

التَّحْقِيقُ
الْمُحَقَّقُ
لَا فِي الْوَطْأَنِ الْبِقَائِي وَالْأَسَانِيدِ



التعميق

لما في الموكدا من المعاني والآثار

تأليف:

الشيخ محمد يوسف بن عبد الله بن محمد
بن عبد الله بن محمد الفكري

(368 - 463 هـ)


الجزء الرابع عشر

★

تحقيق:

سعيد أحمد أعراب

1404 هـ - 1984 م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

وهذا الجزء الرابع عشر من كتاب «التمهيد» - للامام أبي
عمر بن عبد البر ، تقدمه إلى القارئ الكريم - وقد تضمن
واحداً وثلاثين حديثاً من أحاديث نافع عن ابن عمر ، ينتهي
بحديث ثالث عشر عن نافع، عن ابن عمر ، أن رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - قال: المتبايعان كل واحد منهما بالخيار -
ما لم يتفرقا .

ويتهيء بحديث رابع وأربعين لنافع عن ابن عمر ، أن
اليهود جاءت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكروا
أن رجلاً منهم وامرأة زنيا - وهما محصنان ، فأقام عليهما رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - الحد بنص التوراة .

النسخ الخطية ومنهج التحقيق

والنسخ الخطية التي يقوم عليها تحقيق هذا الجزء ثلاث - :

(1) صورة عن نسخة خطية باستنبول ، ونرمز اليها بحرف (أ) وجعلناها الاصل .

(2) صورة عن نسخة خطية بالرياض ، ونرمز اليها بحرف (ض) ، وقد انتهت عند ص (158) من هذا المطبوع .

(3) صورة عن نسخة خطية بالظاهرة ، ونرمز اليها بحرف (ظ) - وفيها نقص كبير ، ولعلها أول نسخة للمؤلف ، ثم أدخل عليها تعديلات ، وأضاف اليها إضافات .

أما منهج التحقيق ، فلم يختلف عما سرت عليه في الاجزاء السالفة، بيد أنني غيرت الاسلوب في حواشي الفروق ، فجعلتها خاضعة لحروف (أبجد) ، وابقيت حاشية التعاليق كما هي بالارقام العربية ، وذيلت الجزء - على المادة - بفهارس مفصلة ، تلخص بعض محتوياته ، وتلقي أضواء كاشفة عن أهدافه ومراميه .
والله يرعى مولانا أمير المومنين جلالة الملك الحسن الثاني ، ويدعيم له النصر والتمكين .

ونسأله سبحانه أن يجعل عملنا خالما لوجهه الكريم، وينفع به ، ويهدنا بتوفيقه وهونه ، إنه سميع الدعاء .

21 رمضان 1404 هـ }
21 يونيو 1984 م } نطوان في

المحقق

حديث ثالث عشر لنافع عن ابن عمر

مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: المتبايعان بكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا الا بيع الخيار (1).

لا خلاف عن مالك في لفظ هذا الحديث بهذا الاسناد،

ورواه أيوب عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما لصاحبه اختر (2). - هكذا قال حماد بن زيد عن أيوب.

ورواه شعبة، وسعيد بن أبي عروبة، عن أيوب باسناده، بلفظ حديث مالك ومعناه: ورواه ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر - مثله: البيعان بالخيار حتى يتفرقا، أو يكون بيع خيار. قال وربما قال نافع: أو يقول أحدهما لصاحبه اختر. ورواه

(1) الموطأ - رواية يحيى ص: 466 - حديث 1368، ورواية محمد بن الحسن الشيباني، ص: 277 حديث 785، والحديث أخرجه البخاري في الصحيح، وتابته يحيى القطان، وأيوب في الصحيحين، وعبد الله، وابن جرير - عند مسلم، كلهم عن نافع بنعنه.

انظر الزرقاني على الموطأ 3 / 322.

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 3 / 269.

هبيد الله بن عمر ، عن لافع ، عن ابن عمر ، عن النبي - عليا
السلام - فقال فيه : ما لم يتفرقا أو يكون الخيار .

وانظ عبد الله ابن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي - عليا
السلام - : كل بيعين فلا بيع بينهما حتى يتفرقا ، قال إلا بيع الخيار (1)
وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال المتبايعان
بالخيار ما لم يتفرقا - من وجوه كثيرة : من حديث سمرة بن جندب ،
وأبي هريرة الأسلمي ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وأبي
هريرة ، وحكيم بن حزام ، وغيرهم .

وأجمع العلماء على ان هذا الحديث ثابت عن النبي صلى
الله عليه وسلم ، وأنه من أثبت ما نقل الآحاد المدول (أ) .
واختلفوا في القول به والعمل بما دل عليه : فطائفة استعملته
وجعلته أصلا من أصول الدين في البيوع ، وطائفة رده ؛ فاختلف
الذين ردوه في تأويل ما ردوه به ، وفي الوجوه (ب) التي
بها دنعوا (ج) العمل به .

فأما الذين ردوه : فمالك ، وأبو حنيفة ، وأصحابهما ، لا أعلم
أحدا رده غير هؤلاء ، إلا شيء روي عن إبراهيم اللخمي :

(أ) المدول : ا ض - ظ .

(ب) الوجوه التي : ا ض ، الوجه الذي : ظ .

(ج) دنعوا : ض ظ ، دنعوا : ا .

(1) أخرجه البيهقي ، المرجع السابق .

فأما مالك - رحمه الله - (فانه) (أ) قال في فوطته لما ذكر هذا الحديث: وأيس لهذا عندنا حد معروف، ولا أمر معمول به (1). واختلف المتأخرون من المالكيين في تخريج وجوه قول مالك هذا: فقال بعضهم دفعه مالك - رحمه الله - بإجماع أهل المدينة على ترك العمل به، وإجماعهم حجة فيما أجمعوا عليه، ومثل هذا يصح فيه العمل، لانه مما يقع متواتراً ولا يقع نادراً فيجهد؛ فإذا (ب) أجمع (ج) أهل المدينة على ترك العمل به - وراثة بعضهم عن بعض، فمعلوم أن هذا توقيف أقوى من خبر الواحد، والأقوى أولى أن يتبع.

وقال بعضهم لا يصح دعوى إجماع أهل المدينة في هذه المسألة، لان سعيد بن المسيب، وابن شهاب - وهما أجل فقهاء أهل (د) المدينة - روي عنهما منصوصاً (العمل به)، (هـ) ولم يرو عن أحد من أهل المدينة - نصاً - ترك العمل به الا عن مالك، وربيعه، وقد اختلف فيه عن ربيعة؛ وقد كان ابن أبي ذئب - وهو من فقهاء أهل المدينة في عصر مالك -

(أ) فانه: ض ظ - 1.

(ب) فإذا: ا ض: وإذا: ظ.

(ج) أجمع: ا ض: اجتمع: ظ.

(د) أهل: ا - ض ظ.

(هـ) العمل به: ض ظ - 1.

(و) عن: ا - على: ض ظ.

(1) انظر ص: 466 - طبع النفائس.

ينكر على مالك اختياره ترك العمل به حتى جرى منه ذلك في
 مالك قول غشن ، حملته عليه الغضب، ولم (أ)، يستحسن مثله
 منه؛ فكيف يصح لأحد أن يدعي إجماع أهل المدينة في هذه
 المسألة؟ هذا ما لا يصح القول به؛ وقال هذا القائل في معنى
 قول مالك: وليس لهذا عندنا حد معروف، ولا أمر معمول به،
 إنما أراد الخيار، لأنه قال ذلك بإثر قوله: إلا بيع الخيار، وأراد
 مالك بقوله هذا أيس عندنا في المدينة في الخيار حد معروف،
 ولا أمر معمول به فيه. إنكاراً لقول أهل العراق وغيرهم القائلين
 بأن الخيار لا يكون في جميع السلع - إلا ثلاثة أيام، والخيار
 عند مالك، وأهل المدينة، يكون ثلاثاً وأكثر، وأقل - على
 حسب اختلاف حال المبيع، وليس الخيار عنده في الحيوان، كهو
 في الثياب، ولا هو في الثياب كهو في العقار؛ وليس لشيء
 من ذلك حد بالمدينة لا يتجاوز - كما (ب) زعم المخالف؛ قال:
 فهذا معنى ما أراد مالك - رحمه الله - بقوله: وليس لهذا عندنا
 حد معروف، ولا أمر معمول به. أي ليس للخيار واشتراطه
 عندنا حد لا يتجاوز في العمل به سنة، كما زعم من خالفنا؛
 قال: وأما حديث البيهقي بالخيار ما أم يفترقا (ج)، فإنما رده
 اعتباراً ونظراً واختياراً (د)، مال فيه إلى بعض أهل بلده كما
 صنع في سائر مذهبه.

(أ) لم : ا ظ ، ولم : ض .

(ب) (كما زعم المخالف . . . يتجاوز) : ا ظ - ض .

(ج) يفترقا : ا ظ ، يفترقا : ض .

(د) واختياراً : ا ، واختياراً : ض ظ .

قال أبو عمر: قد أكثر المتأخرون من المالكيين والحنفيين من الاحتجاج لمذهبهما في رد هذا الحديث بما يطول ذكره، وأكثره تشغيب، لا يحصل منه على شيء لازم لا مدفع له؛ ومن جملة ذلك، أنهم نزهوا بالطواهر، وليس ذلك من أصل مذهبهم؛ فاحتجوا (أ) بمعوم قول الله عز وجل «أوفوا بالعقود» (1) قالوا وهذان قد تعاقدا، وفي هذا الحديث إبطال الوفاء بالعقد؛ وبمعوم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه (2). قالوا فقد أطلق بعه إذا استوفاه قبل التفريق وبعده. وبأحاديث (ب) كثيرة مثل هذا، فيها (ج) إطلاق البيع دون فسك التفرق، وهذه ظواهر ومعوم، لا يعترض بمثلها على الخصوص والنصوص، وبالله التوفيق.

واحتجوا أيضاً بلفظة رواها عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله (8).

أ (فاحتجوا : ض ظ ، واحتجوا : ا .

ب) وبأحاديث : ا ض . بأحاديث : ظ .

ج) فيها : ا ظ . فمنها : ض - وكتب بالهائش فوقها ؛ لعل (فيها) .

(1) الآية : 1 - سورة المائدة .

(2) أخرجه أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه ، عن حديث ابن عمر .

انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 6 / 20 .

(8) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 5 / 271 .

قالوا فهذا يدل على أنه قد تم البيع بيلهما قبل الافتراق ،
لأن (أ) الاقالة لا تصح إلا فيما قد تم من البعوع .

وقالوا قد يكون التفرق بالكلام ، كما قد انكح وشبهه ،
وهو وقوع الطلاق الذي قد سماه الله فراقاً ؛ والتفرق بالكلام في
لسان العرب معروف أيضاً ، كما هو بالابدان ؛ واهتلوا بقول الله
عز وجل : « وإن يتفرقا يغن الله ككلا من سمته » . (1) وقوله :
« ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا » (2) . وبقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم : تفرق أمتي . - (3) لم (ب) بره بأبدانهم ، (ج)
قالوا واما كان الاجتماع بالابدان لا يؤثر في البيع ، كذلك
الافتراق (د) لا يؤثر في البيع ؛ وقالوا إنما أراد بقوله صلى الله
عليه وسلم : المتبايعان بالخباز - المتساومين . قال : ولا يقال لهما
متبايعان ، إلا ما دام في حال فعل التبايع ، فاذا وجب البيع لم
يسميا متبايعين ، وانما يقال كانا (هـ) متبايعين ، مثل ذلك المصلي ،

(أ) لأن : ض ظ ، ولان : ا .

(ب) لم : ا ، ولم : ض ظ .

(ج) أبدانهم : ا ، أبدانها : ض ظ .

(د) الافتراق لا يؤثر : ا ، الافتراق بالابدان : ض ظ .

(هـ) كانا : ض ظ - ا .

(1) الآية : 180 - سورة النساء .

(2) الآية : 105 - سورة آل عمران .

(3) أخرجه أصحاب السنن الاربعة .

انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 2 / 20 - 21

والآكل ، والشارب ، والصائم : فإذا انقضى فعله ذلك ، قيل كان صائماً ، وكان آكلاً ، ومهلياً ، وشارباً ؛ ولم يقل إنه صائم ، أو مهمل ، أو آكل (أ) ، أو شارب - إلا مجازاً ، أو تقريباً واتساعاً ، وهذا لا وجه له في الأحكام ؛ قالوا فهذا يدل على أنه أراد بقوله البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، والمتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا - المتساومين . ومن أبي يوسف القاضي نصاً أنه قال : هما المتساومان (ب) . قال : فإذا قال بعتك بعشرة ، فللمشتري الخيار في القبول في المجلس قبل الافتراق ، والمبائع خيار الرجوع في قوله قبل قبول المشتري ؛ وعن عيسى بن أبان نحوه أيضاً . وقال محمد بن الحسن : معنى قوله في الحديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ... أن البائع إذا قال قد بعتك ، فله أن يرجع ما لم يقل المشتري قد قبلت ؛ وهو قول أبي حنيفة ، وقد روي عن أبي حنيفة أنه كان يرد هذا الخبر باعتباره آية على أصواته كسائر فعله في أخبار الآحاد ، كان يعرضها على الأصول المجتمع عليها عنده ، ويجتهد في قبولها أو ردها ؛ فهذا (ج) أصله في أخبار الآحاد ، وروي عنه أنه كان يقول في رد هذا الحديث : رأيت إن كانا في سفينة ، رأيت إن كانا في سجن ، أو قيد ، كيف يفترقان ؟ إذن (د) فلا يصح بين هؤلاء بيع أبداً . وهذا مما عيب به أبو حنيفة - وهو أكبر عيوبه ، وأشد ذلوه - عند أهل الحديث الداعين لمثالبه ،

(أ) أو آكل : ض ظ ، و آكل : ا .

(ب) هما المتساومان : ظ ، هما المتساومين : ا . هم المتساومان : ض .

(ج) فهذا : ا . وهذا : ض ظ .

(د) إذن : ا ط - ض .

باعتراضه الآثار الصحاح ، ورده لها برأيه ؛ وأما الإرجاء المنسوب إليه ، فقد كان غيره فيه أدخل ، وبه أقول (1) ؛ لم يشتغل أهل الحديث من نقل مثاليه ، ورواية سقطاته ، مثل ما اشتغلوا به من مثالب أبي حنيفة ؛ والملة في ذلك ما ذكرت لك لا غير ؛ وذلك ما وجدوا له من فرك السنن ، وردها برأيه ؛ - أعني السنن الملقولة بأخبار العدول الأحاد الثقات ، والله المستعان .

وقال مالك: لا خيار للمتبايعين - إذا عقد البيع بكلام وان لم يفترقا. (أ) وذكر ابن خواز ملداد عن مالك في معنى البائعين بالخيار ما أم يفترقا، (ب) نص ما ذكرناه عن محمد بن الحسن ، وأبي حنيفة ؛ كان إبراهيم النخعي يرى البيع جائزاً - وإن أم يفترقا . وقال سفيان الثوري ، وسفيان بن عيينة ، وابن أبي ذئب ، والمهث بن سعد ، وعبد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة وسوار القاضي ، والشافعي وأصحابه ، وعبد الله بن المبارك: إذا عقد المتبايعان بيعهما (ج) ، فهما جميعاً بالخيار في انمامه ونسخه ما داما في مجلسهما ، ولم يفترقا (د) بأبدانهما ، والتفرق في ذلك كالتفرق في الصرف سواء

-
- (أ) يفترقا : ظ ، يفترقا : أ ض .
 (ب) يفترقا : ض ، يفترقا : ا ظ .
 (ج) بيعهما : ا ، بيعا : ض ظ .
 (د) يفترقا : ظ ، يفترقا : ا ض .
-

(1) وهذا واضح من ابن عبد البر القول بالإرجاء - كما لا يخفى .

وهو قول أحمد بن حنبل ، واسحاق بن راهويه ، وأبي ذر ،
 وأبي عبيد ، وداود بن علي ، والطبري ؛ وروي ذلك عن عبد الله
 ابن عمر ، وأبي هريرة الأسلمي ، وسعيد بن المسيب ، وشريح
 القاضي ، والشعبي ، والحسن البصري ، وعطاء ، وطاوس ، والزهري ،
 وابن جريج . ومعر ، وسلم بن خالد الزنجي ، والاوزاعي ،
 ويحيى القطان ، وعبد الرحمان بن مهدي ؛ وقال الاوزاعي : هما
 بالخيار ما لم يفترقا إلا ببوع ثلاثة : بيع السلطان للمنائم ،
 والشركة في المبراث ، والشركة في التجارة ؛ فإذا صافقه في
 هذه الثلاثة ، فقد وجب البيع وليس فيه (أ) بالخيار . قال : وحد
 الفرقة أن يتواري كل واحد منهما من صاحبه ، وهو قول أهل
 الشام ؛ وقال الليث : التفرق أن يقوم أحدهما .

قال أبو عمر قد أكثر الشافعيون في بطلان ما اعتل به
 المالكيون والحنفيون في هذه المسألة ، فمن جملة ذلك أنهم
 قالوا لا حجة فيما نزع به المخالف من قول الله عز وجل : « أو فوا
 بالعقود » ، لأن هذا عموم تعترضه (ب) ضروب من التخصيص ،
 وإن ما (ج) يجب أن توفى به من العقود ما كان عقداً صحيحاً
 في الكتاب والسنة ، أو في أحدهما ؛ وما لم يكن كذلك ،
 فليس يجب الوفاء به ؛ ألا ترى أنهما لو عقداً بيعاً في الطعام قبل
 أن يستوفى ، أو عقداً بيعاً على شيء من الربا ، أو على شيء

-
- (أ) فيه : اظ - ص .
 (ب) تعترضه : اظ . يعترضه : ض .
 (ج) وإنما : ض ظ ، مما : أ .

من البيوع الملهي عنها المكروهة ، التي وردت السنة بإبطالها ، هل كان يجب الوفاء بشيء من ذلك ؟ قال صلى الله عليه وسلم : كل عمل ليس عليه (أ) أمرنا فهو رد (1) . ولا طاعة إلا في المعروف .

وأما ما اعتلوا به من ظواهر الآثار فقير لازم ، لأن البيع لا يتم الا بالافتراق ، فلا وجه لما قالوه ؛ وأما اعتلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : ولا يهل له أن يفارقه خشية أن يستقبله (ب) فإن هذا معناه - ان صح - على النذب ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : من أقال مسلماً ، أقال الله عشرته (2) . وباجتماع المسلمين على ان ذلك يهل لفاعله على خلاف ظاهر الحديث ، وقد كان ابن عمر - وهو الذي روى حديث البيعان (ج) بالخيار ما لم يفترقا - إذا باع أحداً وأحب أن ينفذ البيع ، مشى قليلاً ثم رجع ، وفي حديث عمرو بن شعيب أيضاً ما يدل على أنه لا بيع بينهما ، وأن كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا .

-
- (أ) على : أض ، عليه : ظ .
(ب) يستقبله : أض ، يقبله : ظ .
(ج) البيعان : ض ، البيعين : أض .
-

(1) رواه احمد ومسلم - باللفظ : من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد . انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 182/6 - 183 .
(2) أخرجه ابو داود وابن ماجه والحاكم من حديث ابي هريرة - الرجوع السابق .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال حدثنا ، طلب بن شعيب ، قال حدثنا أبو صالح ؛ وأخبرنا عبد
الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ،
قال حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال جاءنا حدثنا الليث بن سعد ،
قال حدثني محمد بن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ،
عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال : المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا ، إلا إن تكون صفقة
خيار ، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله .

وأخبرنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قال
حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال
حدثنا اسحاق بن محمد القروي ، قال حدثنا مالك ، عن سمي بن
أبي صالح ، عن أبي هريرة ، أن (أ) رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال : من أقال نادماً في بيع ، أو قال بيعته ، أقاله الله (ب)
يوم القيامة (1) . وروى (ج) عبد الرزاق ، عن معمر ، عن محمد (د)

(أ) ان رسول الله : أ . قال : قال رسول الله : ض ظه
(ب) أقاله الله عشرته : يوم القيامة : أ ظه . أقال الله عشرته يوم القيامة ؛
ض ، والرواية ما أثبتته .

(ج) وروى عبد الرزاق : ض ه . وعبد الرزاق - بإسقاط (روى) : ا ظه .
(د) محمد : ض ظه . معبود : أ ه

(1) أخرجه البيهقي من حديث أبي هريرة ، طعن فيه بأن نسبه أسناده
عبد الله بن جعفر بن المديني - وهو مجيع علي ضعفه .
انظر فيض القدير على الجامع الصغير 6 / 79 .

ابن واسع، (1) عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم (بمثله). (أ) فهذا يدل على أن ذلك نذب. وقوله لا يحل لفظة منكورة، فان (ب) صحت، فليست على ظاهرها، لإجماع المسلمين أنه جائز له أن يفارقه لينفذ بيعة ولا يقبله إلا أن يشاء، وفيما أجمعوا عليه من ذلك رد لرواية من روى ولا (ج) يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله.

فان أم يكن وجه هذا الخبر النذب، والا فهو باطل بإجماع؛ وأما ما اعتلوا به من ان الافتراق قد يكون بالكلام، وأنه جائز أن يكون أريد بذكر الافتراق في هذا الحديث - الافتراق بالكلام، فيقال لهم خبرونا (د) عن الكلام الذي وقع به الاجتماع، وتم به البيع، أهو الكلام الذي أريد به الافتراق أم غيره؟ فإن قالوا هو غيره، فقد أحالوا وجاءوا بما لا يعقل، لأنه ليس ثم كلام غير ذلك؛ وإن قالوا هو ذلك الكلام (هـ) بعينه، قيل لهم كيف يجوز أن يكون الكلام الذي به اجتماع وتم بيعهما، به افتراقا، وبه انفسخ بيعهما؛ هذا ما لا يفهم ولا يعقل، والاجتماع ضد

-
- (أ) بمثله : ض ، مثله : ظ - ا .
 (ب) فان : ا ض ، وان : ظ .
 (ج) ولا : ض ظ ، لا : ا .
 (د) خبرونا : ا . اخبرونا : ض ظ .
 (هـ) الكلام : ا ض - ظ .

(1) ابو عبد الله محمد بن واسع البصري ، قال فيه المجلى : عابد ثقة ،
 ولكن بلي برواة سوء . (ت 128 هـ) .
 انظر تهذيب التهذيب 499/9 - 500 .

الافتراق ، فكيف يجوز أن يكون الكلام الذي اجتمعا به ،
افتراقاً به نفسه ، هذا عين المحال والفاقد من (أ) المقال .

وأما قولهم المتساومان في معنى المتبايعين ، فلا وجه له ،
لأنه لا تكون حينئذ في الكلام فائدة ؛ ومعلوم ان المتساومين
بالخيار ، كل واحد منهما على صاحبه ، ما لم يقع الإيجاب بالبيع
والمقد (ب) والتراضي ، فكيف يرد الخبر بما لا يفيد فائدة ، (ج)
وهذا ما لا يظنه ذواب على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأما احتلالهم بتسمية الفاعل بفعله الدائم ما دام يفعله ،
كالصلي ، والآكل ، وشبه ذلك ؛ فيدخل عليهم أن هذا لا يصح
إلا في الأفعال المتعلقة بواحد ، كالصوم ، والصلاة ، والاكل ،
والشرب ، وما أشبه ذلك ؛ أما الأفعال التي لا تتم الا من اثنين
كالمبايعة ، والمقاتلة ، والمبارزة ، وما أشبه ذلك ؛ فلا يجوز أن
يتم الاسم الا وهو موجود منهما جميعاً ، ويدخل عليهم أيضاً أن
السارق ، والزاني ، وما أشبههما ، لا يقع عليهما (د) الاسم الا بعد
تمام الفعل الموجب للحد ، وما دام الاسم موجوداً ، فالحد واجب
إن لم يتم حتى يقام .

وأما قولهم لما لم يكن لاجتماع الأبدان تأثير في البيع ،
فكذلك الافتراق بالأبدان لا يؤثر في البيع ، فيدخل عليهم ان

-
- أ (من المقال : ا ض في المقال : ظ .
ب) والمقد : ض ظ - ا .
ج) وهذا : ا ض ، هذا : ظ .
د) عليهما : ا ، عليهم : ض ، عليه : ظ .

التباعد لما لم يكن فيه بد من الكلام ، ثم ذكر عقبه التفريق ، علم أنه أريد به غير الكلام ؛ ويدل على ذلك فعل ابن عمر الذي روى الحديث ، وعلم مخرجه والمراد من معناه ؛ ومثل هذا قول عمر بن الخطاب لطلحة بن عبيد الله في الصرف لا تفارقه ولا إلى أن ياج بيته (1) . وهو المفهوم من لسان العرب ، والمعروف من مرادها (أ) في مخاطباتها بالافتراق افتراق الأبدان ، وغير ذلك مجاز وتقريب واتساع ، وبالله التوفيق .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا أحمد بن زهير ، قال حدثنا أبي ، قال حدثنا اسماعيل ابن علية ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم (ب) يتفرقا (ج) ، أو يكون بيع خيار ، قال وربما قال نافع أو يقول (د) أحدهما اختر (2) .

وحدثنا عبد الوارث ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام ، قال حدثنا محمد بن بشار ؛ وحدثنا عبد الوارث أيضا ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا

-
- (أ) مرادها : ا ظ - ض .
 (ب) ما لم : ض ، حتى : ا ظ .
 (ج) يتفرقا : ا ض ، يتفرقا : ظ .
 (د) أو يقول : ض ، ويقول : ا ظ .
-

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 283/5 . 284 .
 (2) حديث متفق عليه ، انظر منتقى الأخبار بشرح نيل الاوطار 5 / 196

مسدد ، قالاً جميعاً حدثنا يحيى بن عبيد (ا) الله ، قال أخبرني نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بيعون أحدهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا (ب) ، أو يكون خياراً (1) .

وقرأت على عبد الوارث أيضاً ، أن قاسم بن أصبغ حدثهم ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال حدثنا أبي ، قال حدثنا ابن عيينة ، عن ابن جريج ، قال أملئ علي نافع ، سمع عبد الله ابن عمر يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا تباع المتبايعان ، فكل واحد منهما (ج) بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا (د) ، أو يكون بيعهما عن خيار ، (فإن كان بيعهما عن خيار) (ه) ، فقد وجب (2) .

وحدثنا عبد الوارث ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا أحمد بن زهير ، قال حدثنا موسى بن داود ، حدثنا الليث (و) بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا تباع

-
- ا) عبد الله : ض ظ ، عبد الله : ا .
 - ب) يتفرقا : ا ظ ، يتفرقا : ض .
 - ج) منها بالخيار : ا ظ ، منها على صاحبه بالخيار : ض .
 - د) يتفرقا : ا ض ، يتفرقا : ظ .
 - ه) (فإن كان بيعهما عن خيار) : ض ظ - ا .
 - و) حدثنا الليث : ا ظ ، قال حدثنا الليث - بزيادة (قال) : ض .

-
- 1) أخرجه الشيخان - بالفاظ مختلفة - المرجع السابق .
 - 2) حديث منفق عليه نفس المصدر .

الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا (ا)، وكانا جميعاً،
أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك،
فقد وجب البيع؛ وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما
البيع، فقد وجب البيع (1)

وحدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان، وعبد الوارث بن
سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي
أسامة، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا سفيان، عن عبد الله بن
دينار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا (ب)، إلا بيع الخيار (6).

وأما (ج) حديث حكيم بن حزام، فرواه شعبة (عن قتادة،
أنه سمعه من أبي الخليل، عن عبيد (د) الله بن الحارث، عنه :
أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا
أبو الوليد الطيالسي، قال حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي
الخليل، عن عبيد الله بن الحارث، عن حكيم بن حزام، أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن

(ا) يتفرقا: ا ض، يتفرقا: ظ .

(ب) (وإما حديث... بن الحارث عنه) : ا ض - ظ

(ج) عبيد الله : ض، عبد الله : ا ظ .

(1) متفق عليه أيضا - نفس المصدر .

(2) متفق عليه كذلك - المصدر نفسه .

صدقا وبيننا ، بورك لهما في بيتهما ، وإن كتما وكذبا ، محقت
البركة من بيتهما (1) .

وأما حديث سمرة ، فرواه شعبة ، وهشام الدستوائي ، وسعيد بن
أبي مروة ، وهمام ، وحمام بن سلمة ، وغيرهم ، عن قتادة ، عن
الحسن ، عن سمرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : البيعان
بالخيار ما لم يتفرقا (أ) . وبعضهم يزيد فيه أو يكون بيتهما على خيار .

واختلف العلماء في معنى قوله صلى الله عليه وسلم في
هذا الحديث إلا بيع الخيار . وقوله أو يكون بيتهما من (ب) ،
خيار . فقال قائلون هذا الخيار المشترط من كل واحد منهما
على حسب ما يجوز من ذلك ، كالرجل يشترط الخيار ثلاثة أيام
أو نحوها ، (فإن المسلمين على شروطهم) (ج) ؛ وهذا قول
الشافعي ، وأبي ثور ، وجماعة . وقال آخرون معنى قوله إلا بيع
الخيار ، وقوله إلا أن يكون بيتهما عن خيار ، ونحو هذا ، هو
أن يقول أحدهما بعد تمام البيع لصاحبه : اختر إنفاذ البيع أو
فسخه ، فإن اختار امضاء البيع ، تم البيع بينهما - وإن لم يتفرقا : (د)
هذا قول الثوري ، والليث بن سعد ، والاوزاعي ، وابن عيينة ،

(أ) يتفرقا : اظ ، يتفرقا : ض .

(ب) عن : ا . ظ على : ض .

(ج) (فإن المسلمين على شروطهم) : ض . ظ . ا .

(د) يتفرقا : ا ض . يتفرقا : ظ .

وصيد الله (1)، بن الحسن (أ) واسحاق بن راهويه ؛ وروي ذلك أيضاً عن الشافعي ، وكان أحمد بن حنبل يقول هما بالغوار أهدأ، قال هذا القول أولم يقوله حتى يفترقا بأبدانهما من مكانهما .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا مهدي بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا حماد ، عن جبيل ابن مرة ، عن أبي الوضي ، قال : غزونا غزوة (2) فنزلنا ملزلاً ، فباع صاحب لنا فرساً بخلام ، ثم أقاما بقية يومهما وليتهما ، فلما أصبحا (ب) من الغد ، وحضر الرجل (ج) ، قام (8) إلى فرسه ليسرجه (د) فنادى ، فأتى (هـ) صاحبه (4) فقال بيلى وبيلك أبو برزة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ، فأثبا إيا برزة فسي فاهمة المحرر ، فقضا (5) عليه القصة ، فقال أرضيان أن اقضي بيلكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم : البهتان بالخيار ما لم

-
- (1) الحسن : ض ظ ، الحسين : ا . وهو تعريف .
 (ب) أصبحنا : ض ، أصبحا : ا ، أصبح : ظ .
 (ج) الرجل : ض ، الرجل : ا ، ظ .
 (د) ليسرجه : ا . ض ، ليسرجه : ظ .
 (هـ) فأتى : ا ، ظ ، فأتى : ض .

-
- (1) هو عبيد الله بن الحسن بن حصين الضهري القاضي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال هو من سادات اهل البصرة - فقها وطبا . (ت 188 هـ) .
 انظر تهذيب التهذيب 7 / 7 - 8 .
 (2) في السنن (غزوة لنا) ، ومثله في السنن الكبرى للبيهقي .
 (3) في السنن (حضر الرجل فقام) .
 (4) في السنن (فأتى الرجل واخذه بالبيع ، فأتى الرجل ان يدنمه) .

يفترقا (1). قال (أ) هشام بن حسان (ب): وحدث جميل أنه قال ما:
أراضهما افتراقهما .

قال أبو عمر: جميل بن مرة يهمل أبا (ج) الوسمي، بصري، ثقة عند أحمد بن حنبل، وفيه روى عنه حماد ابن زيد، وجماعة (8). وأبو الوضي (د) السحنتي، قال أحمد بن صالح نابي، بصري، ثقة، سمع أبا هرزة، والحسن بن علي، وفيه روى عنه هشام بن حسان، وجميل بن مرة (8)، وقال الطحاوي حديث أبي هرزة هذا قال فيه جميل ابن مرة، عن أبي الوضي: باع صاحب لنا فرسا، وقال فيه: أقبلنا يومنا وليلتنا، فلما كان من الغد، قال هشام بن حسان عن أبي الوضي، انهم اختصموا إلى أبي هرزة في جارية - وفيه: فبات السحنتي مع

1) قال هشام: 1. وقال هشام: ض ظ .

ب) بن حسان: 1. ظ - ض .

ج) ابن الوسمي: 1. ض: أبو الوضي: ظ .

د) السحنتي: ض: السحنتي: ظ: السحنتي - هكذا بلا نقط: 1. والصواب ما أثبتته (السحنتي) .

1) في السنن (نقال له هذه القصة) .

2) في السنن (يفترقا) .

انظر ترجمته في: تاريخ البخاري ج 2 و 2 / 215 - 216 . والجرح والتعديل

لابن أبي حاتم ج 1 ق 1 / 518 . وتهذيب التهذيب 2 / 115 .

3) وهو جواد بن نسيب القيسي السحنتي أبو الوضي .

انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 5 / 108 .

البائع ، فلما اصبح قال لا أرضاها ، وبهضم يقول فيه فلما معها
قال (ا) أبو جعفر ولا شك إذا كانا قد أقاما بعد نبايهما يوما وليلة
أنهما قد قاما إلى غائط، أو بول، أو صلاة، أو (ب) قام إلى اسراج
الفرس وقد قام معها في قصة الجارية ، وهذا عند الجميع تفرق؛
قال : (ج) فمعنى (د) قول أبي برزة في التفرق ههنا التفرق بالبيع ،
لان احدهما ادى البيع ، والآخر جده .

قال أبو عمر الصحيح في حديث ابي برزة (عن) (هـ) النبي
صلى الله عليه وسلم (أنه) (و) قال البيهقي بالخيار - مالم يتفرقا،(ز)
وغير ذلك تأويل أبي برزة ، والمراد من الحديث قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، وقد جاء عن ابن عمر في تأويله
غير ما ذهب اليه أبو برزة، وابن عمر افقه من ابي برزة وروايته
أصح ، وحديثه اثبت ؛ وهو الذي عول عليه أكثر الفقهاء في
هذا الباب : قرأت على عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم
ابن أصبغ ، قال حدثنا مطلب بن شعيب - قراءة عليه ،
قال حدثنا عبد الله بن صالح ، قال حدثني الليث ،
قال حدثني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ،
(ح) قال : قال ابن عمر : كنا إذا نبايعلنا كان

- (ا) قال ابو جعفر : ا ط . وقال ابو جعفر : ض .
(ب) او قام إلى اسراج : ض . وقد قام إلى اسراج : ا ظ .
(ج) قال : اظ - ض . معنى : ا .
(د) فمعنى : ض ظ .
(هـ) من : ض ظ - ا .
(و) انه : ض ، ظ - ا .
(ز) يتفرقا : ظ ، يتفرقا : ا ، ض .
(ح) بخير : ض - ا ظ .

كل واحد منا بالخيار ما لم يفترق المتبايعان ، قال فتبايعت انا
وعثمان مالا لي بالوادعي بمال كثير (بخبير) قال فلما بايعته طفقت
على عقبي القهقري خشية أن يرادلي عثمان البيع قبل أن
أفارقة (1) .

وأما قوله في حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر المذكور(أ):
إلا بيع الخيار، فقد مضى ما للعلماء في تأويل هذه اللفظة؛ واختلفوا
في شرط الخيار ومدته: فقال مالك يجوز شرط الخيار شهرا أو
أكثر، هكذا (ب) حكى ابن خوازملداد عنه، وهو قول (ج) ابن أبي ليلى،
وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، والأوزاعي، كلهم يقول بجواز
اشتراط الخيار شهرا أو أكثر. والشرط لازم إلى الوقت الذي
يشترط فيه الخيار، وهو قول أحمد بن حنبل، وأبي ثور،
واسحاق، وأم يفرقوا بين اجناس المبيعات؛ وذكر (د) ابن القاسم،
وغيره عن مالك قال يجوز شرط الخيار في بيع الثوب. الموم، والبومين،
وما أشبه ذلك (ه)؛ وما كان أكثر من ذلك فلا خير فيه، وفي
الجارية يكون أبعد من ذلك قليلا: الخمسة أيام، والجمعة، ونحو
ذلك، وفي الدابة اليوم وما أشبهه بركبها لتعرف وبختبر، ويستشير

-
- (أ) المذكور: اظ. المذكور في الباب - بزيادة (في الباب) : ض .
(ب) هكذا حكى : اظ. هذا ما حكى : ض .
(ج) وهو قول : ض ظ. وقول - باسقاط (هو) : ا .
(د) وذكر : ا ض ، تذكر : ظ .
(ه) أشبه ذلك : ا . أشبهه : ض ظ .

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 5 / 271 .

فيها ؛ وما بعد من أجل الخيار فلا خير فيه ، ولا فرق بين
شرط الخيار للبائع والمشتري ؛ وقال الليث بن سعد : يجوز
الخيار اليوم واليومين والثلاثة ، قال وما بلغنا فيه وقت إلا أنا
نحسب أن يكون ذلك قريبا إلى ثلاثة أيام ؛ قال الشافعي : وأبو
حليفة ، وأصحابهما : يجوز البيع في الأشياء بشرط الخيار للبائع
والمشتري ثلاثة أيام ، إلا فيما يجب تعمله في المجلس ، فهو
الصرف ، والسلام .

وقال أبو حليفة ، وزفر ، والشافعي : لا يجوز اشتراط
الخيار أكثر من ثلاث في شيء من الأشياء ، فإن فعل ،
فسد البيع ؛ قال الشافعي وأولوا الخبر ، ما جازت الثلاثة ولا غيرها
في الخيار ، وقال ابن شبرمة ، والثوري ؛ لا يجوز اشتراط الخيار
للبيع بحال ، قال (أ) الثوري إن اشترط البائع الخيار ، فالبيع
فاسد ؛ قال ويجوز شرط الخيار للمشتري عشرة أيام وأكثر . وقال
الحسن بن حي ؛ إذا اشترى الرجل الشيء ، فقال له البائع اذهب
فأنت فيه بالخيار ، فهو فيه بالخيار - اهدأ ، حتى يقول قد رضيت ،
وقال : ما أدري ما الثلاث إذا باعه فقد رضي ؟ وإن كانت
جارية بكر فوطئها فقد رضي ، وقال عبيد الله (ب) بن الحسن :

ا (قال الثوري : ض ظ . وقال الثوري : ا .
ب) عبيد الله : ا ظ . عبيد الله : ض .

لا يجزئ طول (أ) الخيار ، وهان يقول للمشتري الخيار ما
رضي البائع ، ولا يجوز عند مالك النقد في بيع الخيار ، فان اشترط
النقد في بيع الخيار ، فالبيع فاسد ؛ وفي مذهب أبي حنيفة أيضا ،
لا يجب نقد الثمن مع بقاء الخيار ، فان اشترط نقد الثمن مع
بقاء الخيار ، فالشرط فاسد ، والبيع صحيح .

قال أبو عمر أما الخبر الذي هزم الشافعي أنه لولاه ما
جاز اشترط الخيار للبائع (ب) أصلا ، ولا للمشتري ، وإنما أحازه
ثلاثا من أجله ؛ فحدث صفيان بن عبيدة ، رواه الشافعي والناس
عليه ، عن محمد بن اسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ان
ملقداً شج في رأسه مأمونة في الجاهلية ، فجلت لسانه ففكان
مخدعاً في البيع ، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
مع ول لا غلابة ، ثم انت بالخيار ، ثلاثا من بيعك .

وحدث أبووب ، وهشام بن حسان ، عن محمد بن (ج) سيرين ،
عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : من
ابتاع مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام ، وروى عبيد الله بن عمر ، عن
أبي الزناد ، عن الامرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه

(أ) طول الخيار : أ . طول الخيار : ض ظ .

(ب) اشترط الخيار للبائع أصلا : ض ظ . الشرط أصلا للبائع : أ .

(ج) عن محمد بن سيرين : أ . عن ابن سيرين : ض ظ .

وسلم - مثله . وسنذكر المصراة والحكم فيها ، وما للعلماء في ذلك فهي باب أبي الزناد من كتابنا هذا - إن شاء الله .
 وجماعة الفقهاء بالحجاز، والعراق، بقولون: إن مدة الخيار إذا انقضت قبل أن يفسخ من له الخيار البيع ، تم البيع ولزم ؛ وبه قال المتأخرون من الفقهاء أيضا : أبو ثور ، وغيره ، إلا أن مالكا قال إذا اشترط المشتري (أ) الخيار لنفسه ثلاثا ، فأنى به بعد مغيب الشمس من آخر أيام الخيار ، أو من الغد ، أو قرب ذلك ؛ فله أن يرد ، وإن تباعد ذلك لم يرد ؛ وهو رأي ابن القاسم : قال مالك إن اشترط (ب) أنه إن غابت الشمس من آخر أيام الخيار فلم يات بالثوب ، أزم البيع ، فلا خير في هذا البيع ، وهذا مما انفرد به أيضا رحمه الله ؛ وحجة من أجاز الخيار واشترطه أكثر من ثلاث - قوله صلى الله عليه وسلم : المسلمون على شروطهم .

قال أبو عمر : ومن هذا الباب أيضا اختلافهم في لفظ الإيجاب والقبول : فقال مالك : إذا قال بعلى سلعتك بعشرة ، فقال بعنتك ، صح البيع ، ولا يحتاج الأول أن يقول قد قبلت ؛ وهو قول الشافعي : في البيوع ، إلا أنه قال : في النكاح إذا

(أ) المشتري ؛ ض ظ - أ .
 (ب) اشترط ؛ ا ض ، شرط ؛ ظ .

قال له : قد زوجتك ، وقال قد قبلت (أ) ، أم يصح حلي بقول
المتزوج : زوجلي ابتك ، ويقول الآخر قد زوجتكها ؛ ويقول
المتزوج قد قبلت نكاحها .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا قال بعسي سلمتك بكذا ،
فقال الآخر (ب) قد بعتك لم يصح ، إلا أن يقول الأول قد قبلت ،
وهو قول ابن القاسم ؛ وذكر الطحاوي عن أبي حنيفة وأصحابه ،
إذا قال زوجلي ، فقال قد زوجتكها ، كان تزويجاً ؛ ولا يحتاج
إلى قبول الزواج بعد ذلك ، قال فرقوا بين البيع والنكاح .

وحكي عن الشافعي أن قوله هي البهوع أيضاً مثل قوله
في النكاح ، وأم يختلف قوله في النكاح .

وقال الحسن بن حي : إذا قال أبيعك هذا الثوب بثمن -
ذكره ، فقال المشتري قد قبلت ، فالبايع بالخيار إن شاء
ألزمه ، (ج) وإن شاء لم يلزمه .

وعن مالك في هذا الباب مسألة يخالفه فيها الجماعة الفقهاء
فيما ذكر الطحاوي ، قال مالك فيما ذكر ابن القاسم عنه : إذا
قال بكم سلمتك؟ فيقول مائة دينار ، فيقول الرجل أخذتها ، فيقول

(أ) وقال قد قبلت : ض ، وقد قبلت : ا ، وقال قبلت : ظ .
(ب) وقال الآخر : ظ ، وقال الآخر : ا ض .
(ج) ألزمه : ا ظ ، ألزمه : ظ .

لا أبيعك . وقد كان أوقفها للبيع ، فإنه يحلف بالله ما ساومه
على الإيجاب في البيع ، ولا على الركون ، وإنما ساومه وهو (أ)
يريد غير الركون ، فإن حلف كان القول قوله ، وإن لم يحلف لزمه .
قال أبو جعفر الطحاوي ما ذكر ابن القاسم عن مالك بأنه
يصدق أنه لم يرد به فقد بيع في الخطاب الذي ظاهره البيع ،
فإن لم نعلم أحداً من أهل العلم قاله غيره (ب) ، وجاز الخيار
عند مالك وأصحابه (إلى غير مدة معلومة) - إذا جعل الخيار
بغير مدة معلومة (ج) ، ويجعل السلطان له في ذلك من الخيار ما
يكون في مثل تلك السلعة .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا جعل الخيار بغير مدة معلومة ،
فسد البيع كالاجل الفاسد سواء ؛ فإن أجازته في الثلاث ، جاز عند
أبي حنيفة ، وإن لم يجزه حتى مضت الثلاث (د) ، لم يكن له أن يجيز .
وقال أبو يوسف ، ومحمد : له أن يختار بعد الثلاث (هـ) .
وقياس قول الشافعي - عندي - في هذه المسألة أن يكون البيع
فاسداً ، ولا يجوز وإن (هـ) أجازته في الثلاث .

(أ) وهو : ا ض ، الا وهو ؛ ظ .

(ب) قاله ؛ غيره ؛ ا ؛ غيره قاله ؛ ض ظ

(ج) إذا جعل الخيار بغير مدة معلومة ؛ ا ؛ إلى غير مدة معلومة ض ظ

(د) الثلاث ؛ ا ض ، الثلاثة ؛ ظ .

(هـ) وإن ؛ ض ظ ، فإن ؛ ا

وقالت طائفة - منهم: الحسن بن حي، وغيره: جائز اشتراط
الخيار بغير مدة؛ ويكون الخيار أبداً .

وقال الطبري إذا لم يضرب للخيار وقتاً معلوماً كان البيع
صححاً والتمن حلالاً، وكان له الخيار في الوقت: إن شاء أمضى،
وإن شاء رد؛ وعند مالك، والشافعي، وعبيد الله بن الحسن،
هو رث الخيار، ويقوم ورثة الذي له الخيار مقامه إن مات في
أيام الخيار .

وقال الثوري وأبو حنيفة يبطل الخيار بموت من له الخيار
ويتم البيع، وعند مالك، والليث بن سعد، والاوزاعي: هلاك
المبيع في أيام الخيار من البائع منه مصيبة، والمشتري أمين،
وهو قول ابن أبي ليلى - إذا كان الخيار للبائع خاصة، وقال
الثوري إذا كان الخيار للمشتري فعليه التمن .

وقال أبو حنيفة إن كان الخيار للبائع فالمشتري ضامن
للقيمة، وإن كان الخيار للمشتري فعليه التمن وقد تم
البيع (أ) على كل حال بالعلاك؛ وحكى الربيع مثل ذلك عن
الشافعي، وقال الشافعي فيما حكى المازلي عنه لأيهما كان
الخيار، فالمشتري ضامن للقيمة إذا هلك في يده بعد قبضه (ب).

(أ) تم البيع؛ اظ وقع البيع؛ ض .
(ب) بعد قبضه؛ اظ قبل قبضه؛ ض .

له، وهذا كله على أصولهم (أ) في هلاك المبيع بعد القبض
معد المشتري على ما تقدم (ب) عنهم ذكره في الباب قبل هذا،
فهذه (ج) أمهات مسائل الخبار وأصوله، وأما الفروع في ذلك
فلا تكاد نحصى، وليس في مثل كتابنا تنقصي.

(أ) أصولهم؛ ض ظ، أقوالهم؛ أ
(ب) تقدم؛ أ، قدمنا؛ ض ظ
(ج) فهذه؛ ض ظ، هذه؛ أ.

حديث رابع عشر انافع عن ابن عمر

مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجد فيها عبد الله بن عمر ، فغنموا ابلا كثيرة (أ) ، وكانت سهمانهم اثني عشر بعيراً ، أو أحد عشر بعيراً ، ونفلوا بعيراً ، بعيراً (1) .

هكذا رواه يحيى عن مالك - على شك في أحد عشر بعيراً ، أو اثني عشر بعيراً ، وتابعه على ذلك جماعة رواة الموطأ ، منهم : القعنبي ، وابن القاسم ، وابن وهب ، وابن بكير ، ومطرف ، وغيرهم ؛ إلا الوليد بن مسلم ، فإنه رواه عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ وقال فيه : فكانت سهمانهم اثني عشر بعيراً - ونفلوا بعيراً ، بعيراً ، - دون شك ، وأظنه حمله على رواية شعيب بن أبي حمزة لهذا الحديث ، فإنه عند الوليد : عن شعيب ، عن نافع ،

(1) كثيرة : اضى . كثيرا ؛ ظ .

(1) موطأ مالك رواية يحيى ص 298 - حديث 978 ، وهو حديث منفق عليه .
انظر الزرقاني على الموطأ 3 / 16 .

عن ابن عمر - اثني عشر بغيراً - بلا شك . فحمل حديث مالك
على ذلك . وهو غلط (أ) منه - والله أعلم .

وأما أصحاب نافع ، منهم (ب) : أيوب ، وعبد الله ، والليث ،
وغيرهم ، فإنهم قالوا اثني عشر بغيراً بغير شك ، لـم يشك واحد
منهم في ذلك غير مالك وحده ؛ وذكر أبو داود حديث مالك
عن القعنبى ، عن مالك ، فجمعه مع حديث الليث ، ذكره عن
يزيد بن موهب ، عن الليث ؛ وعن القعنبى ، عن مالك ، والليث ،
جميعاً عن نافع ، عن ابن عمر - اثني عشر بغيراً (1) (دون شك) (ج) .

وهذا أيضاً مما حمل فيه حديث مالك على حديث الليث ،
لأن القعنبى رواه في الموطأ عن مالك - على الشك في اثني
عشر بغيراً ، أو أحد عشر بغيراً - كما رواه يحيى وفيه ؛ فلا
أدرى أمن القعنبى جاء هذا حين خلط حديث الليث بحديث
مالك ، أم من أبي داود ؟ .

(أ) غلط منه ؛ أ . منه غلط ؛ ض ظ .

(ب) منهم ؛ ض ظ ، فمنهم ؛ أ .

(ج) (دون شك) ؛ ظ - اض ؛

(1) انظر سنن أبي داود 2 / 71 - 72 .

حدثنا خلف بن سعيد بن أحمد ، وعبد الله بن محمد بن يوسف ، قالوا : حدثنا عبد الله بن محمد بن علي ، قال حدثنا أحمد ابن خالد ، قال حدثنا علي بن عبد العزيز البغدوي . قال حدثنا أحمد بن عبد الرحمان . قال حدثنا الوايد بن مسلم ، قال كان مالك بن أنس حدثنا عن نافع ، عن ابن عمر . عن بعث (أ) رسول الله صلى الله عليه وسلم إياهم في سرية قبل نجد ، قال ابن عمر فغزنا غنائم كثيرة ، فكانت سهماننا (1) من الجيش اثني عشر بعيراً ، اثني عشر بعيراً ، ونفلوا (2) بعيراً ، بعيراً .

وحدثنا محمد بن عبد الله بن حكم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا اسحاق بن أبي حسان الانماطي ، قال حدثنا هشام بن عمار ، قال حدثنا الوايد بن مسلم ، قال حدثنا شعيب بن أبي حمزة ، أنه سمع نافعاً يحدث عن ابن عمر ، قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد أربعة آلاف ، قال عبد الله فانبعت تلك السرية فكانت فيمن خرج فيها ، فبلغت سهمان

(1) بعث : ض ، بعثه : ا ض .

(1) سهمان - بضم السين وسكون الهمزة - جمع سهم ؛ بمعنى النصيب .
 (2) بضم النون مبنى للجهرول : اي اعطى كل واحد منهم - زيادة على السهم المستحق له ، ويكون من خمس الخمس .
 انظرو نهاية ابن الاثير (نقل)

الجيش اثني عشر بغيراً ، ونقل (أ) أهل السرية بغيراً ،
بغيراً (1) .

قال الوليد بن مسلم : وحدثنا الليث بن سعد ، عن نافع ،
عن ابن عمر . قال : بلغت سهمان السرية اثني عشر بغيراً ،
ونقلنا بغيراً ، بغيراً ، فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال حدثنا محمد بن
بكر ، قال حدثنا أبو داود . قال حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ،
قال حدثنا الوليد بن مسلم .

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ،
قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا موسى بن عبد الرحمان
الانطاكي . حدثنا مبشر (ب) .

وأخبرنا عبد الله (ج) بن محمد ، قال حدثنا محمد ، قال
حدثنا أبو داود ، قال حدثنا محمد بن عوف الطائي ، حدثنا

(أ) ونقل أهل ؛ ض ظ ، ونقلوا أهل ؛ أ .

(ب) مبشر ؛ ض ظ ، بشير ؛ أ .

(ج) عبد الله بن محمد قال ؛ أ ، عهد الله قال - باسقاط (بن محمد) ؛ ض ظ .

(1) هذا الحديث من مسند ابن عبد البر - كما توحى بذلك عبارة
الزرقاني على الموطأ 8 / 16 ، والشوكاني في نيل الاوطار 7 / 292 .

الحكم بن نافع ، كلهم عن شعيب بن أبي حمزة، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش قبل نجد، وانبعثت سرية من الجيش، فكان سهمان الجيش اثني عشر بعيراً ، اثني عشر بعيراً؛ ونقل (1) أهل السرية بعيراً، بعيراً ، فكانت سهمانهم ثلاثة عشر بعيراً (1) .

قال أبو داود وحدثنا الوليد بن عتبة الدمشقي ، قال : قال الوليد - يعني ابن مسلم: حدثت ابن المبارك بهذا الحديث ، قلت وكذا حدثنا ابن أبي فروة، عن نافع ، فقال لا يعدل من سميت بمالك (ب) - هكذا ، أو فحوه (2) .

قال أبو عمر إنما قال ابن المبارك هذا القول ، لأن شعيب ابن أبي حمزة ، خالف مالكاً في معنى هذا الحديث . لأن مالكاً جعل الاثني عشر بعيراً من سهمان السرية ، وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثها ، وان القسمة والنفل كان كل ذلك لها ، لا يشاركها فيه جيش ولا غيره ؛ وجعل شعيب بن أبي حمزة السرية منبعثة من جيش ، وان قسمة ما غنموا كان

(1) ونقل أهل : ض ظه، ونقلوا أهل : ا .
(ب) مالك : ا ، مالك بن انس - بزيادة (بن انس) : ض ظه .

(1) انظر سنن أبي داود 2 / 71 .
(2) نفس المصدر .

بين أهل العسكر وأهل السرية (أ) ، وأن أهل السرية فضلوا على الجيش بعيراً ، بعيراً . - لموضع شخصهم ونصبهم ؛ وهذا حكم آخر عند جماعة الفقهاء ، إلا أنهم لا يختلفون أن كل ما (ب) أصانته السرية شركهم فيه أهل الجيش ؛ وكذلك ما صار لأهل العسكر شركهم فيه أهل السرية ؛ لأن كل واحد منهم رده لصاحبه ، إلا ما كان من النفل الجائز لأهل العسكر والمسرايا - على حسب ما بين (من ذلك) (ج) في هذا الباب - إن شاء الله .

وحديث الليث ، ومالك ، وعبيد الله بن عمر ، وأيوب ، عن نافع ، يدل على أن الاثني عشر بعيراً ، كان سهمان السرية ، وأنهم هم (د) الذين نفلوا مع ذلك بعيراً ، بعيراً .

إلا أن في حديث الليث دليلاً على أن الأمير نفلهم ، لقوله فلم يغير ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم (1) . وفي حديث عبيد الله بن عمر ؛ فنفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيراً ،

(1) وأهل السرية : ا ض - ظ .

(ب) ما ، ا ظ ، مال ؛ ض .

(ج) من ذلك ؛ ض ظ - ا .

(د) هم ؛ ا ظ - ض .

(1) أخرجه أبو داود والشيخان البخاري ومسلم .

انظر عون المعبود 3 / 32 .

بغيراً (1) . وقد يحتمل ان يكون قوله نفلنا بمعنى أجاز ذلك لنا ، وذكر محمد بن اسحاق في هذا الحديث ، أن الامير نفلهم قبل القسم . وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم ذلك بينهم ، فأصابهم اثني عشر بغيراً لكل واحد منهم سوى البعير الذي نفلوه قبل (2) ، وهذا نفل من رأس الغنيمة ، وهو خلاف قول مالك .

فأما (أ) رواية الليث . فأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، وأحمد ابن قاسم ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة ، قال حدثنا علي بن عاصم ، قال حدثنا الليث بن سعد ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجد فيها عبد الله بن عمر ، وابن سهمانهم بلغت اثني عشر بغيراً ، ونفلوا سوى ذلك بغيراً ، فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم (3) .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا القعني ، ويزيد بن موهب (ب) ،

(أ) فأما ، أ . وأما : ض ظ .
(ب) موهب : ا ظ ، وهب : ض .

(1) انظر سنن أبي داود 2 / 72 .
(2) المرجع السابق .
(3) أخرجه مسلم في صحيحه .
انظر السنن الكبرى للبيهقي 6 / 312 .

قالا حدثنا الليث . قال أبو داود : وحدثنا القعنبى ، عن مالك -
المعنى ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد ،
فغنموا إبلا كثيرة ، فكانت سهمانهم اثني عشر بعيراً ، ونفلوا بعيراً
بعيراً ؛ زاد ابن موهب فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم (1) .

وأما رواية أيوب ، فأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال
حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا
مسدد ، قال حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب . عن نافع ، عن ابن
عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية - وكنت
فيهم . فبلغ سهماننا اثني عشر بعيراً ، ونفلنا بعيراً (2) .

وأما رواية عبيد الله بن عمر ، فأخبرنا عبد الله بن محمد ،
قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ؛ وأخبرنا عبد
الوارث ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا بكر بن حماد ، قال (أ)
حدثنا مسدد ؛ وحدثنا عبد الله بن محمد ، وعبد الرحمن بن

(1) قال : أظن ، قال : ض .

(1) انظر سنن أبي داود 2 / 71 - 78 .
(2) رواه البيهقي في السنن الكبرى 312/6 .

خالد ، قال حدثنا أحمد بن حمدان ، قال : (١) حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال حدثني أبي ، قال جميعاً حدثنا يحيى وهو ابن سعيد القطان ، عن عبيد الله بن عمر ، قال أخبرني نافع ، عن ابن عمر ، قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فبلغت سهماننا اثني عشر بعيراً ، ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيراً ، بعيراً (١) .

قال أبو داود وكذا رواه برد بن سنان ، عن نافع - كما قال عبيد الله : ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيراً ، بعيراً (ب) وقال أيوب نفلنا ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم (٢) .
قال أبو عمر : قد مضى القول في هذا ، وقد روينا (ج) من حديث اسماعيل بن أمية ، عن نافع كما قال عبيد الله ، إلا أنه لفظ اختلف فيه على اسماعيل أيضاً : (د) فرواه أبو اسحاق الفزاري ، عن اسماعيل بن أمية ، وعبيد الله بن عمر جميعاً ، (عن نافع) (هـ) عن ابن عمر بلفظ واحد : ونفلنا رسول الله صلى الله عليه

-
- (١) حمدان قال : ض ظ ، حمدان قال : أ .
(ب) بعيراً بعيراً : أ - ض ظ .
(ج) روينا : ض ظ ، روينا : أ .
(د) أيضاً : ا ض - ظ .
(هـ) (عن نافع) : ض ظ - أ .

-
- (١) انظر سنن أبي داود : ٢ / ٧٢ .
(٢) ناس المصدر .

وسلم : حدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا عبيد بن عبد الواحد ، حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى الفراء ، حدثنا أبو اسحاق الفزاري ، عن اسماعيل بن أمية ، وعبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية ، فبلغت سهامنا اثني عشر بعيراً ، ونقلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيراً بعيراً (1) .

وحدثنا يعيش بن سعيد ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا أحمد بن محمد البرقي ، قال حدثنا أبو حذيفة ، قال حدثنا محمد بن مسلم الطائفي ، (ب) (1) عن اسماعيل بن أمية ، قال : قال نافع : قال عبد الله بن عمر : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بعث سرية قبيل نجد - فيهم عبد الله بن عمر ، فحدث (ج) عبد الله بن عمر ، أن سهامهم كانت اثني عشر بعيراً ،

(1) (حدثنا عهد الوارث . . . بعيراً بعيراً) : أ ض - ظ .

(ب) الطائفي : ض ظ - الطائي : أ .

(ج) فحدث : أ ظ ، يحدث : ض .

(1) هو أبو عبد الله محمد بن مسلم بن سوسن الطائفي ، قال فيه ابن عمير : ثقة ، يخطئ إذا حدث من حفظه .

انظر تهذيب التهذيب 9 / 444 - 445 ، والخلاصة 369 .

أثني عشر بعيراً ، ونقلوا سوى ذلك بعيراً بعيراً . وأبو اسحاق مع فضله (1) وأبو حذيفة (2) ، يخطئان كثيراً في الحديث .

فأما (أ) محمد بن اسحاق فأوضح هذا المعنى ، إلا أنه جعل القاسم لهذه القسمة . رسول الله صلى الله عليه وسلم - بعد تنفيل أميرهم إياهم البعير : أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن الجهم ، قال حدثنا يعلى بن صبيد الطنافسي ، قال حدثنا محمد بن اسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : بعثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سرية ، فأصبنا نعماً كثيرة ، فنقلنا بعيراً بعيراً ؛ فلما قدمنا ، أعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم سهماننا ، فأصاب كل واحد منا اثني عشر بعيراً سوى البعير الذي نفل ، فما عاب (علينا) (ب) رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما صنعنا ، ولا على الذي أعطانا .

(1) فأما : أ ، وأما ، ض ظ .

(ب) (علينا) : ض ظ - أ .

(1) هو أبو اسحاق ابراهيم بن محمد الفزاري الكوفي . قال فيه ابن معين : ثقة ، ثقة ، وقال ابن حاتم : الثقة المأمون الامام ، وقال النسائي : ثقة مأمون احد الائمة ، وعمره ابن - مد فقال : كان ثقة فاضلاً ، صاحب سنة وغزو ، كثير الخطأ في حديثه (ت 185 هـ) .

انظر تهذيب التهذيب 1 / 151 - 158 .

(2) هو موسى بن مسعود النهدي البصري . قال فيه ابن أبي حاتم وقد سئل عنه ، وعن مؤمل بن اسماعيل - : في كتبهما خطأ كثير ، وأبو حذيفة اقلهما خطأ (ت . 220 هـ) .

انظر تهذيب التهذيب 10 / 370 - 371 .

وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد، قال حدثنا أبو بكر محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا هناد بن السري، (1) حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن اسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سرية إلى نجد، فخرجت معها فأصبنا نعماً كثيرة، فنقلنا أميرنا بعيراً، بعيراً، لكل إنسان؛ قال ثم قدمنا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقسم بيننا فنيمتنا، فأصابت كل إنسان منا اثنا عشر بعيراً بعد الخمس، وما حاسبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي أعطانا صاحبنا، ولا عاب عليه ما صنع، فكان لكل واحد منا ثلاثة عشر بعيراً بنقله (ب).

قال أبو عمر: ظاهر هذه الروايات كلها عن نافع، عن عبد الله ابن عمر، أن سهمانهم وقسمتهم ونقلهم كان من أميرهم، وأنه نقلهم بعد القسمة، وهذا يوجب أن يكون النفل من الخمس؛ على هذا يتفق ظاهر معنى الحديث في رواية مالك، والليث، وشعيب بن أبي حمزة، واسماعيل بن أمية، وعبيد الله بن عمر، وأيوب السختياني؛ وخالفهم محمد بن اسحاق، فجعل النفل من رأس الغنيمة، ثم جعل القسمة بعد؛ وقول هؤلاء أولى من قول

(1) السري حدثنا: ا ض، السري قال: حدثنا - بزيادة (قال): ظ.
(ب) بنقله: ا ظ، بنقلنا: ض.

محمد بن اسحاق ، لأنهم (أ) جماعة حفاظ ؛ وانفق هؤلاء كلهم على أن الذي حصل في السهمان لأهل السرية سوى البعير الذي نفلوا ، اثنا عشر بعيراً ، - لم يشك في ذلك أحد من الرواة عن نافع ، غير مالك وحده .

وكذلك اتفقوا كلهم عن نافع في هذا الحديث على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث السرية ، وأن سهمان أهل السرية هي السهمان المذكورة في هذا الحديث (ب) ، وأنهم نفلوا بعيراً ، بعيراً مع ذلك ، حاشا شعيب بن أبي حمزة وحده ، فإنه انفرد بأن قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشاً قبل نجد ، فانبعثت منه هذه السرية ، (1) فجعل السرية خارجة من العسكر ، وليس ذلك في حديث غيره ، وإنما قال غيره : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية ، وبين الوليد بن مسلم هذا المعنى عن شعيب فقال في حديثه هذا : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد أربعة آلاف ، فانبعثت منه هذه (ج) السرية . وقال شعيب أيضاً إن سهمان ذلك الجيش كان اثني عشر بعيراً ، اثني عشر بعيراً ، ونفل أهل السرية خاصة (د) بعيراً بعيراً . (2)

-
- (أ) لأنهم : ض ظ ، فإنهم : ا .
(ب) في هذا الحديث : ا ، في الحديث - باسقاط (هذا) : ض ظ .
(ج) هذه : ا ض ، تلك : ظ .
(د) خاصة : ا ض - ظ .

(1) أخرجه أبو داود ، انظر السنن 2 / 71 .
(2) المصدر السابق .

وهذا لم يقله (أ) غيره وإن كان المعنى فيه صحيحاً، إلا أنه لا يختلف العلماء أن السرية إذا أخرجت من العسكر فغنمت، أن أهل العسكر (ب) شركاؤهم فيها إلا أن هذه مسألة وحكم لم يذكره في هذا الحديث فير شعيب بن أبي حمزة، عن نافع، - إلى ما انفرد به شعيب أيضاً من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بعث جيشاً فانبعثت منه تلك السرية - ولم (ج) يذكر الاذن لها، ولهذا - والله أعلم - قال ابن المبارك للوليد بن مسلم أن شعيباً هذا ومن ذكر معه يعني ابن فروة (د)، لا يعدل بمالك بن أنس (هـ)، وصدق ابن المبارك .

قال أبو عمر: فهذا تمهيد نقل هذا الحديث، (هـ) وتهذيب اسناده وألفاظه؛ وأما معانيه، فإن فيه من الفقه بارسال السرايا إلى أرض العدو، وذلك عند أهل العلم مردود إلى إذن الامام واجتهاده على قدر ما يعلم من قوة العدو وضعفه .

-
- (أ) يقله : أ ظ . ينقله : ض .
 (ب) فغنمت .. العسكر) : أ ظ - ض .
 (ج) ولم : أ ظ . فلم : ض .
 (د) فروة : ض ظ ، برزة : أ - وهو تحريف .
 (هـ) هذا الحديث : أ ظ ، الحديث - بإسقاط (هذا) : ض .
-

(1) المصدر نفسه .

وفيه أن ما يحصل عليه المسلمون ويفيدونه (أ) من أموال العدو يسمى غنيمة، وفي هذا ومثله قال الله عز وجل: «واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن الله خمسه» (1) - الآية .

وفيه ان ما غنمه المسلمون من أموال المشركين يقسم بينهم بعد اخراج خمسة سهمانا، وما حصل من ذلك بأيديهم، فهو مال من أموالهم من أطيب كسبهم - اذا سلم من الغلول (واخراج خمسه)(ب) .

وفي قول الله عز وجل «واعلموا انما غنمتم من شيء فإن لله خمسه» - دأيل على أن اربعة أخماس الغنائم لاهلها الغانمين لها والموجفين (ج) عليها الخيل والركاب والرجل ، لان الله عز وجل لما أضاف الغنيمة اليهم بقوله «غنمتم» (د) واخبر ان الخمس خارج عنهم لمن سمى في الآية، علم العلماء استدلالاً ونظراً صحيحاً ان الاربعة الاخماس (هـ) المسكوت عنها لهم مقسومة بينهم ، وهذا مالا خلاف فيه ؛ ألا (و) ترى الى قول الله عز وجل: «وورثه أبواه فلأمه الثلث» (2) فلما جعل الابوين الوارثين، وأخبر أن للام الثلث ، استغنى عن (ز) أن يقول والاب الثلثان ، وفيه

(أ) يفيدونه : أ ض ، يفيدون : ظ .

(ب) واخرج خمسه : ظ ، واخراج خمسه : ض - والجملة برمتها ساقطة في أ .

(ج) والموجفين : أ ظ ، الموجفين : ض .

(د) «غنمتم» : أ ظ ، «واعلموا انما غنمتم» : ض .

(هـ) الاخماس : أ ظ ، اخماس : ض .

(و) (ألا ترى . . . وللاب الثلثان) : أ ض - ظ .

(ز) عن : أ - ض .

(1) الآية : 41 - سورة الانفال .

(2) الآية : 11 - سورة النساء .

أن للامام ، وللامير على الجيش (أ) أن ينفل من (ب) الغنائم ما شاء على قدر اجتهاده ، وفي رواية مالك وغيره ممن تابعه على هذا الحديث، ما يدل على أن النفل لم يكن من رأس الغنيمة ، وإنما كان من الخمس ؛ وفي رواية محمد بن اسحاق ، ما يدل على أن ذلك كان من رأس الغنيمة ، (ج) والله أعلم أي ذلك كان؛ وهذا موضع اختلف فيه العلماء، وتنازعوا قديماً وحديثاً ، والنفل يكون على ثلاثة أوجه :

أحدهما أن يريد الامام تفضيل بعض الجيش لشيء يراه من غنائه وبأسه وبلائه ، أو لمكروه نحملة دون سائر الجيش، فينقله من الخمس لامن رأس الغنيمة، أو يجعل له سلب قتيله؛ وسيأتي القول في سلب القتيل في باب يحيى بن سعيد من كتابنا هذا إن شاء الله .

والوجه الآخر: أن الامام اذا بعث سرية من العسكر ، (هـ) فأراد أن ينقلها مما غنمت دون أهل العسكر . فحقه أن يخمس ما غنمت ، ثم يعطي السرية مما بقي - (و) بعد الخمس ما شاء - ربما ، أو ثلثاً ، ولا يزيد على الثلث ؛ لأنه أقصى ما روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نفله ، ويقسم الباقي بين جميع

(أ) على الجيش : ا ظ - ض .

(ب) من : ا ض ، على : ظ .

(ج) وثبت في ظ (ومالك أثبت وأحفظ ، وقد باينه حفاظ ائمة الحديث .)

وهي زيادة يرفضها سياق الكلام ، ولذا لم نثبتها في الصلب .

(د) رأس الغنيمة : ا ض ، رأس المال : ظ .

(هـ) من العسكر : ا ظ - ض .

(و) مما بقي : ا ض ، ما بقي : ظ .

أهل المسكر وبين (أ) السرية على السوية : للفارس ثلاثة أسهم
والمرجل سهم واحد (ب) .

والوجه الثالث أن يحرض الامام ، أو أمير الجيش أهل
المسكر على القتال قبل لقاء العدو، وينفل جميعهم مما يصير
بأيديهم ويفتحة الله عليهم: الربع أو الثلث قبل القسم - تحريضاً
منه على القتال ؛ وهذا الوجه كان مالك يكرهه ولا يراه ،
وكان يقول قتالهم على هذا الوجه، إنما يكون للمدنيا وكان يكره
ذلك ولا يجيزه ، وأجازه جماعة من أهل العلم .

وأما اختلافهم في هذا الباب ، فإن جملة قول مالك وأصحابه ،
أن لا نفل إلا بعد إحراز الغنيمة (ج) . ولا نفل الا من الخمس ،
والنفل عندهم أن يقول الامام : من قتل قتيلاً فله سلبه قال
مالك ولم يقلها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الا بعد برد
القتال ، وكره مالك أن يقاتل أحد على أن له كذا (د) .
ومن (هـ) الحجة لمالك في ذلك ، ما رواه علي بن المديني .
وابن أبي شيبة ، عن زيد بن الحباب ، عن رجاء بن أبي سلمة ،
قتل سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه ، عن جده ، قال
لا نفل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يرد قوي المسلمين

(أ) وبين : أ - ض - ظ

(ب) واحد : أ - ض - ظ

(ج) احراز الغنيمة : أ - ظ ، احراز الخمس : ض .

(د) كذا : أ - ظ ، كذا : ض .

(هـ) (من الحجة ... والله أعلم) : أ - ض - ظ .

على ضعيفهم (1) . قال رجاء (أ) (2) سمعت سليمان بن موسى
الدمشقي - وهو معنا جالس - يقول: سمعت (ب) مكحولاً يقول عن
زياد (ج) بن جارية (3) ، عن حبيب بن مسلمة ، (د) (4) أن
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نزل في البداة الربيع ، وحين
قفل الثالث (5) ، فقال عمرو بن شعيب تراني (هـ) احدك من
أبي ، من جدي ، وتحدثني عن مكحول ؛ ففي حديث عمرو بن
شعيب هذا أن لا نزل ، ليرد قوي المسلمين على ضعيفهم ، وهو

-
- (أ) رجاء : ض ، رجل : أ .
(ب) سمعت : أ ، فسمعت : ض .
(ج) زياد : ض ، زيد ، أ .
(د) مسلمة : ض ، سلمة : أ .
(هـ) تراني : أ ، اتراني : ض

-
- (1) رواه أحمد انظر منتقى الاخبار بشرح نيل الاوطار 7 / 90 .
(2) ابو المقدم رجاء بن أبي سلمة الفلسطيني ، ذكره ابن حبان في
الثقات ، وقال : انه كان من افاضل أهل زمانه (ت 161 هـ) .
انظر تهذيب التهذيب 3 / 267 .
(3) هو زياد بن جارية التميمي الدمشقي ، ويقال زيد ، ويزيد ، والصواب
الاول ، وهو تابعي وثقة النسائي وغيره .
انظر تهذيب التهذيب 3 / 356 .
(4) حبيب بن مسلمة القرشي الفهري المكي - نزل الشام ، اختلف في
صحابته ، قال البخاري : له صحبه ، وقال مصعب الزبيري : كان شريفا سمع
من النبي (ص) ومن جماعة من الصحابة ، توفي في خلافة عثمان .
انظر تهذيب التهذيب 2 / 190 - 191 .
(5) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 6 / 318 .

حجة لمالك؛ وأما السلب بعد أن يهرد القتال فمخصوص (أ) ومعمول به ، لما فيه من حديث أبي قتادة وغيره - والله أعلم - ورأي مالك رحمه الله تنفيل السلب من الخمس (ب). لان الخمس مردود (ج) قسمته عنده إلى اجتهاد الامام ، وأهله غير معينين ؛ ولم ير النقل من رأس الغنيمة ، لان أهلها معينون وهم (د) الموجفون ، وقال الشافعي جائز للامام أن ينفل قبل احراز الغنيمة وبعدها على وجه الاجتهاد ؛ قال الشافعي ، وليس في النفل حد ، قال وقد روى بعض الشاميين (1) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في البداية والرجعة الثلث في واحدة ، والرابع في الاخرى؛ (2) وقال : في رواية ابن عمر ما يدل على أنه نفل نصف السدس؛ قال فهذا يدل على أنه ليس للنفل حد لا يتجاوزه الامام ، وأكثر مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم - لم يكن فيها إنفال ؛ قال : فينبغي أن يكون ذلك على الاجتهاد من الامام غير محدود.

(أ) فمخصوص ؛ أ ، فمخصوص ؛ ض .

(ب) ورأي مالك تنفيل السلب من الخمس ؛ ا ض . قال ابو عمر رأي مالك النفل من الخمس ؛ ظ .

(ج) مردود ؛ أ ، مردودة ؛ ض ظ .

(د) وهم ؛ ا ظ - ض .

(1) يعني به مكحولا ، وفي صنده من الشاميين - كما يأتي بعد .

وانظر السنن الكبرى للبيهقي 6 / 318 ، ونيل الاوطار للشكواني

. 290 / 7

(2) رواه احمد و ابو داود وابن ماجه من حديث حبيب ابن مسلمة

انظر المرجعين السابقين .

قال الشافعي وحديث ابن عمر يدل على أنهم أعطوا في سهمانهم ما يجب لهم مما أصابوا ، ثم نفلوا بعيرا بعيرا . (1) والنفل هو شيء زيدوه على (أ) الذي كان لهم ، قال : وقول سعيد بن المسيب : كان الناس يعطون النفل من الخمس كما قال ، وذلك من خمس الخمس سهم النبي صلى الله عليه وسلم . قال : وأما السلب (ب) فيخرج من رأس الفريضة قبل أن يخمس ، وكان أبو عبيد القاسم بن سلام يقول في حديث ابن عمر هذا : النفل (ج) الذي ذكره بعد السهام ليس له وجه ، إلا أن يكون من الخمس . وقال غيره : النفل الذي في خبر (د) ابن عمر ، إنما هو تنفيل السرايا ، كان النبي صلى الله عليه وسلم ينفل في البداية الثلث والرابع الذي كان ينفل في القفول .

قال أبو عمر هذا يخرج على رواية محمد بن اسحاق نفا دون غيره من رواة نافع ، وقد يخرج تأويلا من رواية شعيب ، والحديث الذي ذكر هذا القائل ، قد زعم علي بن المديني ان الصحيح فيه أنه نفل في البداية الربع ، وفي القفلة الثلث ، وضعف رواية

(أ) على : ض ، غير : ا ظ .

(ب) السلب : ا ، الثلث : ض ظ

(ج) هذا النفل : ا ض ، قال : هذا النفل : ظ .

(د) الذي في خبر : ا ض ، الذي هو في خبر ظ

(1) مرت الاشارة الى الحديث .

من روى في هذا الحديث عن مكحول ، عن زياد بن جارية .
 عن حبيب بن مسلمة ، (أ) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نفل الثلث في بدايته . وقال أبو ثور وذكر نفل النبي صلى الله
 عليه وسلم في البداءة والرجوع ، وحديث ابن عمر هذا ؛ ثم قال
 وإنما النفل قبل الخمس . وقال الاوزاعي ، واحمد بن حنبل : جائز
 للامام أن ينفل في البداءة الربع بعد الخمس ، وفي الرجعة الثلث
 بعد الخمس ، وهو قول الحسن البصري ، وجماعة ؛ وقال النخعي (ب)
 كان الامام ينفل السرية الثلث والربع يفرغهم ، أو قال يحرضهم
 بذلك على القتال .

وقال مكحول والاوزاعي لا ينفل بأكثر من الثلث ، وهو قول
 الجمهور من العلماء لا نفل أكثر (د) من الثلث ، وقال الاوزاعي
 فان زادهم على ذلك فليف لهم به ويجعل ذلك من الخمس ، وقال
 الثوري في أمير أغار فقال من أخذ شيئاً فهو له كما قال ، (هـ)
 ولا بأس أن يقول الامام من جاء برأس فله كذا ، ومن جاء
 باليد فله كذا ، يفرغهم ، قال الحسن البصري رحمه الله ما نفل
 الامام فهو جائز

-
- (ا) مسلمة : ض ، سلمة : ا ض .
 (ب) النخعي : ا ظ ، الشعبي : ض .
 (ج) السرية : ض ظ - ا .
 (د) اكثر : ا ظ - ض .
 (هـ) كما قال : ولا بأس : ا ض ، كما قال قال : ولا بأس : ظ .

وروي عن حمير بن الخطاب انه قال لجرير بن عبد
الله (أ) البجلي لما قدم عليه في قومه وهو يريد الشام: هل لك ان
تأتي الكوفة ولك الثلث بعد الخمس من كل أرض وشيء (1) .
وقال جماعة فقهاء الشام - منهم: رجاء بن حيوة، وعبادة بن نسي ،
وعدي بن عدي ، ومكحول ، والقاسم بن عبد الرحمن ، ويزيد بن
أبي مالك ، ويحيى بن جابر ، والاوزاعي ؛ قالوا الخمس من
جملة الغنيمة، والنفل من بعد الخمس، ثم الغنيمة بين أهل العسكر
بعد ذلك ؛ وهو قول اسحاق بن راهويه ، وأحمد بن حنبل ، وأبي
عبيد ؛ قال أبو عبيد والناس اليوم على أن لا نفل من جملة
الغنيمة حتى يخمس .

وقال إبراهيم النخعي وطائفة : إن شاء الامام نفلهم قبل
الخمس ، وإن شاء بعد الخمس ؛ وكان سعيد بن المسيب يقول :
لا تكون الأنفال إلا في الخمس ، وقد روى عنه أن ذلك في (ب)
خمس الخمس ؛ وقال مالك عنه إن النفل (ج) من الخمس . وقال
محمد بن جرير : لا نفل إلا بعد إخراج الخمس منه على حديث
حبيب بن سلمة ، قال وكل ما وقع عليه اسم غنيمة خمس الا

(أ) بن عبد الله : أظ - ض .

(ب) في خمس : أظ - من خمس ؛ ض .

(ج) عنه أن النفل : أ ، رأى ان النفل ؛ ض ظ .

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، وقال فيه حديث منقطع .

انظر ج 9 / 185 .

السلب ، فإنه خرج بما يجب التسليم له ، وهو قول الشافعي .
 واحتجوا أيضاً مع حديث ابن مسلمة بحديث معن بن يزيد
 السلمي ، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نفل
 إلا بعد الخمس (1) قال محمد بن جرير ولا نفل بعد (أ)
 احراز الغنيمة ، إلا من سهم النبي عليه السلام ، لأنه محال أن
 ينفل من أموال الموجهين ، أو من سهم ذي القربى ، واليتامى ،
 والمساكين ، وابن السبيل ؛ قال وإنما النفل قبل الغنيمة ؛ وذلك
 أن يرى الامام من المسلمين ضعفاً ، ومن المشركين نشاطاً
 وهو محاصر حصناً ، فيحرض من معه على هدوهم فيقول من
 طلع الى الحصن ، أو يهدم هذا السور ، أو دخل هذا النقب ، أو
 فعل كذا ، فله كذا وكذا ، (ب) على ما كان من قوله صلى
 الله عليه وسلم يوم بدر وغير بدر - اغراء منه بالعدو ، وقال والسلب
 غير النفل .

قال أبو عمر سيأتي القول في السلب وحكمه ، وهل يخمس
 أم لا - في موضعه من كتابنا هذا - عند ذكر حديث أبي قتادة
 في ذلك في باب يحيى بن سعيد - إن شاء الله .

(ا) نفل بعد : ض ظ ، نفل إلا بعد : أ .
 (ب) وكذا : ا ظ - ض .

(1) أخرجه أحمد وأبو داود ، وصححه الطحاوي 7 / 391 .

واختلف العلماء أيضاً في النفل في أول مغنم ، وفي النفل في العين من الذهب ؛ فذهب الشاميون إلى أن لا نفل في أول مغنم ، وروى ذلك عن رجاء بن حيوة ، وعبادة بن نسي ، وهدي بن عدي الكندي ، ومكحول ، وسليمان بن موسى ، ويزيد بن يزيد بن جابر ، ويحيى بن جابر ، والقاسم بن عبد الرحمان ، ويزيد بن أبي مالك ، والمتوكل بن الليث ، وأبي مينة المحاربي ؛ وقال الأوزاعي : السنة هندية أن لا نفل في ذهب ، ولا فضة . ولا لؤلؤ ، ولا في سلب ، ولا في يوم هزيمة ، ولا في وقت فتح ؛ ومن قال لا نفل في العين المملومة : (أ) الذهب ، والفضة - سليمان بن موسى ، والأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز ، وعبد الرحمان بن يزيد بن جابر ؛ وقال سليمان بن موسى لا نفل في أول شيء يصاب من المغنم ، وأذكر أحمد بن حنبل هذا ، وقال النفل يكون من كل شيء ، وبه قال اسحاق

قال أبو عمر لا فرق عند جماعة فقهاء الأمصار ، (ب) وأهل النظر والاثر - (ج) بين أول مغنم وغيره ، وجائز للامام أن ينفل من العين وغيرها على قدر اجتهاده . ولا حجة لمن جعل ذلك في أول مغنم ، أو نفاه عن أول مغنم - إلا التحكم ، وليس قوله في ذلك بشيء ؛ وأما قوله عز وجل « واعلموا أنما غنمتم من

(أ) المملومة : أ . المعلوم : ض ظ .

(ب) فقهاء الأمصار : ا ظ ، أهل الأمصار : ض .

(ج) والاثر : ا ظ - ض .

شيء فان لله خمسة ، - الآية . فجعل الخمس لمن سمي فيها .
 وجعل الاربعة أخماس للموجفين ؛ فان العلماء وان اختلفوا في
 تفصيل معاني هذه الآية ، وقسم الخمس فيها ، وحكم الأنفال على
 حسبما ذكرنا؛ فانهم لم يختلفوا في أن الآية ليست على ظاهرها .
 وأنها يدخلها الخصوص ، فيما خصوها به باجماع - أن قالوا سلب
 المقتول لقاتله إذا نادى الامام بذلك ، ومنهم من يجعل السلب
 للمقاتل على كل حال - نادى الامام به (١) أو لم يناد ، لا يشركه
 فيه غيره من الموجفين ، ولا يختص السلب عند أكثرهم ، وسنبين
 ذلك ووجوهه في باب يحيى بن سعيد إن شاء الله ؛ ومعلوم أن
 السلب من الغنيمة ، فدل ما ذكرنا عنهم - أنه مخصوص (ب)
 عندهم من جملة ما غنموا .

ومن ذلك أيضا النفل . قد أجمعوا أن الآية مخصوصة بما
 فعل الرسول صلى الله عليه وسلم من الأنفال في غزواته ، إلا
 انهم اختلفوا : فقال قائلون الأنفال من الخمس ، لأن الموجفين
 قد استحقوا الاربعة أخماس ، وهذا قول مالك وفيه ، قالوا لا
 يكون النفل من رأس الغنيمة ، ولا قبل القتال ؛ لأنه قتال على

(١) الامام به ، أ ض ، به الامام : ض .
 (ب) مخصوص : ا ظ ، خصوص : ض .

الدفنيا ، قالوا (أ) واذا كان من رأس الغنيمة ، كان من مال الموجفين (ب) وأهل الخمس جميعا (ج) . وقال آخرون لا يكون النفل الا من خمس الخمس : سهم النبي عليه السلام ، وهذا (د) مذهب الشافعي وجماعة ، ذهبوا إلى أن الخمس مقسوم على خمسة اسهم : احدها خمس النبي صلى الله عليه وسلم . وقال آخرون لا نفل إلا من رأس الغنيمة قبل أن تحرز الغنيمة ، (هـ) فإذا أحرزت ، استحقها أهلها الموجفون (و) وأهل الخمس ، وهو (ز) قول الكوفيين وجماعة - قد ذكرناهم .

وقال آخرون النفل جائز قبل احرار الغنيمة وبعدها ، لان النبي صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك كله ، واجازه (ح) لمن فعله ، وثبت ذلك عنه ؛ ومن قال بهذا : الاوزاعي ، والشافعي ، وجماعة من الشاميين والعراقيين ، ومن ذلك ايضا الارض ، واختلافهم فيها ، وفي قسمتها ، وتوقيفها ؛ وقد ذكرنا ذلك في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب من كتابنا هذا ، فلا

ا (قالوا : أ ض - ظ .

ب (كان من مال الموجفين : أ ض ، فقد دخل فيه الموجفون : ظ .

ج (جميعا : ا ض - ظ .

د (وهذا مذهب : أ ض ، وهذا على مذهب : ظ .

هـ (فإذا أحرزت : ا ، فإنها إذا أحرزت : ض ظ .

و (الموجفون واهل : ا ظ ، الموجفون عليها واهل : ض .

ز (وهو : أ ، وهذا : ض ظ .

ح (واجازه : ض ظ ، واختاره : ا .

وجه لاعادته ههنا ، وهذا كله من اختلافهم فيما ذكرنا اجماع
منهم على أن الآية مخصوصة ، فيها ضمير الانفال ، وانها مردودة
إلى الامام على اجتهاده ، فان شاء نفل قبل ، وان شاء بعد -
على قدر (1) ما يراه من الاجتهاد للمسلمين ؛ والسلب من
النفل عند جميعهم كما قال ابن عباس ، قال الله عز وجل :
«يسألونك عن الانفال . قل الانفال لله والرسول ، فاتقوا الله
وأصلحوا ذات بينكم ، وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين» (1) .

وفي هذه الآية دليل على أن النفل يجتهد فيه الامام علي
حسبما ثبت من أفعال النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك
والله أعلم . وروى الثوري ، وعبيد الله بن جعفر بن نجيج ،
وجماعة ، عن عبد الرحمان بن الحارث بن عبد الله بن عياش
ابن أبي ربيعة . عن سليمان بن موسى الأشدق ، عن مكحول ،
عن أبي سلام الباهلي ، عن أبي أمامة الباهلي صاحب النبي صلى
الله عليه وسلم ، عن عبادة بن الصامت . قال خرج رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - إلى بدر ، فلقى العدو ، فلما هزمهم الله ،
نبتهم طائفة من المسلمين تقائلهم ، وأحدقت طائفة برسول الله صلى

(1) قدر : اظه حسب : ض .

(1) الآية : 1 - سورة الانفال .

الله عليه وسلم ، واستولت طائفة على العسكر والنهب (أ) ،
فلما نفى (ب) الله العدو، ورجع الذين طلبوهم، قالوا لنا النفل (1)،
نحن طلبنا العدو ، وبنا نفاهم الله وهزمهم ؛ وقال الذين
أحدقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنتم بأحق منا، بل هو
لنا نحن أحدقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا ينال العدو
منه (ج) غرة ؛ وقال الذين (د) استولوا على العسكر والنهب :
والله ما أنتم بأحق به (هـ) منا، بل هو لنا نحن أخذناه واستولينا (و)
عليه؛ فأنزل الله عز وجل: 'يسألونك عن الأنفال، قل الأنفال لله
والرسول ، فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم ، وأطيعوا الله ورسوله
إن كنتم مومنين' - فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم (2).
قال أبو عمر لا يختلف العلماء أن بعد هذا نزلت «واعلموا
أدما غنمتم من شيء» (8) - آية .

(أ) والنهب : ا واتتهبت : ض .

(ب) نفى الله العدو : ا، كفى الله تعالى : ض

(ج) منه : ا، منا : ض .

(د) الذين : ض، آخرون : ا

(هـ) به : ا - ض

(و) واستولينا : ا، فاستولينا : ظ

(1) النفل : - بفتح النون والفاء - زيادة يزاها الغازي، وجمعه أنفال ونفال.

(2) رواه احمد والطبراني واخرج نحوه الحاكم .

انظر منتقى الاخبار بشرح نهل الاوطار 287/7 - 287 .

(3) مرت الاشارة الى الآية .

فأحكم الله امر الغنيمة ، بين رسول الله صلى الله عليه وسلم المراد بما نص (أ) به في السلب وغيره ، وإنما جاء اختلاف العلماء في هذا الباب على حسب ما رووا فيه - والله أعلم وأما حديث ابن عمر المذكور في هذا الباب ، فلا يحتمل فأويلا ، ولا له إلا وجه واحد ؛ وذلك أنهم نفلوا بعيرا ، بعيرا - بعد سهمانهم . فدل على أن ذلك (ب) من غير سهمانهم ، ولا موضع لقبير السهمان إلا الخمس - على رواية أكثر أصحاب نافع لهذا الحديث ، لا على رواية ابن إسحاق .

ومما احتج به من رأى النفل من الخمس لا من (ج) رأس الغنيمة ، حديث معاوية مع عبادة بن الصامت ، وذلك أن معاوية لما غزا عام المضيف فغنم ، أرسل إلى عبادة بن الصامت يردون من المغنم ، فرده عبادة ؛ فقال له معاوية : ما أنت وذاك (د) ؟ قال عبادة إنك لم تكن معنا في غزوة كذا وكذا ، إذ جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال يا رسول الله ، أعطني عقالا ، فقال له (هـ) رسول الله صلى الله عليه وسلم - لا طاقة لك بعقال .

ا (نص : ا ، قضى : ض .

ب (ذلك من غير : ا ظ ، ذلك كان من غير : ض .

ج (رأس الغنيمة : ا ظ ، رأس المال : ض .

د (وذاك : ظ ، وذلك ا ض .

هـ (له : ا - ض ظ .

من نار ، ولكن إذا خمسنا فتعال أعطك (1) . قالوا فهذا نص على أن النفل لا يكون من رأس الغنيمة ، وقال غيرهم يحتمل أن يكون من سهمان الموجفين ، ويحتمل أن يكون من الخمس ، يكون من أحدهما أو ايهما كان ، فمعلوم أهله ؛ وإذا جاز أن يكون من الخمس - والخمس لأهله ، جاز أن يكون من سهام الموجفين ، وإن لم يكن رأس الغنيمة .

واحتجوا أيضا بحديث محمد بن سيرين أن أنس بن مالك كان مع عبيد الله بن أبي بكرة في غزاة ، فأصابوا شيئا ، فأراد عبيد الله أن يعطي أنسا من الشيء قبل أن يقسم ، قال أنس لا ، ولكن أقسم ثم أعطني من الخمس ، فقال عبيد الله لا إلا من جميع الغنائم ، فأبى أنس أن يقبل ، وأبى عبيد الله أن يعطيه من الخمس (2) ؛ وهذا (أ) من (ب) أنس بحضرة جلة من العلماء ، وربما كان هناك غيره من الصحابة ، ولم يرو عن واحد منهم نكير لذلك ؛ فهذا الاختلاف قديم في هذا الباب -

(١) وهذا : ا ض ، فعذا : ظ .

(ب) من : ض ، عن : ا ظ .

(١) أخرجه احمد .

انظر المسند 321/5 .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 340/6 .

وبالله التوفيق. وحسبك بقول سعيد بن المسيب: كان الناس يعطون النفل من الخمس. وأما حديث حبيب بن مسلمة الذي احتج به من جعل النفل من غير الخمس، وجعله من رأس الغنيمة قبل إحرازها: فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم ابن أصبغ. قال حدثنا مطلب بن شعيب. قال حدثنا عبد الله بن صالح، قال حدثنا معاوية بن صالح، عن العلاء، عن مكحول، عن زياد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - نفل الربع بعد الخمس في البداية، ونفل الثلث بعد الخمس في الرجعة. (1) ففي هذا الحديث أن النفل كان من غير الخمس - والله أعلم.

قال أبو عمر كان أعدل الاقويل عندي - والله أعلم في هذا الباب - أن يكون النفل من خمس الخمس: سهم النبي صلى الله عليه وسلم، لولا أن في حديث ابن عمر هذا، ما يدل على أنه لم يكن ذلك من خمس الخمس، وذلك (أ) ان تنزل تلك السرية على أنهم كانوا عشرة مثالا، ومعلوم أنك إذا عرفت ما للعشرة، عرفت ما للمائة، وما للالف، وازيد؛ فمثال ذلك أن

(١) ان تنزل : اظ ، على ان تنزل : ض

(١) اخرجه البيهقي في السنن الكبرى 314/6 .

تكون السرية عشرة أصابوا في غنيمتهم مائة وخمسين بعيراً ،
خرج منها خمسة ثلاثون (أ) بعيراً(ب) وصار لهم مائة وعشرون ،
قسمت على عشرة ، وجب لكل واحد اثنا عشر ، اثنا عشر بعيراً ، ثم
أعطي (ج) القوم من الخمس بعيراً بعيراً ؛ فهذا على مذهب من
قال النفل من جملة الخمس لان خمس (د) الثلاثين لا يكون
فيه عشرة أبعة .

وقد يحتج من قال ان ذلك يحتمل أن يكون من خمس
الخمس ، بأن يقول جائز ان يكون هناك ثياب (هـ) ومتاع غير
الابل ، فأعطى من لـم يبلغه البعير قيمة البعير من غير ذلك
من العروض ، (و) ومن حجة الشافعي ومن قال بقوله ، ان النفل لا
يكون الا من خمس الخمس : سهم النبي عليه السلام - ما ذكره
أبو عبد الله المروزي - رحمه الله ، قال : حدثنا اسحاق بن ابراهيم ،
قال حدثنا وهب بن جرير ، قال حدثني أبي . قال سمعت محمد
ابن اسحاق يقول : حدثني الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن
جبير بن مطعم ، قال لما قسم النبي - صلى الله عليه وسلم سهم

(ا) ثلاثين : ا ظ ، ثلاثون : ض .

(ب) بعيراً : ا - ض ظ .

(ج) (أعطى القوم ... من جملة الخمس) : ا ظ ، أعطى الخمس لا من

خمس الخمس : ض .

(د) لان خمس الثلاثين : ا ض ، لان خمس خمس الثلاثين : ظ .

(هـ) ثياب ومتاع : ا ض ، ثياب وحرير ومتاع ظ .

(و) من العروض : ض ظ . العروض - باسقاط (من) : ا .

ذي القربى (أ) بين بني هاشم وبني المطلب، أميته أنا وعثمان
 فقلنا يا رسول الله، هؤلاء بنو هاشم لا ينكر (ب) فضلهم لما
 وضعك الله منهم، أفرايت بني المطلب أعطيتهم، ومنعتنا ونحن
 وهم منك بمنزلة؟ فقال إن بني المطلب لم يفارقوني في جاهلية
 ولا اسلام، وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد - وشبك
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصابعه (1)؛ - قال فقسم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم خمس الخمس وكان
 مالك رحمه الله لا يرى قسمة الخمس أخماسا، وقال الخمس من
 الغنيمة (ج) حكمه حكم الفيء الذي لم يوجف عليه بخيل ولا
 ركاب مما أفاء الله على المسلمين؛ قال ويجعل الخمس والفيء
 جميعا في بيت المال، قال ويعطى أقرباء رسول الله صلى الله
 عليه وسلم - على ما يرى الامام ويجتهد في ذلك، فان تكافأ
 أهل البلدان في الحاجة، بديء بالذين فيهم المال، وان كان
 بعض البلدان أشد حاجة، نقل اليهم أكثر المال؛ وكان مالك
 يرى التفضيل في العطاء على قدر الحاجة، ولا يخرج - عنده - (د)

أ (بين بني هاشم . أ . من بني هاشم : ض .

ب (ينكر : ا . ينكر : ض .

ج (حكمه : ض ظ . وحكمه : ا .

د (عنده : ا ض - ظ .

(1) أخرجه البيهقي - المرجع السابق 341/6 .

مال من بلد الى غيره - حتى يعطي أهله ما يفتنهم على وجه النظر والاجتهاد ، قال : ويجوز أن يجيز الوالي على وجه الدين أو لأمر يراه قد استحق به الجائزه ؛ قال والفقيه - لال للاغنياء ، وقال الشافعي : يقسم الخمس على خمسة أسهم ، وهو قول الثوري وجماعة . قالوا سهم النبي صلى الله عليه وسلم - من الخمس خمس الخمس ، وما بقي للطبقات الذين ساهم الله ؛ وسهم ذي القربى عندهم باق لقراة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال أبو حنيفة وأصحابه يقسم الخمس على ثلاثة أسهم : للفقراء ، والمساكين ، وابن السبيل ، واسقطوا سهم النبي صلى الله عليه وسلم ، وسهم ذي القربى - بعده ؛ وزعموا أن سهم ذي القربى كان لادخال السرور على النبي عليه السلام - في حياته وقرايته (أ) ، لانه مضمن فيه (ب) . فلما مات ، ارتفع سهمه وسهم قرايته .

واحتجوا باتفاق الخلفاء الراشدين الاربعة على منع قراة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كذا ذكروا ؛ قالوا : وما كانوا مع فضلهم وتقاهم ، ليمنعوا أحداً حظاً وجب له ، فكيف - وقد قاتلوا العرب فيما وجب للمساكين من الزكوات

(أ) وقرايته ؛ أ ، في قرايته . ض .
(ب) قومه ؛ أ ، به ؛ ض .

إلى أشباه من فضائلهم ، وقيامهم بالحق لا يحصى ؛ فكيف يمنعون
ذوي القربى ؟

قال أبو عمر أما ما ذكروا من فضلهم وقيامهم بالحق (أ) فصدق ، وأما ما معهم سهم ذي القربى فباطل ، وقد بينا ذلك في حديث ابن شهاب ، من عروة - من هذا الكتاب .

وقال محمد بن جرير: يقسم الخمس على أربعة أسهم، لأن سهم النبي صلى الله عليه وسلم مردود على من سمي معه في الآية، قياسا على ما أجمعوا عليه فيمن عدم من أهل سهمان الصدقات (ب) قال أبو عمر للكلام في قسم الخمس ، وإيراد ما للعلماء في ذلك من الأقوال ، موضع غير هذا ، والقول فيه يطول ، وإنما ذكرنا منه ههنا طرفا دالا على حكم الخمس ، وحكم خمس الخمس ، لما جرى في الحديث المذكور في هذا الباب ، من أن النفل فيه كان من خمس الخمس ، أو من جملة الخمس ، أو من رأس الغنينة على (ج) ما ذكرنا من اختلافهم في ذلك ؛ فبيننا وجه الخمس وخمسه ، وسنذكر أحكامه ، وما للعلماء في ذلك من الأقوال ، ووجوه الاحتجاج (د) في ذلك والاعتلال - في (باب) (هـ) يحيى بن سعيد - إن شاء الله .

أ (ذكروا : أ ذكروه : ض .

ب (الصدقات : ض ظ ، الصدقة : أ .

ج (على ما ذكرنا : أ ، على حسب ما ذكرنا : ض ظ .

د (في ذلك : أ ، بذلك : ض ، لذلك : ظ .

هـ ((باب) : ض ظ - أ .

حديث خامس عشر لنافع عن ابن عمر :

مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الشغار (1)

هكذا رواه جملة أصحاب مالك ، وقال فيه ابن وهب (عن مالك) ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن نكاح الشغار . وكلهم ذكر عن مالك - في تفسير الشغار - أنه الرجل يزوج ابنته أو وليته من رجل ، على أن يزوج ذلك الرجل منه ابنته أيضا أو وليته (ب) ، ويكون بضع كل واحدة منهما صداقا للآخرى (ج) دون صداق (2)

-
- ا (عن مالك) : ض ظ - ا .
ب) أيضا : ا ظ - ض
ج) صداقا : ا ظ ، بضا : ض .
-

1) الموطأ رواية يحيى ص 363 - حديث : 1124 ، ورواية محمد بن الحسن ص 179 - حديث 588 ، والحديث أخرجه الشيخان البخاري ومسلم في صحيحهما .
أنظر الزرقاني على الموطأ 142/8 - 448 .
2) انظر الموطأ رواية يحيى ، ص 363 ، ورواية محمد بن الحسن ص 179

وهذا (أ) ما لا خلاف بين العلماء (ب) فيه أنه الشغار المنهى عنه في هذا الحديث، وللشغار (ج) في اللغة معنى لا مدخل له (د) ههنا، وذلك أنه (هـ) مأخوذ عندهم (و) من شغرت الكلب إذا رفع رجله للبول، - وذلك زعموا - لا يكون منه إلا بعد مفارقة حال الصغر إلى حال يمكن فيها طلب الوثوب على الانثى للنسل، وهو عندهم للكلب إذا فعله علامة بلوغه التي حال الاحتلام من الرجال، ولا يرفع رجله للبول إلا وهو قد بلغ ذلك المبلغ، يقال منه شغرت الكلب يشغرت شغرا، إذا رفع رجله فبال أو لم يبل، ويقال شغرت المرأة أشغرتها شغرا إذا رفعت رجلها للنكاح. فهذا معنى الشغار في اللغة؛ وأما معناه في الشريعة، فأف ينكح الرجل رجلا وليته على أن ينكحه الآخر وليته بلا صداق بينهما - على ما قاله مالك، وجماعة الفقهاء؛ وكذلك ذكره خليل في كتابه أيضا.

(أ) وهذا: اظ هذا: ض.

(ب) بين العلماء: اظ العلماء: ض.

(ج) والشغار: ظ، والشغار: ا ض.

(د) له: ا ض، لذكره: ظ.

(هـ) (وذلك أنه مأخوذ... في كتابه أيضا): ا ض - ظ.

(و) أنه: ا - ض ظ.

وأجمع العلماء على ان نكاح الشغار مكروه لا يجوز ،
واختلفوا فيه إذا وقع (هل يصح) (أ) بمهر المثل أم لا ؟ فقال
مالك لا يصح النكاح في الشغار - دخل بها أو لم يدخل (ب) ،
ويفسخ أبدا؛ (قال) (ج) وكذلك لو قال أزوجك ابنتي على أن تزوجني
ابنتك بمائة دينار ، ولا خير في ذلك ؛ قال ابن القاسم لا يفسخ
النكاح في هذا ان دخل، ويثبت بمهر المثل. ويفسخ في الاول-
دخل أو لم يدخل على ما قال مالك (د) . وقال الشافعي إذا لم
يسم لواحدة منهما مهرا - وشرط أن يزوجه ابنته على أن يزوجه
الآخر ابنته ، وهو يلي أمرها على أن صداق كل واحدة منهما
بضع الاخرى، ولم يسم صداقا فهذا الشغار ولا يصح ويفسخ ؛ قال
واو سمى لاحدهما ، أولهما صداقا ، فالنكاح ثابت بمهر المثل ،
والمهر فاسد واكل واحدة منهما مهر مثلها إن كان دخل
بها ، ونصف مهر مثلها - إن كان طلقها قبل الدخول ؛ وقال
أبو حنيفة : إذا قال أزوجك ابنتي أو أختي - على أن تزوجني
ابنتك (هـ) فتكون كل واحدة منهما مهر الاخرى ، فهو الشغار، ويصح
النكاح بمهر المثل ، وهو قول الليث بن سعد ، وبه قال الطبري .

١ (هل يصح) : ض ظ - ا .

ب) يدخل : ا ض ، يدخل بها - بزيادة (بها) : ظ

ج) قال وكذلك : ض ظ ، وكذلك - بإسقاط (قال) : ا .

د) يدخل بها : ض ، يدخل - بإسقاط (بها) : ا ظ .

ه) فتكون : ا ، وتكون : ض ، أو تكون : ظ .

قال أبو عمر: حجة من قال هذا القول، أن الشريعة قد نهت عن صدق الخمر، والخنزير، والفر، والمجهول؛ والنكاح في ذلك كله يصح بمهر المثل (أ)، والأصل عندهم أن التزويج مضمن بنفسه، لا يبدله، وليس بمفتقر في العقد إلى الصداق. لأن القرآن قد ورد بجواز العقد في النكاح دون صداق، بقوله: «لا جناح عليكم إن طلقتم النساء، ما لم تمسوهن، أو نفرضوا لهن فريضة»، - (1) يريد ما لم تمسوهن (ب)، وما لم تفرضوا لهن فريضة - يعني صداقاً، فسماه نكاحاً (ج)، وجعل فيه الطلاق ولم يكن فيه ذكر الصداق.

وحجة مالك، والشافعي، ومن أبطل نكاح الشغار، أنه نكاح طابق النهي ففسد - امتثالاً لنهيته صلى الله عليه وسلم، لقوله - عز وجل - «وما نهاكم عنه فانتهوه». (2) وقال صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه (د) أمرنا فهو رد. (3) - يعني مردوداً.

-
- (أ) والأصل : ظ ، فالأصل : ض .
 (ب) (يريد . . . فريضة) : ا ظ - ض .
 (ج) (فسماه نكاحاً . . . صداق) : ا ض - ظ .
 (د) عليه : ض ظ ، على : ا .

-
- (1) الآية : 286 - سورة البقرة .
 (2) الآية : 7 ، سورة الحشر .
 (3) رواه أحمد ومسلم بلفظ : « من عمل عملاً . . . الحديث »
 انظر فيض القدير على الجامع الصغير 6/182 .

حديث سادس عشر لنافع عن ابن عمر

مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن عمر بن الخطاب ، حمل على فارس في سبيل الله ، فوجده يباع فأراد أن يبتاعه ، فسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك ، فقال لا تبتعه ولا تعد في صدقتك (1) .

هكذا (أ) روى مالك هذا الحديث عن نافع ، عن ابن عمر ، أن عمر ، فهو في روايته من مسند ابن عمر ، كذلك هو عند جمهور رواة الموطأ ، إلا معن بن عيسى ، فإنه رواه عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ، أنه حمل على فارس - فذكر الحديث جعله من مسند عمر ، وكذلك رواه ابن نمير عن عبيد الله بن عمر ، (ب) عن نافع ، عن ابن عمر - مثل رواية

(أ) وهكذا روي : أظ ، قال أبو عمر : هكذا روي : ض .
(ب) (عن نافع عن ابن عمر) : أ ض .

(1) الموطأ رواية يحيى بن يحيى ص 190 ، حديث : 626 - وهو حديث متفق عليه .
انظر الزرقاني على الموطأ 2/145 .

معن : ورواه (أ) القطان، وعلي بن عاصم ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن عمر ~~كما~~ في الموطآت ؛ وكذلك رواه الزهري (ب) ، عن سالم ، عن ابن عمر ، (أن عمر) (ج) كما في الموطأ عند جمهور الرواة غير معن (د). وروى هذا الحديث يحيى ابن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، فقال فيه لا تشتريه ولا شيئاً من نتاجه ، ولا تعد في صدقتك .

وذكر مالك (هـ). عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان (إذا) (و) أعطى شيئاً في سبيل الله . يقول لصاحبه إذا بلغت وادي القرى ، فشأنك به . وعن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، أنه كان يقول إذا أعطى الرجل الشيء في الغزو ، فبلغ به رأس مغزانه فهو له

واختلف الفقهاء في هذا المعنى ، فكان (ز) مالك يقول . إذا أعطى فرساً في سبيل الله ، فليل له هو لك في سبيل الله ، فله أن يبيعه . وان قيل له هو في سبيل الله ، ركبته وردة ؛ وذكر (ح) ابن القاسم عن مالك قال : وقال مالك من حمل

١ (ورواه : ١٠٠ رواه : ض .

ب) الزهري عن : ١ - ض .

ج) أن عمر : ض - ١ .

د) (كما في الموطأ . . . غير معن) : ١ - ض - ظ .

ه) (وذكر مالك . . . في هذا المعنى) : ١ - ض - ظ .

و) إذا : ض - ١ .

ز) فكان : ١ - ض ، وكان : ظ .

ح) (وذكر ابن القاسم . . . سعيد بن المسيب) : ١ - ض - ظ .

على فرس في سبيل الله ، فلا أرى له أن ينتفع بشيء من ثمنه في غير سبيل الله. الا أن يقال له شأنك به فافعل فيه ما أردت؛ فإن قيل له ذلك ، فأراه مالا من ماله، يعمل به في غزوه - اذا هو بلغه ما يعمل (به) (ا) في ماله؛ قال كذلك لو أعطى ذهباً أو ورقاً في سبيل الله . ومذهب مالك فيمن أعطى مالا ينفقه في سبيل الله ، أنه ينفقه في الغزو ؛ فان فضلت منه فضلة بعد ما مر غزوه. (ب) لم يأخذها لنفسه وأعطاه في سبيل الله. أو ردها الى صاحبها ؛ وخالف في ذلك ما روى عن ابن عمر ، وسعيد بن المسيب ؛ وقال الليث بن سعد : من أعطى فرساً في سبيل الله ، لم يبعه حتى يبلغ مغزاه ، ثم يصنع به ما شاء ، إلا أن يكون حبساً (ج) فلا يباع .

وقال الشافعي الفرس المحمول عليها في سبيل الله ، هي لمن (د) يحمل عليها . وقال عبيد الله بن الحسن إذا قال هو لك في سبيل الله ، فرجع به ، رده حتى يجعله في سبيل الله ؛ ومذهب اصحاب ابي حنيفة أن ما أعطى في سبيل الله تمليك ، ولا يعتبرون في الفرس بلوغ المغزى ،

(ا) (به) : ض - ا .

(ب) ما مر غزوه : ا ، بعد غزوه : ض .

(ج) حبساً : ا ، حبساً : ظ ب ، حبساً : ض .

(د) لمن : ض ظ ، من : ا .

لأنه قد ملكه في الحال على أن يغزو به ؛ فالملك (أ) عندهم في ذلك (ب) صحيح ، يتصرف فيه مالكه ، وهو قول الشافعي ؛ قالوا (ج) ولو قال إذا بلغت مغزاك فهو لك ، كان تمليكاً - على مخاطرة ولا يجوز ؛ وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا ، باتم وأبسط من ذكره (د) ههنا .

وأما قوله ، فسأل عن ذلك رسول - صلى الله عليه وسلم ، ففيه دليل على ما كانوا عليه من البحث عن العلم والسؤال عنه ، وبعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - معلماً (1) ، وكانوا يسألونه ؛ لأنهم كانوا خير أمة - كما قال الله - عز وجل (2) . فالواجب على المسلم ، مجالسة العلماء - إذا أمكنه ، والسؤال عن دينه جهده ، فإنه لا عذر له في جهل ما لا يسعه جهله ؛ وجملة القول : أن لا سوؤد ، ولا خير مع الجهل .

-
- (أ) فالملك : ا ض ، والملك : ظ .
 (ب) عندهم في ذلك : أ ، في ذلك عندهم : ض ظ .
 (ج) (قالوا . . . تمليكاً) : أ ظ - ض .
 (د) باتم وأبسط من ذكره : ا ض ، فلا وجه لا عاداته : ظ .
-

- (1) لفظ الحديث : وإنما بعثت معلماً - رواه ابن ماجه .
 انظر كتاب السنن 101/1 .
 (2) يشير الى قوله - تعالى : «كنتم خير أمة» - الآية : 110 - سورة آل عمران

حديث سابع عشر اذافع عن ابن عمر

مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سابق بين الخيل التي قد أضمرت (1) - من الحفيا (2) ، وكان أمدها (3) ثنية الوداع (4) ؛ وسابق بين الخيل التي لم تضر من الثنية إلى مسجد بني زريق (5) ، وأن عبد الله بن عمر - كان ممن سابق بها (6) .

-
- (1) أضمرت بضم الهمزة - مبنيا للمجهول - بأن علقت حتى سمئت وقويت ثم قل علنفا بقدر القوت ، وادخلت بيتا وغشيت بالجلال حتى حميت وهزمت ، فإذا جف عرفها ، خف لحمها ، وقويت على الجري .
 - (2) الحفيا - بفتح الحاء المهملة ، وسكون الفاء ، فاء ؛ فمد ، موضع خارج المدينة ، ويأتي للدواف ان بينه وبين ثنية الوداع ستة أميال أو نحوها .
 - (3) أمدها : غايةها .
 - (4) بالمثلثة وفتح الواو سميت بذلك ، لان الخارج من المدينة يمشي معه الودعون إليها - وهي في طريق مكة - كما يأتي للدواف ،
 - (5) زريق - بضم الزايم ثم را مفتوحة ، وسكون التحتية ، فقف ؛ اسم قبيلة من الانصار - بينها وبين الثنية نحو ميل .
 - (6) الموطأ ؛ رواية يحيى ص 311 - حديث 1008 ، والحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي انظر عون المعبود 2/384 .

هكذا (أ) رواه جماعة أصحاب الموطأ عن مالك - لم يختلفوا عليه (ب) في اسناده ، واختلفوا عنه في بعض ألفاظه ؛ فكان ابن بكير يقول: سابق بين الخيل التي لم تضر من الثنية التي هند مسجد بني زريق، وخالفه جمهور الرواة ، منهم : ابن القاسم، والقعنبى ، وابن وهب . فرووا كما روى يحيى من الثنية إلى مسجد بن زريق ؛ وفي ألفاظ أصحاب نافع ، وألفاظ الرواة عنه في هذا الحديث اختلاف تراه في هذا الباب - إن شاء الله .

وروى هذا الحديث ابن عيينة ، عن أيوب ، عن مجاشع ، عن أبيه. عن ابن عمر . وقال فيه عقبة بن خالد ، عن عبيد الله ابن عمر ، عن نافع، عن ابن عمر، ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سابق بين الخيل، وفضل القرع (1) في الغاية (ب). هذا لفظ حديثه، ولم يقل ذلك في هذا الحديث احد غير عقبة بن خالد هذا؛ وقد وجدت له أصلاً فيما رواه ابو سلمة التبوذكي، قال حدثنا عبد الملك بن حرب بن عبد الملك ، عن (د) مجاشع (هـ) ابن مسعود السلمي، قال حدثني أبي، وعمي، عن جدي، أن ناساً من أهل

(أ) هكذا رواه : أ ظ . قال ابو عمر : هكذا رواه : ض .

(ب) عليه : أ . عنه : ض ظ .

(ج) الغاية : أ ظ . الغلبة : ض .

(د) عن مجاشع : ص . بن مجاشع : أ .

(هـ) نافع : أ . مجاشع : ض .

(1) القرع جمع قارع ، وهو من الخيل ما دخل في السنة الخامسة .

البصرة ضمروا خيولهم، فنهاهم الامير عتبة بن فزوان أن يجروها حتى كتب الى عمر، فكتب اليه عمر: أن أرسل القرع من رأس مائة غلوة، ولا يركبها إلا أربابها؛ فجاء مجاشع بن مسعود- سابقا على الغراء .

ورواه ابن أبي ذئب. عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يضم الخيل ثم يسبق. - فاختصره ولم يذكر الامد والغاية .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، قال حدثنا خلاد بن يحيى، قال حدثنا سفيان الثوري، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أجرى ما اضم من الخيل من الحفيا إلى ثنية الوداع؛ وأجرى ما لم يضم من الحفيا إلى مسجد بني زريق. - هكذا قال من الحفيا إلى مسجد بني زريق، ومالك يقول من الثنية إلى مسجد بني زريق، والصواب ما قاله مالك - ان شاء الله، والله أعلم؛ لانه قد تابعه الليث، وموسى بن عقبة .

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو - داود، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا المعتمد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، ان النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يضم الخيل يسابق بها. وهذا عن عبيد الله - مختصر المعنى، وهو رواية ابن أبي ذئب عن نافع - سواء. ورواية الثوري عنه أكمل وأولى مند أهل العلم .

وأخبرنا محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا احمد بن شعيب (1) ، قال حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال حدثنا الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سابق بين الخيل برسلمها من الحفيا ، وكان أمدها ثنية الوداع ، وسابق بين الخيل التي لم تضر ، وكان أمدها من الثنية إلى مسجد بني زريق (2) . - وهذا مثل رواية مالك سواء .

وفي هذا الحديث من الفقه المسابقة بين الخيل ، وذلك مما خص وخرج من باب القمار - بالسنة الواردة في ذلك ؛ والخيل التي يجب أن تضر ويسابق عليها ويقام هذه السنة فيها ، هي الخيل (أ) المعدة لجهاد العدو ، لا لقتال المسلمين في الفتن ؛ فإذا كانت خيل مرتبطة معدة للجهاد في سبيل الله ، كان تضييرها والمسابقة بها سنة مسنونة على ما جاء في هذا الحديث .

(١) هي الخيل : ظ ، الخيل - باسقاط (هي) : أ ض .

(1) يعني النسائي .

(2) جاء هذا الحديث في السنن المطبوعة للنسائي ج 6 / 325 - 326 - بسند : أخبرنا اسماعيل بن مسعود ، قال حدثنا خالد . عن ابن أبي ذئب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله - ص - سابق بين الخيل برسلمها من الحفيا ، وكان أمدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضر ، وكان أمدها من الثنية إلى مسجد بني زريق . ولعل السند الذي ذكره المؤلف - في السنن الكبرى ، ثم وقفت عليه بهذا السند في السنن الكبرى - مخطوط - خزانة المعهد المالي - سابقا - بنطوان ، رقم 968 - الورقة 238 - أ .

وفي هذا الحديث ايضا من الفقه، أن المسابقة - يجب أن يكون امدها معلوما، وان تكون الخيل (ا) متساوية الاحوال، وان لا يسبق (ب) المضر مع غير المضر (ج) في أمد واحد، وغاية واحدة؛ واختلف الفقهاء (د) في معان من هذا الباب نذكرها - إن شاء الله .

وأما قوله في هذا الحديث الحفيا، وثنية الوداع، فمواضع معروفة بالمدينة؛ فأما ثنية الوداع، فزعموا انه إنما سميت بذلك لان النبي عليه السلام ودع بها بعض المقيمين (هـ) بالمدينة في بعض مخارجه وأسفاره، وانصرفوا عنه منها .

وقيل إنما سميت بذلك، لان رسول الله شيع إليها بعض سراياه وودعه عندها؛ وقيل إنما سميت بذلك، لان المسافر من المدينة كان يشيع إليها ويتودع (و) منه عندها قديما؛ وأظنها على طريق مكة، ومنها بدا رسول الله وظهر إلى المدينة في حين إقباله من مكة، فقال شاعرهم :

طلوع البدر علينا من ثنيات الوداع
وجب الشكر علينا ما دعا لله داع

-
- (ا) تكون الخيل متساوية : أظ ، تكون متساوية - باسقاط (الخيل) : ض .
 (ب) يسبق : اظ ، يستوي : ض .
 (ج) مع غير المضر : أظ ، وغيره : ض .
 (د) الفقهاء : ا العلماء : ض ، أهل العلم : ظ .
 (هـ) المقيمين أظ ، المسلمون : ض .
 (و) ويتودع : اظ ، ويودع : ض .

وبين ثنية الوداع وبين الحفيا ستة أميال أو نحوها، وبينها (ا)
 وبين مسجد بني زريق ميل أو نحوه (ب)؛ فكان (ج) أمد
 الخيل التي ضمرت ستة أميال أو نحوها، وكان أمد غيرها
 ميلا أو نحوه؛ كذا (د) قال موسى بن عقبة؛ قرأت على
 عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا
 عبيد بن عبد الواحد، قال حدثنا محبوب بن موسى، قال حدثنا
 اسحاق الفزاري، عن موسى بن عقبة - عن نافع، عن ابن عمر،
 قال سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل التي أضمرت
 فأرسلها من الحفيا، وكان أمدها ثنية الوداع؛ قال فقلت لموسى
 كم بين ذلك؟ قال ستة أميال أو سبعة؛ وسابق من الخيل التي
 لم تضمر، فأرسلها من ثنية الوداع، وكان أمدها مسجد بني زريق؛
 قلت (هـ) وكم بين ذلك؟ قال ميل أو نحوه. قال وكان
 ابن عمر ممن سابق بها

حدثني يوسف بن محمد بن يوسف، ومحمد بن إبراهيم
 ابن (و) سعيد (1)، ومحمد بن قاسم بن محمد، قالوا حدثنا

-
- (ا) وبينها وبين: أ ظ، ومنها ومز: ض.
 (ب) أو نحوه: أ ظ، ونحوها: ض.
 (ج) فكان: أ، وكان ض ظ.
 (د) كذا: أ، كذلك: ض ظ.
 (هـ) وكم: أ ظ، كم: ض.
 (و) سعيد: أ ظ، سعد: ض.

(1) هو أبو عهد الله محمد بن إبراهيم بن سعيد المعروف بابن القراميد،
 كان من أضيظ الناس لكتبه، وانفعهم لمعاني الرواية.
 انظر جذوة المتبسّس ص: 89.

محمد بن معاوية قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغدادي ؛ وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا ابو داود ، قال حدثنا احمد بن حنبل ، قال حدثنا عقبة ابن خالد ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق بين الخيل ، وفضل القرع في الغاية (1)

وحدثنا خلف بن القاسم ، قال حدثنا أبو الطاهر محمد بن أحمد بن يحيى ، قال حدثنا موسى بن هارون الجمال ، قال حدثنا أحمد بن حنبل ، وأبو خيثمة ؛ قال حدثنا عقبة بن خالد ، قال حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق بين الخيل وفضل القرع - في الغاية .

قال أبو عمر إن صح حديث عقبة هذا ، ففيه دليل على أن التي كانت قد ضمرت من الخيل المذكورة في هذا الحديث كانت قرعا - والله أعلم .

وأما أقاويل الفقهاء في هذا الباب ، فإن مالكا قال سبق الخيل أحب الي من سبق الرمي ، قال ويكون السابق على الخيل على نعو ما يسبق الامام ، فإن كان المسبق غير الامام ، فعل كما يفعل الامام ، ولا يجب أن يرجع اليه (أ) شيء مما أخرج في السابق .

(أ) إليه شيء : أظن إلى شيء : ض .

(1) انظر سنن أبي داود 28/2 .

وقال الليث: قال ربيعة في الرجل سبق القوم (أ) بشي. إن سبقه لا يرجع اليه. قال الليث ونحن نرى إن كان سبق سبقا يجوز سبق في مثله، أن سبقه جائز، فإن سبق، أخذ ذلك منه؛ وإن سبق. أحرز سبقه. - ذكره ابن وهب، عن الليث قال: وقال مالك أرى أن يخرج على كل حال: سبق أو لم يسبق على مثل السلطان.

قال أبو عمر قول الازاعي في هذا الباب، نحول قول مالك وربيعه في أن الأشياء المخرجة في سبق، لا تنصرف إلى مخرجها. وقال الشافعي الاسباق ثلاثة: سبق يعطيه الوالي أو غير للوالي من ماله - متطوعا فيجعل للسابق شيئا معلوما: من سبق أخذ ذلك السابق؛ وإن شاء الوالي أو غيره جعل (ب) للمصلي، وللثالث، والرابع - شيئا. شيئا، فذلك كله حلال لمن جعل له، ليست فيه علة. والثاني يجتمع من وجهين، وذلك أن يريد الرجلان أن يستبقا بفرسيهما، (ج) ويريد كل واحد منهما أن يسبق صاحبه، ويخرجان سبقين؛ فهذا لا يجوز الا بمحلل، وهو: أن يجعل (د) بينهما فرسا لا يأمنان (ه) أن يسبقهما، فان سبق المحلل.

(أ) القوم: ض ظ. الامام: أ.

(ب) جعل للمصلي: ا ض. جعل ايضا للمصلي. بزيادة (ايضا): ظ.

(ج) ويريد: ا ض. ويرد: ظ.

(د) يجعل: ا. يجعلك: ض يجعل: ظ.

(ه) يأمنان: ا ظ. يأمنا: ض.

أخذ السبقين؛ وان سبق أحد المتسابقين أحرز سبقه ، وأخذ سبق صاحبه؛ فإن (أ) سبق الاثنان (ب) الثالث، كانا كمن لم (ج) يسبق واحد منهما؛ وأيهما سبق صاحبه ، فله السبق على ما وصفنا؛ ولا يجوز حتى يكون الامد واحدا ، والغاية واحدة؛ قال ولو كانوا مائة فأدخلوا بينهم محلا . فكذلك؛ والثالث ان سبق احدهما صاحبه ، ويحرز السبق وحده؛ فإن سبقه صاحبه ، أخذ السبق ، وان (د) سبق صاحبه ، أحرز السبق ، وهو في (هـ) معنى الوالي؛ قال ويخرج المتسابقان ما يتراضيان عليه، ويتواضعان على يدي رجل؛ وأقل السبق أن يسبق بالهادى ، أو بعضه ، أو بالكفل ، أو بعضه؛ والسبق بين الرماة على هذا النحو عنده، وليس هذا موضع ذكره؛ وقول (و) محمد بن الحسن في هذا الباب ، نحو قول الشافعي؛ قال محمد عنه وعن أصحابه : إذا فعل السبق واحد ، فقال ان سبقتني ، فلك كذا وكذا - ولم (ز) يقل إن سبقتك فعليك كذا ، فلا بأس؛ ويكره أن يقول إن سبقتك فعليك كذا ، وان سبقتني فعلي كذا ، هذا لا خير فيه؛

-
- (أ) (فان سبق . . . على ما وصفنا) - : ا ظ - ض .
 (ب) الاثنان : ظ ، الانسان : ا .
 (ج) لا : ا ، لم : ظ .
 (د) وان : ا ض ، فان : ظ ،
 (هـ) وهو معنى : ا ظ ، في معنى - بزيادة - (في) : ض ،
 (و) وقول : ظ ، وقال : ا .
 (ز) وام : ا ظ ، فان لم : ض .

وإن قال رجل غيرهما . ايكما سبق ، فله كذا . فلا بأس؛ وان كان بينهما محلل إن سبق لم يغرم ، وان سبق أخذ ، فلا بأس؛ وذلك اذا كان سبق ويسبق .

قال أبو عمر أما الوجه الذي لا يجوز الا بالمحلل - على ما ذكره الشافعي . ومحمد بن الحسن ، وهو قول أكثر أهل العلم؛ فإنه لا يجوز عند مالك ، ولا يعرف مالك المحلل؛ ومن ذهب اليه . فحجته حديث النبي عليه السلام في ذلك ، وهو حديث انفرد به سفيان بن حسين من بين أصحاب ابن شهاب : حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا أحمد ابن زهير ، قال حدثني أبي ، قال حدثنا يزيد بن هرون : وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا علي بن مسلم ، قال حدثنا عباد بن العوام ، قال جميعا أخبرنا سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن سعيد ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدخل فرسا بين فرسين (1) وهو لا يأمن أن يسبق ، فليس بقمار ؛ ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمت أن يسبق ، فهو قمار (2) . قال أبو داود : وقد رواه الوليد بن

(1) في السنن - (يعني وهو) - بزيادة (ومني) .

(2) انظر السنن 28/2 - 29 .

مسلم ، عن سعيد بن بشير ، عن الزهري باسناد سفيان (1) بن حسين ومعناه ؛ قال أبو داود (1) : ورواه معمر ، وشعيب ، وعقيل ، عن الزهري ، عن رجال (ب) من أهل العلم (2) ، وهو أصح عندنا (8) قال أبو عمر : ممن أجاز المحلل علي حسبنا ذكرنا ، سعيد ابن المسيب ، وابن شهاب ، والاوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ؛ واتفق ربعة ، ومالك ، والاوزاعي - على أن الأشياء المسبق بها لا ترجع الى المسبق بها على حال ؛ وخالفهم (ج) الشافعي ، وأبو حنيفة . والثوري ، وغيرهم ؛ ومن حجة هؤلاء . أن أصول الأشياء المسبق بها قد كانت (د) في ملك أربابها ، وإنما أخرج الشيء ربه على شرط ، فلا يجوز أن يملك عنه إلا بذلك الشرط ، أو ينصرف اليه (هـ) ؛ وأجمع أهل العلم على أن السبق لا يجوز على وجه الرهان إلا في الخف ، والحافر ، والنصل ؛ فأما الخف فالابل ، وأما الحافر فالخيل . وأما النصل فكل سهم وسنان ؛ وقال مالك ، والشافعي : ما عدا هذه الثلاث فالسبق فيها قمار .

-
- (أ) ورواه : ا ظ ، رواه : ض .
(ب) رجل ض ؛ رجال : ا ظ .
(ج) وخالفهم : ا ظ ، ويخالفهم : ض .
(د) كانت : ا ظ ، كان : ض .
(هـ) واجمع : ا ظ ، واجتمع : ض .

-
- (1) الذي في السنن (باسناد عباد ومعناه) .
(2) الذي في السنن (وهذا) .
(8) انظر السنن 2/28 .

وأجاز العلماء في غير الرهان السابق على الاقدام ، لما في حديث سلمة بن الاكوع - الحديث الطويل في ذكر (أ) غارة هيبنة بن حصن وابنه - على سرح المدينة ، ولقاح رسول الله - صلى الله عليه وسلم ؛ فذكر انصرفهم مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، وما أظفرهم الله به من عدوهم؛ قال : وأردفني رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، فلما كان بيننا وبين المدينة صحوة - وفهنا رجل من الانصار لا يسبق عدواً ؛ فقال هل من مسابق إلى المدينة ؟ ألا مسابق ؟ - فأعادها مرارا - وأنا ساكت؛ فقلت له : أما تكرم كريما ، ولا تهاب شريفا ؟ قال : لا ، إلا أن يكون رسول الله - صلى الله عليه وسلم . فقلت : يا رسول الله . دعني فلاسابق هذا الرجل ، قال : إن شئت ، فنزلت وطفق (ب) يشتد ، وحبست نفسي عن الاشتداد - شرفاً أو شرفين . ثم عدوت فلحقته ، فصكته (ج) بين كتفيه وقلت : سبقتك - والله ، فنظر إلي وضحك ، فصرنا حتى وردنا المدينة .

وفي الحديث : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
خير فرساننا أبو قتادة ، وخير رجالنا سلمة بن الاكوع (1) .

-
- (أ) ذكره : أ ، ذكر : ض ظ .
(ب) وطفق : أ ، فطفق : ض .
(ج) فصكته : أ ، فصككت : ض .
-

(1) رواه الطبراني في الصغير ، انظر مجمع الزوائد 863/9 .

وقد ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تسابق مع
صائشة على قدميه (1) .

فما كان من هذا وشبهه على سبيل الاستداد والدرية في
العدو . والعدة للعدو ؛ أو على وجه اللهو لا على وجه الرهان ،
فلا بأس به ؛ وما كان على وجه المراهنة ، فلا يجوز ولا يحل
قال الشافعي : لو أن رجلا تسابق مع رجل على أقدامهما ،
أو تسابقا (أ) في سبق طائر ، أو على أن يمسك شيئا في يده ،
فيقول له : ازجر ، أو على أن يقوم على قدميه ساعة أو ساعات ،
أو على أن يتصارعا ، أو على أن يتراميا بالحجارة ، فيغلبه ويأخذ
سبقا جملا ؛ فإن هذا كله غير جائز ، وما أخذ عليه فهو من
أكل المال بالباطل ؛ وقد نفى (ب) رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن يكون شيء (ج) من السبق جائزا إلا في الخف ،
والحافر ، والنمل .

قال أبو هرير في معنى حديث هذا الباب ، جاء (د) قوله
صلى الله عليه وسلم : لا جنب ، ولا شغار - في الاسلام ؛ فأما الشغار

(أ) تسابق : أ ، تسابقا : ض .

(ب) نفى : ا ظ ، نهى : ض .

(ج) شيء : ض ظ - أ .

(د) جاء : ا ظ ، قد جاء - بزيادة (قد) : ض .

(1) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه .

انظر عون المبرود 2/ 334 .

فقد مضى ذكره وما للعلماء في معناه (أ) في بابه من حديث نافع ، وأما قوله لا جلب ولا جنب ، فقد اختلف في تفسيره ، والذي (ب) قاله مالك في ذلك ، ما ذكره عنه في الموطأ جماعة من رواة ، وقوله ذلك يدخل في هذا الباب .

قال القعنبى : سئل مالك عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا جنب ، ولا جلب ، (ج) وما تفسير ذلك ؟ فقال : قد بلغني ذلك ، وتفسيره يجلب وراء الفرس حين يدنو - يعنى من الامد ، أو يحرك وراه الشيء يستحث به ليسبق بذلك الجلب ؛ والجنب أن يجنب مع الفرس الذي يسابق به فرس آخر ، حتى اذا دنا تحول راكبه على الفرس المجنوب فأخذ السبق ، وهذا ليس في رواية يحيى بن يحيى للموطأ .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن اسد ، قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي ، قال حدثنا احمد بن شعيب النسوي ؛ وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام ، قال حدثنا محمد بن بشار ، قال حدثنا محمد ابن جعفر ، قال حدثنا شعبة ، عن أبي قزعة ، (د) عن الحسن ،

(أ) وما للعلماء في معناه : ا ض - ظ .

(ب) والذي : ا ظ ، فالذي : ض .

(ج) لا جنب ولا جلب : ا ظ ، لا جلب ولا جنب : ض .

(د) ابي قزعة : ا ظ ، قزعة - باسقاط (ابن) : ض .

عن عمران بن حصين ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا جنب، ولا جلب، ولا شفار في الاسلام. (1) ورواه حميد، عن الحسن، عن عمران، عن النبي صلى الله عليه وسلم - مثله. قال أحمد بن أبي طاهر :

وإذا تكاثرت في الكتيبة أهلها كنت الذي ينشق عنه الموكب (أ).
وأيتت تقدم من تقدم منهم ووراء رأيك كل أمر (ب) يجنب

روى موسى بن اسماعيل، قال حدثنا عباد بن صالح السلمي.
قال أخبرني الهيثم بن أبي العجفاء ، أن أباه أخبره، قال : ضمير
ناس من أهل البصرة خيولهم ، فنهاهم الامير أن يجروها ، حتى
كتب اليه عمر : ليجروها ، ولا يركبها إلا أربابها (ج) .

قال أبو عمر لم يذكر في هذا الباب شيئاً من أحكام
النصل ، والمسابقة به عند العلماء ؛ ولا من أحكام الابل - وان
كان لا فرق بين الابل والخيول في شيء من هذا الباب واما
النصل، فله وجوه ومعان، ذكرها الشافعي وغيره، لم أر لذكر شيء
منها وجها ههنا. إذ ليس في حديث هذا الباب ذكر شيء منها.

(أ) الموكب : ١٠ المركب؛ ض ظ .

(ب) رأى : ض ، امر : ا .

(ج) (قال احمد بن ابي طاهر . . . اربابها) : ا ض - ظ .

(1) انظر سنن النسائي ج 6 ص 110 - 111 ، و ص 227 - 228 .

وإنما يتكلم على معنى ما في (أ) حديث الباب - وبالله العون:
أخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد
ابن شعيب ، قال أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن . قال حدثنا سفر ،
عن ابن أبي ذئب ، عن نافع بن أبي نافع ، عن أبي هريرة ،
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا سبق إلا في نزل
أو هف أو حافر (1)

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ،
قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا أحمد بن يونس ؛ وحدثنا عبد
الوارث بن سفيان ، وسعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن
أصبع . قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، قال حدثنا أحمد
ابن يونس والقعنبي ، قال حدثنا ابن أبي ذئب ، عن نافع
ابن أبي نافع ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا سبق إلا في هف ، أو حافر ، أو نصل (2) .

وأخبرنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا
قاسم بن أصبع ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق . قال حدثنا محمد بن
كثير . قال أخبرنا سفيان بن سعيد ، عن ابن أبي ذئب ، عن نافع
بن أبي نافع ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم - فذكره

(1) معنى ما في حديث : اظ ، ما في معنى حديث : ض .

(1) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة
انظر فيض القدير على الجامع الصغير 427/8 .
(2) انظر سنن أبي داود 28/2 .

ورواه الشافعي ، عن ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب .
وهذا حديث احتاج الناس فيه الى ابن أبي ذئب ، فرواه عنه
جماعة من الائمة ، وهو يبيح السباق في الثلاث المذكورات فيه .
وينفيه فيما سواها . (أ) وقد روى ابن صالح السمان وغيره ،
عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : لا سبق
إلا في خوف ، أو حافر . . ليس في حديثهما ذكر النصل ،
وقد ثبت ذكر النصل في حديث ابن أبي ذئب ، وبه
يقول فقهاء الحجاز والعراق في هذا الباب ، وقد زاد أبو البخترى
القاضي (1) في هذا الحديث : أو جناح ، وهي لفظة (2) وضعها
للرشيد (3) ، فترك العلماء حديثه لذلك ولغيره من موضوعاته ،
فلا يكتب حديثه بحال (4) ؛ وقد ذكرنا قصته في غير هذا
الموضع ، وبالله العصمة والتوفيق .

(1) سواها : ارض . سواه : ظ .

- (1) هو سعيد بن فيروز بن عمران الطائفي مولاهم ، تابعي من افاضل
اهل الكوفة ، وثقه غير واحد (ت 83 هـ) .
انظر تهذيب التهذيب 4/72 - 78 .
- (2) انظر الموضوعات لابن الجوزي 1/42 ، واللالى المصنوعة للسيوطي 2/370 .
- (3) الذي في موضوعات ابن الجوزي 1/42 ، واسرار القارى ص 470 .
انه المهدى .
- (4) انظر مع ما في التقريب 1/408 . وتهذيب التهذيب 4/78 .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال : أخبرنا أحمد
ابن محمد بن اسماعيل ، قال : حدثنا محمد بن الحسن الانصاري ،
قال : حدثنا الزبير بن أبي بكر القاضي ، قال : حدثني أخي
عبد الرحمان بن أبي بكر ، قال : حدثني عباس بن عبد الله
ابن عبد الرحمان بن أبي بكر الصديق ، قال : سابق عمر بن
عبد العزيز بالخييل بالمدينة ، وكان فيها فرس لمحمد بن طلحة
ابن عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي بكر الصديق (أ) ،
وفرس لانسان جمدي - فتسابقا (ب) - والخييل حيث جاءت ، فإذا
فرس الجمدي متقدما ، فجعل الجمدي - يرتجز بأبعد صوته - :

غاية مجد نصبت يا من لها

نحن جرينا لها وكنا أهلها

لو فرسل الطير لجئنا قبلها

فلم ينشب أن لحقه فرس محمد بن طلحة وجاوزه فجاء
سابقا ، فقال عمر بن عبد العزيز (للجمدي) (ج) - سبقك - والله
ابن السباق الى الخيرات .

(أ) الصديق : أ - ض .

(ب) فتسابق : أ ، فتسابق : ض ، ولعل الصواب ما أثبتته .

(ج) للجمدي : ض - أ .

حديث ثامن عشر لنافع عن ابن عمر

مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال الخيل في نواصيها الخير - إلى يوم القيامة . في هذا الحديث الحض على اكتساب الخيل وتفضيلها على سائر الدواب ، لأنه - صلى الله عليه وسلم - لم يأت منه في غيرها مثل هذا القول ؛ وذلك تعظيم منه أشأها ، وحض على اكتسابها . وندب السي ارتباطها في سبيل الله عمدة للقاء العدو ، إذ هي أقوى الآلات في جهاده ؛ فهذه الخيل المعدة للجهاد . هي التي في نواصيها الخير ؛ وأما إذا كانت معدة للفتن ، وقتل المسلمين وسلبهم ، وتفريق جمعهم ، وتشريدهم عن أطانهم ؛ فتلك خيل الشيطان ، وأربابها حزبه ؛ وفي مثلها - والله أعلم - ورد أن ان اكتسابها وزر على صاحبها ، لأنه قد جاء عنه أنها (أ) قد تكون وزرا لمن لم يرتبطها ويجاهد عليها ، وكان قد اتخذها فخرا ومناوأة للمسلمين ، وأذى لهم ، وعونا عليهم ؛ وقد مضى

(أ) انعام ، ظ ، انه : ا ض .

ذلك فيما سلف من كتابنا (1) وإذا كان ذلك كذلك ، فمعلوم أن ندبه الى اكتسابها من أجل جهاد العدو عليها - والله أعلم وقد استدل جماعة من العلماء بأن الجهاد ماض الى يوم القيامة تحت راية كل بر وفاجر من الائمة بهذا الحديث ، لانه قال فيه الى يوم القيامة ؛ ولا وجه لذلك إلا الجهاد في سبيل الله ، لانه قد ورد الذم فيمن ارتبطها واحتبسها رياء وفخرا ، ونواء لامل الاسلام ؛ وقد تقدم تفسير ذلك كله ، واستيعاب معانيه في باب زيد بن أسلم من كتابنا (2) هذا ، فلا وجه لاعادته ههنا .

حدثنا احمد بن قاسم ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا (أ) حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة ، قال حدثنا أبو النضر ، قال حدثنا عبد الحميد بن بهرام ، قال حدثني شهر ، (3) (ب) قال حدثني أسماء بنت يزيد (ج) ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها الخير ، معقود أبداً

-
- (أ) قالا : اظ ، قال : ض .
 (ب) شهر : ا ض ، شهر : ظ - وهو تعريف .
 (ج) بنت : ا ض ، ابنة : ظ .

-
- (1) انظر ج 201/4 .
 (2) المرجع السابق .
 (3) هو شهر بن حوشب الأشعري ، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن ، شامي ، تابعي ، ثقة ، وطعن فيه بعضهم . (ت 100 هـ) .
 انظر تهذيب التهذيب 369/4 - 372 .

الى يوم القيامة؛ فمن ربطها عدة في سبيل الله، وأنفق عليها، فإن
شبعها وجوعها، وربها وظمأها. وأرواثها، وأبوالها، في موازينه يوم
القيامة؛ ومن ربطها فرحاً ومرحاً وسمعة، فإن شبعها وجوعها،
وربها وظمأها. وأرواثها وأبوالها. خسران في موازينه يوم القيامة.

قال أبو عمر في قوله صلى الله عليه وسلم: الخيل في
نواصيها الخير، تقوية لمن روى: لا شؤم، وقد يكون اليمن في
الفرس والمرأة. ورد لرواية من روى: الشؤم في الفرس
 والمرأة وقد تقدم القول في ذلك، والاستشهاد عليه في باب ابن
شهاب عن سالم من كتابنا هذا (1)، فلا وجه لاعادته ههنا.

وفي إطلاقه صلى الله عليه وسلم على الخيل بأن الخير
في نواصيها، دليل على بركتها، وأنها مباركة لا شؤم في شيء
منها؛ وقد ثبت عنه عليه السلام أنه قال: البركة في نواصي الخيل
وثبت أنه قال: لا طيرة ولا شؤم. وهذا تصحيح ما ذكرنا، وقد
مضى شرحه في الموضع الذي وصفنا، وبالله توفيقنا.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال
حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن ستار؛ وحدثنا عبد
الوارث بن سفیان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر
ابن حماد، قال حدثنا مسدد، قالاً جميعاً حدثنا يحيى - هو ابن سعيد

(1) انظر ج 276/8 - 280 .

القطان (أ) ، قال : حدثنا شعبة ، عن أبي التياح ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : البركة في نواصي الخيل (1) وحدثنا محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا احمد بن شعيب . قال : أخبرنا اسحاق بن ابراهيم . قال : حدثنا النضر- يعني ابن شميل . قال حدثنا شعبة . عن أبي التياح ، قال سمعت أنس بن مالك يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : البركة في نواصي الخيل (2) وعند شعبة وغيره في هذا الباب أيضاً حديث عروة بن أبي (ب) الجعد البارقى ، وبارق في الازد ، وقد ذكرناه في الصحابة (3) بما يغني عن ذكره ههنا ؛ وهو حديث حسن ، وأشعبه فيه إسنادان ، أحدهما ما أخبرنا به عبد الله ابن محمد بن أسد ، قال حدثنا حمزة بن محمد ، قال حدثنا أحمد ابن شعيب ، قال أخبرنا عمر بن علي ، قال حدثنا عبد الرحمن ، قال حدثنا شعبة ، قال حدثني حصين ، وعبد الله بن أبي السفر . أنهما سمعا الشعبي يحدث عن عروة بن أبي الجعد ، عن النبي عليه السلام قال : الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة - الأجر

(أ) القطان : ا ظ - ض .

(ب) بن ابي الجعد : ا ظ - بن الجعد - باسقاط (أبي) : ض

(1) انظر سنن النسائي 221/6

(2) المرجع السابق .

(3) انظر الاستيعاب 1065/3 .

والمغرم (1) . وهذا يوضح لك ما قلنا من ان معنى هذا الخبر (أ) في الجهاد . وانه ماض الى يوم القيامة ، وان القيامة تقوم على هذا الدين - وأهله يجاهدون العدو في سبيل الله حيث شاء الله من أرضه ، والحمد لله .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبو (ب) الوليد (2)، ومسلم بن ابراهيم ، قالا حدثنا شعبة، عن أبي اسحاق، عن العيزار بن حريث، عن عروة بن أبي الجعد الازدي ؛ وقال أبو الوليد حدثنا عروة ابن الجعد . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال حدثنا عمران بن موسى ، قال حدثنا عبد الوارث ، قال حدثنا يونس بن عمرو بن شعيب ، عن أبي زرمة بن عمرو بن جرير، عن جرير، قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل ناصية فرس بهن أصبعه وهو يقول: الخيل معقود في نواصيها الخير- الى يوم القيامة الأجر والغنيمة (3).

(1) الخير : ا ظ . الخير : ض .

(ب) أبو الوليد : ض ظ . الولد - باسقاط (اي) : أ .

(1) انظر سنن النسائي 212/6 .

(2) يعني الطيالسي .

(3) انظر سنن النسائي 221/6 .

ليس في حديث نافع عن ابن عمر: معقود في هذا الحديث من رواية مالك وغيره :

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد ، قال حدثنا حمزة بن محمد ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا قتيبة (أ) بن سعيد . قال حدثنا الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة (1).

وقد روي عن النبي عليه السلام في الخيل أحاديث كثيرة ليست من باب حديثنا هذا ، منها: قوله بمن الخيل في شقرها (2) ومنها: خير الخيل الأدهم الأقرح الأرثم المحجل ثلاث ، مطلق اليمنى . أو كعبت على هذه الشبة (8) . ومنها أنه كره الشكال من الخيل ، وأحاديث غيرها ليست أساسيتها هناك . والشكال من الخيل التي (ب) تكون ثلاث (ج) قوائم منه محجلة ، وواحدة

-
- (أ) قتيبة : اظ ، شيبية : ض
(ب) التي : ا ، أن : ظ .
(ج) ثلاث : اض ، ثلاثة : ظ
-

- (1) المرجع السابق .
(2) أي البركة فيما أحمر من الخيل حمرة صافية جدا مع حمرة العرف والذنب .
نظر فوض القدير على الجامع الصغير 464/8 .
(8) الأقرح : ما في وجهه قرحة وهي ما دون الفرة ، والأرثم : ما في شفته العليا بياض . والمحجل ثلاث : الذي في قوائمه اثلاث بياض . مطلق اليمنى : أي ليس فيها تحجيل بل خالية من البياض . والكعبت : ما كان لونه بين سواد وحمرة . والشبة بكسر الشين وفتح التحتية - أي اللون والصفة .
والحديث أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم .
انظر فيض القدير على الجامع الصغير 470/2 .

مطلقة ، أو (أ) يكون الثلاث مطلقة ، وواحدة محجلة ، وتكون الرجل خاصة هي المطلقة وحدها ، أو المحجلة وحدها ، لا تكون اليد ، وليس يكون الشكال إلا في الرجل ، ولا يكون في اليد عندهم .

أخبرنا عبد الله بن (ب) محمد بن أسد . قال حدثنا حمزة بن محمد . قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا محمد بن رافع ، قال حدثنا أبو أحمد البزاز هشام بن سعيد ، قال حدثنا محمد بن المهاجر الانصاري ، عن عقيل بن شبيب ، عن أبي وهب - وكانت له صحبة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا بأسماء الانبياء ، وأحب الاسماء الى الله ، عبد الله ، وعبد الرحمن ؛ وارتبطوا الخيل ، وامسحوا بنواصيها واكفأها ، وقلدوها ، ولا تقلدوها الاوتار ؛ وعليكم بكل كميت أغر محجل ، أو أشقر أغر محجل ، أو أدهم أغر محجل .

وحدثنا عبد الله ، قال حدثنا حمزة ، قال حدثنا أحمد ابن شعيب ، قال حدثنا أحمد بن حفص ، قال حدثني أبي ، قال حدثني ابراهيم بن طهمان ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس ، قال : لم يكن شيء أحب إلى رسول الله بعد النساء من الخيل .

(أ) أو يكون ؛ ض ظ ، وتكون ؛ 1 .

(ب) عبد الله ؛ ا ظ ، عبد الله بن محمد بزيادة (بن محمد) ؛ ض .

حديث تاسع عشر لنافع عن ابن عمر

مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا (أ) مات أحدكم ، عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة ، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار ، يقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله إلى يوم القيامة (1)

هكذا قال يحيى في هذا الحديث (ب) حتى يبعثك الله إلى يوم القيامة ، وهو خارج المعنى على وجه التفسير والبيان لحتى (ج) يبعثك الله . وقال القعني حتى يبعثك الله يوم القيامة . وهذا أبين وأصح من أن يحتاج فيه إلى قول . وقال فيه ابن القاسم حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة . وهذا أيضاً بين ، يريد حتى يبعثك الله إلى ذلك المقعد ، وإليه تصير : وهو

(1) هكذا في سائر النسخ التي بين أيدينا ، والذي في التجريد ونسخ الموطأ المطبوعة (إن أحدكم إذا مات) .
(ب) الحديث : ض ظ ، (الهاب) : أ .
(ج) لحتى : ا ظ ، بحتى : ض

(1) انظر الموطأ رواية يحيى ص 159 - حديث 566 ، والحديث ذكره في الجامع الصغير بهذا اللفظ : (إذا مات أحدكم) وقال إنه أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه
انظر فيض القدير على الجامع الصغير 438/1 .

- عندي - أشبه بقوله مرض عليه مقعده ، لأن معنى مقعده - عندي -
والله أعلم مستقره وما يصير اليه ، وكذلك رواه ابن بكير ، كما رواه
ابن القاسم - سواء في رواية قوم عن ابن بكير ، منهم : إبراهيم بن
باز ، (أ) ويحيى بن عامر ، وغيرهم ؛ ورواه مطرف بن عبد
الرحمن بن قيس ، عن ابن بكير ، فقال فيه حتى يبعثك الله -
لم يزد . واختلف في هذا الحديث أيضاً على عبيد الله بن عمر
قريباً من هذا الاختلاف على مالك .

أخبرنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالوا
حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا أبو أسامة وابن نمير ، قالوا
حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر . قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعرض أحدكم إذا مات على مقعده غدوة
وعشية - هكذا قال أبو أسامة وقال ابن نمير إذا مات أحدكم
عرض على مقعده بالغداة والعشي - ان كان من أهل الجنة فمن
أهل الجنة ، وان كان من أهل النار فمن أهل النار - قال أبو
أسامة الى يوم القيامة ، وقال ابن نمير حتى يبعث اليه يوم القيامة .

قال أبو عمر فرواه ابن أبي أسامة نحو رواية يحيى ، ورواية
ابن نمير نحو رواية ابن القاسم ، وابن بكير . ورواه اللبث عن

(أ) باز : اظ : محمده باز : ض .

نافع فقال فيه حتى يبعثه (أ) الله يوم القيامة. وهذا نحو رواية القعنبى :
قرأته على عبد الوارث بن سفين، عن قاسم، (ب) عن عبيد الله
ابن يحيى ، عن أبيه، عن الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر،
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، انه قال : ألا ان احدكم
إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ، ان كان من اهل
الجنة فمن اهل الجنة ، وان كان من اهل النار فمب
اهل النار ، حتى يبعثه الله يوم القيامة والمعاني في ذلك كله متقاربة.
وفي هذا الحديث دليل على ان الجنة والنار مخلوقتان -
كما يقول اهل السنة في ذلك - والله اعلم ، ويدل على
ذلك ايضا قول الله عز وجل في آل فرعون : النار (ج)
يعرضون عليها فسدوا وعشيا ، - الآية. (1) وقوله صلى
الله عليه وسلم : اشتكت النار الى ربها - الحديث (2) .
وقوله صلى الله عليه وسلم اطلمت في الجنة فرأيت أكثر اهلها
المساكين، واطلمت في النار فرأيت أكثر اهلها النساء (8). وقوله

(أ) يبعثه الله : ا ظ - يبعثه اليه : ض .

(ب) عن قاسم : ا ظ - ض .

(ج) النار : ا ظ - ض .

(1) الآية : 40 - سورة غافر .

(2) اخرجه البيهقي في السنن الكبرى 487/1 .

(8) رواه البخاري والترمذي من حديث عمران بن حصين .

انظر الجامع الصغير بشرح نوح القدير 545/1 .

دخلت الجنة فأخذت منها عنقودا (1) . وقوله عليه السلام لما خلق الله الجنة حفها (أ) بالمكارة ، وخلق النار فحفها بالشهوات - الحديث (2) وهذا كثير، والآثار في خلق الجنة والنار بأنهما قد خلقتا كثيرة؛ ومما يدل على ان المراد في هذا الحديث الجنة والنار ، حديث البراء بن عازب الحديث الطويل ، رواه سليمان الاعمش ، عن المنهال بن عمرو، وعن زاذان ، عن البراء ، عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو حديث فيه طول في عذاب القبر ، قال فيه : فيعاد روحه في جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك ؟ فيقول ربي الله ؛ فيقولان له ما دينك ؟ فيقول ديني الاسلام فيقولان (له) (ب) ما هذا الرجل الذي بعث فيكم ؟ فيقول هو رسول الله . فيقولان وما (ج) علمك ؟ فيقول قرأت كتاب الله ، وآمنت به وصدقت ؛ فينادى مناد من السماء: أن صدق عبدي فافرشوه من الجنة ، وأبسوه من الجنة . وافتحوا له بابا إلى الجنة. (د) قال فيأتيه من طيبها وروحها .

(أ) (حفها) : أ ، حففها ؛ ض ظ .

(ب) له ؛ ض ظ - أ .

(ج) وما ؛ أ ، ما ؛ ض ظ .

(د) إلى الجنة ؛ ض ظ ، ومن الجنة ؛ أ .

(1) أخرجه مالك في الموطأ والبخاري ومسلم والنسائي وأحمد .
(2) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والدارمي .

ويفسح له في قبره مد بصره - وذكر الحديث الى قصة الكافر، فيقال له (أ) من ربك؟ ومن نبيك؟ وما دينك؟ فيقول: لا أدري. لا أدري؛ فينادي مناد من السماء أفرشوا له من النار وافتحوا له باباً الى النار؛ قال فيأتيه من حرها وسمومها. قال ويضيق عليه قبره حتى تختلف أضلعه - وذكر تمام الحديث (1) حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم ابن اصبح، قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة، قال حدثنا ابو معاوية، عن الاعمش - فذكر الحديث بطوله بالاسناد المذكور (2). وهذا الحديث يفسر حديث ابن عمر المذكور في هذا الباب عن النبي عليه السلام: قوله اذا مات احدكم، عرض عليه مقعده بالغداة والعشي، ان كان من أهل الجنة، أو من أهل النار، ويبين المراد منه - والله أعلم.

وذكر البخاري (ب) من حديث سعيد (ج)، عن قتادة، عن أنس، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه، ليسمع قرع نعالهم، فيأتيه

(أ) فيقال له: أ، قوله فيقال له - بزيادة (قوله)؛ ض ظ .
 (ب) البخاري؛ ض ظ . التجاري؛ أ - وهو تحريف ظاهر .
 (ج) من؛ ض ظ، عن ١٠ .

(1) أخرجه الأئمة الستة . انظر ذخائر الدوايخ 1 / حديث 874 .
 (2) انظر . صنف ابن ابي شيبة 3 / 880 - 383 .

الملكان فيقعدانه ، فيقولان : ما كنت تقول في هذا الرجل -
لمحمد (أ) - صلى الله عليه وسلم ؟ فأما المومن، فيقول : أشهد
أنه عبد الله ورسوله ، فيقال له : انظر إلى مقعدك من النار ،
قد أبدلك الله به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا . قال قتادة :
وذكر لنا أنه يفسح له في قبره - وذكر الحديث (1)

وذكر عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني أبو-
الزبير ، أنه (ب) سمع جابرا يقول : إن هذه الامة تبلى في قبورها ،
فإذا ادخل المومن في قبره ، وقولى عنه أصحابه؛ أذاه ملك شديد
الانتهاز . فيقول : ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ فيقول المومن :
كنت أقول إنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعنده ؛
فيقول الملك : اطلع إلى مقعدك الذي كان لك من النار ، قد (ج)
أنجك الله منه ، وأبدلك مكانه مقعدك الذي ترى من الجنة ،
فيراهما كليهما ؛ فيقول المومن : دعوني أبشر أهلي ، فيقال له :
اسكن ، هذا (د) مقعدك أبدا - وذكر تمام الحديث في المنافق (2).

(أ) لمحمد : أ . محمد : ض

(ب) انه : أ - ض .

(ج) قد : أ . وقد : ض .

(د) هذا : أ . فهذا : ض .

(1) انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري 3 / 479 - 480 .

(2) انظر المصنف 3 / 585 - 586 - حديث 6744 .

وذكر عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يونس بن خباب ،
 عن المنهال بن عمرو ، عن زاذان ، عن البراء بن عازب ؛ قال :
 خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، فجلس على القبر ،
 وجلسنا حوله - كأن على رؤوسنا الطير ؛ فقال : اعوذ بالله من
 القبر - ثلاث مرات ثم قال : إن المومن اذا كان في اقبال
 من الآخرة . واقطاع من الدنيا ؛ نزلت اليه الملائكة - فذكر
 الحديث (أ) وفيه : فاذا عرج بروحه ، قالوا : أي رب ، عبدك ؛
 فيقال : ارجعوه ، فاني عهدت اليهم أن منعا خلقتهم ، وفيها أعيدهم ،
 ومنها أخرجهم - تنارة أخرى - وذكر الحديث (ب) وساق في
 الكافر مثل ذلك أيضاً (1) . وأما قوله : أحذكم ، فإن الخطاب
 توجه إلى أصحابه وإلى المنافقين - والله أعلم ، فيعرض على
 المومن منهم مقعده من الجنة ، وعلى المنافق مقعده من النار -
 على نحو ما جاء (ج) في حديث البراء - ان شاء الله .
 وفي هذا الحديث الاقرار بالموت والبعث بعده ، والاقرار بالجنة
 والنار ، وقد استدل به من ذهب إلى أن الارواح على أفتية
 القبور - وهو أصح ما ذهب إليه في ذلك من طريق الآثار ، لان
 الاحاديث الدالة على ذلك ثابتة متواترة ، وكذلك أحاديث السلام
 على القبور - والله أعلم .

-
- (أ) فذكر الحديث : ١ - ض .
 (ب) وذكر الحديث : ١ - ض .
 (ج) جاء : ١ - ض .
-

(1) انظر المصنف 8 / 580 - 581 ، حديث 6787 .

حديث موفي عشرين لنافع عن ابن عمر

مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال إذا دعيت أحدكم إلى وليمة فليأتها (1)
لا خلاف (عن مالك) (أ) في لفظ هذا الحديث، وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، كما رواه مالك سواء بمعنى واحد . ورواه حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم: أجبوا الدعوة إذا دعيتم ، لم يخص وليمة من غيرها . وكذلك رواه موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي عليه السلام - كرواية أيوب سواء ؛ ورواه معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا دعا أحدكم (ب) أخاه فليجب - (ج) عرسا كان أو دعوة (2) ورواه الزبيدي ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل رواية معمر بمعنى واحد .

(١) (عن مالك) : ض ظ - ١ .

(ب) أحدكم أخاه : ض ظ ، أحدكم أخوه : ١ - وهو خلاف الرواية .

(ج) فليجب ، ض ظ ، فليجبه : ١ - وهو خلاف الرواية .

(١) موطأ مالك رواية يحيى ص ٣٧٢ - حديث ١١٤٨ ، والحديث أخرجه

البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه . انظر عون المعبود ٣٩٥/٨ .

(٢) رواه مسلم وأبو داود - المرجع السابق .

وقد أجمعوا على وجوب الاثيان إلى وليمة في العرس ،
واختلفوا فيما سوى ذلك ؛ وقد ذكرنا اختلافهم في هذا الباب ،
ومضى القول فيه مستوعبا في باب ابن شهاب عن الاعرج (1). وفي
باب اسحاق بن أبي طلحة (2) - كتابنا هذا ، فلا وجه لاعادة ذلك ههنا

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال حدثنا محمد بن شاذان ، قال حدثنا المعلى ، قال حدثنا
ابن أبي زائدة ، قال حدثنا عبد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ،
عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : اذا دعيت احذركم إلى
وليمة فليأتها . وكان ابن عمر ، إذا دعيت أجاب ، فإن كان
صائما ترك ، وان كان مفطرا أكل .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ،
قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا الحسن بن علي ، قال حدثنا
عبد الرزاق ، قال أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن
عمر ، قال : رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا دعا احدكم
أخاه فليجب - عرسا كان أو دعوة (3). قال أبو داود وحدثنا ابن
المصنف ، قال حدثنا بقرّة ، قال حدثنا الزبيدي ، عن نافع
بإسناد (أ) أيوب ومعناه (4) .

(١) (عن معمر) : ا ض - ظ ، وهو كذلك غير ثابت في رواية ابي داود .

(١) انظر التمهيد ج 10 / 178 - 179 .

(٢) التمهيد ج 1 / 272 - 276 .

(٣) الذي في سنن ابي داود 2 / 306 - : (أو نحوه) .

(٤) المرجع السابق .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا حماد
ابن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - أجبوا الدعوة إذا دعيتم .

وحدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قال
حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال حدثنا
ابراهيم بن حمزة ، قال حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن موسى
ابن عقبة ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال أجبوا الدعوة ، إذا دعيتم لها .

قال أبو عمر : من ذهب الى أنه لا يجب إثبات الدعوة في
غير الوليمة ، زعم أن قوله ههنا : أجبوا الدعوة مجمل ، ففسره
حديث مالك وعبيد الله - : إذا دعيت أحدكم إلى الوليمة ، فليأتها
فقالوا (أ) الدعوة في هذا الحديث هي الدعوة إلى الوليمة ، بدليل
ما في حديث مالك ، وعبيد الله من ذكر ذلك ؛ ومن ذهب إلى
أن الوليمة وغيرها في إجابة الدعوة إليها سواء ، احتج بظاهر قوله :
أجبوا الدعوة فأخذ بعموم هذا اللفظ ، وجعل ذكر الوليمة في
حديث مالك ومن تابعه كأنه خرج على جواب السائل عن إجابة
الوليمة ، قالوا أو ليس في ذلك ما يوجب الاقتصار على الوليمة
دون غيرها ، كأنه صلى الله عليه وسلم سئل عن دعوي

(أ) فقال : أ . فتالوا : ض ظ - وهو الذي يقتضيه سياق المؤلف .

إلى الوليمة . فقال ليأتها من دعي إليها . ولو سئل عن غيرها أيضا ، لقال مثل ذلك ، بدليل الآثار المروية عنه في هذا الباب ؛ وقد ذكرناها في باب اسحاق بن أبي طلحة (1) من كتابنا هذا . واستدل أيضا من ذهب هذا المذهب بحديث معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي عليه السلام - إذا دعا أحدكم أخاه فليجب - عرسا كان أو دعوة . قالوا ففي هذا الحديث التسوية بين الوليمة وغيرها ، وقد ذكرنا القائلين بهذه الأقوال في باب ابن شهاب عن الأعرج من كتابنا (2) هذا . وقال قائلون من أهل العلم : من دعي إلى (أ) وليمة فليجب وليأكل - إن كان مفطرا ، وإن كان صائما فليدع ، ولا يدع الأكل إلا أن يكون صائما إذا كان الطعام مما يحل أكله .

واحتجوا بحديث ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : إذا دعي أحدكم فليجب ، فإن كان مفطرا فليأكل ، وإن كان صائما فليصل - يقول وليدع . حدثنا (ب) سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر

(أ) وليمة : أ . الوليمة ؛ ض ط .

(ب) حدثنا : أ . حدثناه ؛ ض ظ .

(1) انظر التمهيد 1/272 - 278 .

(2) التمهيد ج 10/178 - 179 .

ابن أبي شيبة ، قال حدثنا حفص بن غياث ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم - فذكره . ورواه أيوب عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة - قوله قال أيوب وكان محمد ينحو بأحاديث أبي هريرة نحو الرفع وقال آخرون إذا أجاب ، فإن شاء أكل ، وإن شاء لم يأكل ؛ واحتجوا بما حدثناه عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا محمد بن كثير ، قال حدثنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من دعسي فليجب ، فإن شاء طعم ، وإن شاء ترك (1) .

وحدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا محمد بن نمير ، قال حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريح ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعى أحدكم فليجب ، فإن شاء أكل ، وإن شاء ترك .

وأما الطعام في الوليمة (أ) أو غيرها يكون فيه اللغو (ب) أو الخمر والمكروه من الأمور ، (ج) فقد ذكرنا ما للعلماء في ذلك عند ذكر حديث ابن شهاب ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة في طعام الوليمة من كتابنا (2) هذا - والحمد لله .

-
- (أ) وغيرها : أو غيرها : ض ظ .
 (ب) والخمر : ا ض ، أو الخمر : ظ .
 (ج) الامر : ا ، الأمور : ض ظ .

(1) انظر سنن أبي داود 2/806 .

(2) انظر ج 10/179 - 180 .

حديث حاد وعشرون لنافع عن ابن عمر

مالك ، عن نافع ، عن عبد الله (أ) بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي نفوته صلاة العصر ، فكأنما وتر أهله وماله (1) .

هذا حديث صحيح بإسناده هذا لم يختلف فيه على مالك ، وكذلك رواه أيوب ، وعبيد الله (بن عمر)، (ب) عن نافع ، عن ابن عمر ؛ حدثنا (ج) عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا بكر بن حباد، قال (د) حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى من عبيد الله ، قال حدثني نافع ، عن عبد الله بن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال الذي نفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله .

(أ) عبد الله : أ ض - ظ .

(ب) بن عمر : ض - أ ظ .

(ج) حدثنا : أ ، حدثناه : ض ظ .

(د) قال : أ - ض ظ .

(1) الموطأ رواية يحيى ص 18 - حديث 20 ، ورواية ابن الحسن ص 86 حديث : 222 - والحديث أخرجه البخاري ومسلم .
انظر الزرقاني على الموطأ 81/1

وحدثنا عبد الوارث ، ويعيش بن سعيد (أ) ، قالا حدثنا قاسم ، حدثنا أحمد بن محمد البرقي ، حدثنا أبو معمر ، حدثنا عبد الوارث بن سعيد ؛ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان . وأحمد ابن قاسم ، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا الحرث بن أبي أسامة ، حدثنا داود بن نوح ، حدثنا حماد ، قالا جميعاً : حدثنا أيوب ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الذي تفوته صلاة العصر ، كأنما وتر أهله وماله . وهو عند ابن شهاب . عن سالم ، عن ابن عمر ؛ رواه عن ابن شهاب جماعة من أصحابه . منهم : ابن عيينة ، ومحمد بن (أبي) عتيق (1) وإبراهيم بن سعيد (ج) (2)؛ حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ . حدثنا جعفر بن محمد الصائغ ، حدثنا سليمان بن داود الهاشمي ، حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن سالم ابن عبد الله ، عن ابن عمر ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من فاتته صلاة العصر ، فكأنما وتر أهله وماله .

-
- (أ) يعيش بن سعيد : ا ض ، سعيد بن نصر : ظ
 (ب) بن أبي عتيق ، ظ ، بن عتيق - باسقاط (أبي) : ا ض وهو تحريف
 (ج) سعد : ض ظ ، سعيد : ا - وهو تحريف .

(1) محمد بن عبد الله بن أبي عتيق التيمي المدني ، فذكره ابن حبان في التتقات .

انظر تهذيب التهذيب 277/9 .

(2) أبو إسحاق ، إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمان الزهري المدني - فزيل بغداد ، وثقة غير واحد . (ت 182 - أو 183 .
 انظر تهذيب التهذيب 121/1 - 122 .

ورواه (أ) سعيد بن ابراهيم، عن الزهري، عن ابن عمر -
مرفوعا بغير اللفظ: حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا احمد بن
دحيم، حدثنا محمد بن الحسين بن زيد أبو جعفر، حدثنا محمد
ابن عمرو. حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا ابن المبارك، حدثنا
شعبة، عن سعيد بن ابراهيم، عن الزهري، عن ابن عمر،
أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ان الرجل ليدرك الصلاة-
وما فاته منها خير من أهله وماله. وسنذكر هذا المعنى في باب
يحيى بن سعيد - إن شاء الله .

وعند ابن شهاب أيضا في هذا الحديث اسناد آخر عن
أبي بكر بن عبد الرحمن، عن نوفل بن معاوية الدلي؛
رواه عنه مالك وغيره، (ب) إلا أنه محفوظ من ابن أبي ذئب،
عن الزهري؛ وغير محفوظ عن مالك - إلا من حيث خلف بن
سالم، عن معن، عن مالك؛ قال أبو عبد الرحمان النسائي:
أخاف أن لا يكون محفوظا من حديث مالك، ولعله أن يكون
معن، عن ابن أبي ذئب:

(أ) (ورواه ان شاء الله) : ا ض - ي .
(ب) (إلا أنه محفوظ عن ابن أبي ذئب) : ا ض - ظ .

فأما حديث مالك من ابن شهاب في ذلك ، فقرأته علي أحمد بن فتح بن عبد الله ، أن حمزة بن محمد حدثهم ، قال حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار ، قال حدثنا خلف بن سالم المخزومي . قال حدثنا معن بن عيسى ، عن مالك ، عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ، عن نوفل ابن معاوية الدثلي ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من فاتته صلاة العصر ، فكأنما وتر أهله وماله .

وخالفه ابن أبي ذئب في هذا الإسناد ، فجعله من الزهري ، عن أبي سلمة فيما روينا من حديث أسد ، حدثنا خلف بن القاسم - قراءة مني عليه ، قال حدثنا محمد بن أحمد بن المسور ، قال حدثنا مقدم بن داود ، قال حدثنا أسد بن موسى ، قال حدثنا ابن أبي ذئب . عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن نوفل ابن معاوية . قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من فاتته صلاة فكأنما وتر أهله وماله .

هكذا قال صلاة فيما كتبنا (أ) عنه وقرأنا عليه ، وذكر أبي سلمة بن عبد الرحمان في هذا الحديث خطأ من قائله ، وإنما هو أبو بكر بن عبد الرحمان ، وليس ذلك من ابن أبي ذئب ، وإنما الخطأ فيه من أسد ، أو ممن دون أسد ؛ وأما من ابن أبي ذئب فلا ، حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل الصائغ ، قال حدثنا

(أ) عنه : ض ظ ، عليه : أ .

بجبي بن أبي بكير ، قال حدثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ،
 عن أبي بكر بن عبد الرحمان ، عن نوفل بن معاوية الدثلي ،
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من فاتته
 الصلاة فكأنما وتر أهله وماله . قلت ما هذه الصلاة ؟ قال صلاة
 العصر . قال وسمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم إن الذي تفوته صلاة العصر ، فكأنما وتر أهله وماله .
 هكذا في هذا الحديث بهذا الاسناد : وسمعت ابن عمر ،
 فان صح هذا ، فالحديث لابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد
 الرحمن ، عن نوفل بن معاوية وابن عمر جميعا ، عن النبي
 صلى الله عليه وسلم . وعن سالم أيضا عن ابن عمر ، عن النبي
 صلى الله عليه وسلم . وما يصح ذلك ، أن محمد بن اسحاق
 روى هذا الحديث عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عراك بن مالك الغفاري ،
 قال سمعت نوفل بن معاوية الدثلي - وهو جالس مع عبد الله
 ابن عمر بسوق المدينة يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول : صلاة من فاتته ، فكأنما وتر أهله وماله فقال عبد
 الله بن عمر : قال رسول الله هي العصر ؛ ذكره الطحاوي في
 فوائده عن علي بن (أ) معبد (1) ، عن (ب) يعقوب بن ابراهيم
 ابن سعد ، عن أبيه ، عن ابن اسحاق .

(أ) معبد ؛ ض ظ . سعيد ؛ أ . وهو تحريف .
 (ب) عن يعقوب ؛ ض ظ . بن يعقوب ؛ أ وهو تحريف .

(1) هو ابو الحسن علي بن معبد بن نوح الصغفر البغدادي نزل مصر ،
 ثقة صاحب سنة (ت 259 هـ) .
 انظر تهذيب التهذيب 7 / 385 - 386 .

وحدثنا عبد الوارث . قال حدثنا قاسم . قال حدثنا أحمد
ابن زهير ، قال حدثنا أبي ، قال حدثنا أبو عامر ، ويحيى بن أبي بكير ،
قالا حدثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبد
الرحمن ، عن نوفل بن معاوية ، قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من فاتته صلاة العصر . فكأنما وتر أهله وماله
وهذا (د) يدل على أن قوله في حديث نوفل الدللي : من
فاتته الصلاة . أراد صلاة العصر ؛ فيكون معناه ومعنى حديث
ابن عمر سواء ، وتكون صلاة العصر مخصوصة بالذكر في ذلك ،
غيرها بالمعنى ؛ وقد ذهب قوم من أهل العلم - إلى أن حديث
نوفل بن معاوية أعم وأولى بصحيح المعنى من حديث ابن عمر ؛
وقالوا فيه : قوله من فاتته الصلاة - وقد فاتته صلاة - يريد كل
صلاة ، لان حرمة الصلوات كلها سواء ؛ قال : وتخصيص ابن
عمر لصلاة العصر ، هو كلام خرج على جواب السائل ؛ كأنه
سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد أجاب من سأله عن
صلاة العصر ، بان قال له : الذي تفوته صلاة العصر ، فكأنما
وتر أهله وماله ؛ ولو سئل عن الصبح وغيرها . كان كذلك
جوابه أيضا - والله أعلم ؛ بدليل حديث نوفل بن معاوية : الذي
تفوته الصلاة . أو تفوته صلاة ، فكأنما وتر أهله وماله . حدثنا
أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن الفضل ، حدثنا محمد بن جرير .

(١) (وهذا يدل . . . فكأنما وتر أهله وماله) : أضح - ظ

حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم. قال حدثنا ابن ابي فديك.
قال : حدثنا ابن ابي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن ابي بكر بن
عبد الرحمان بن الحارث بن هشام ، عن نوفل بن معاوية
الدثلي ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من فاتته
الصلاة ، فكأنما وتر أهله وماله .

وفي هذا الحديث تعظيم لعمل الصلاة في وقتها ، وهي خير
أعمالنا كما قال صلى الله عليه وسلم : واعملوا أن خير أعمالكم
الصلاة ، وقد سئل صلى الله عليه وسلم عن أي الأعمال احب
الى الله ؟ فقال الصلاة في وقتها (1) ، وروى في أول وقتها .
وفيه تحقير الدنيا ، وان قليل عمل البر ، خير من كثير من الدنيا ؛
فالماتل العالم بمقدار هذا الخطاب ، يحزن على فوات صلاة العصر
ان لم يدرك منها ركعة قبل غروب الشمس ، أو قبل اصفرارها ،
فوق حزنه على ذهاب اهله وماله ، وما توفيتي الا بالله .

وقد ذكرنا ما للعلماء في آخر وقت العصر من الاقوال
والاعتلال في باب زيد بن أسلم من كتابنا (2) هذا ، فلا وجه
لامادته ههنا ؛ وحكم صلاة الصبح ، وسائر الصلوات في فواتها
كذلك - ان شاء الله ، وقد يحتمل أن يكون هذا الحديث خرج

(1) اخرجه البيهقي في السنن الكبرى 1 / 484 .

(2) انظر التمهيد ج 8 / 279 - 275 .

على جواب السائل ممن نفوته صلاة العصر ، فلا يكون غيرها بخلاف حكمها في ذلك؛ ويحتمل أن يكون خصت بالذكر. لان الاثم في تضييعها - أعظم ، والتأويل الاول أولى - والله أعلم .

وقد احتج بهذا الحديث من ذهب الى أن الصلاة الوسطى صلاة العصر ، فقال خصها رسول بالذكر من أجل أن الله خصها بقوله «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى (1) . فجمعها في قوله الصلوات ثم خصها بالذكر - تعظيمها لها ، كما قال عز وجل « واذا أخذنا من النبيين ميثاقهم » ، فعم النبيين ، ثم قال « ومنك ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى بن مريم (2) » . فخص هؤلاء تعظيما لهم ، وهم أولو العزم من الرسل

وقد اختلف العلماء من الصحابة والتابعين وسائر علماء المسلمين في الصلاة الوسطى ، على حسب ما قد بيناه في باب زيد ابن اسلم من كتابنا هذا (3) . فلا وجه لاعادته هنا .

واما قوله في هذا الحديث فكأنما وتر أهله وماله ، فمعناه عند أهل العلم فكأنما أذيب بأهله وماله ، وكأنما ذهب أهله (أ) وماله؛ والمعنى في ذلك ، ذهاب الاجر والثواب ، لأن الاهل والمال

(1) الآية : 238 سورة البقرة .

(2) الآية : 7 سورة الاحزاب

(3) انظر ج 4 / 284 - 294 .

باقيان ، لكن ذهاب الأجر على لى العقل والدين ، كذهاب
الاهل والمال .

وأما أصل الكلمة من اللغة، فإنها مأخوذة من الوتر والترة .
وهو أن يجني الرجل على الآخر جناية في دم أو مال . فيطلبه
به حتى يأخذ منه ذلك المال أو مثله؛ ومثل ذلك الدم ، وكلما
يكون ذلك إلا أكثر من الجناية الأولى، فيذهب المال، ويجحف
به وبالأهل؛ وقد يسمى كل واحد منهما موتورا لذهاب ماله
وأهله. قال الاعشي :

علقم ما أنت الى همامر الناقض (أ) الاوتار والواتر (1)
وقال امرابي :

كأنما الذئب إذبعدهو على غنمي في الصبح طالب وتر كان فأتارا(2)
وقال منقذ الهلاي :

وكذاك بفعل في تصرفه والد هر ليس يناله (ب) وتر

(أ) الناقض : ضرب من الأوتار .
(ب) يناله : ضرب من الأوتار .

(1) انظر الديوان ص 15/18 .
(2) اتار : اقتتل من ثار ، غلبت الثا " تا " وادغمت في تا " الانفعال " .
ومعناه : ادرك ثاره .

وانما قال - والله اعلم - في هذا الحديث فكأنما وتر أهله. (أ)
وام يقل مات أهله؛ لأن الموتور (ب) يجتمع عليه هتان: هم ذهاب
اهله ، وهم الطلب بثأره ووتره؛ فالذي تفوته صلاة العصر، فمصيبته
لو حصل وفهم ، كمصيبة هذا - والله اعلم . وقد جاء عن النبي
صلى الله عليه وسلم في الذي تفوته صلاة العصر. حديث أشد
من هذا في ظاهره ، وليس على ظاهره ؛ والمعنى فيه عند أهل
السنة ، كالمعنى في هذا سواء ؛ حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد
الوارث بن سفيان ، قالا: حدثنا قاسم بن اصبح ، قال حدثنا محمد
ابن وضاح ، قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ، قال حدثنا يزيد
ابن هارون وحدثنا عبد الوارث . قال حدثنا قاسم . قال حدثنا
بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا يحيى ، قالا جميعا
اخبرنا هشام بن أبي عبد الله الدستوائي ، قال حدثني يحيى
ابن ابي كثير ، عن أبي قلابة ، قال حدثني ابو المليح ، قال
كنا مع يزيد في سفر في يوم غيم ، فقمنا بكمروا بالعصر ،
وقال يحيى بالصلاة ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من ترك صلاة العصر، فقد حبط عمله. وقال يزيد: من فاتته صلاة
العصر حبط عمله .

(أ) اهله : من ظ . أهله وماله : أ .
(ب) الموتور : من ظ . الوتر : أ .

ورواه الاوزاعي ، عن يحيى بن ابي كثير، عن ابي قلابة،
عن ابي المهاجر ، عن بريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .
ذكره ابن ابي شيبة ، عن وكيع ، وعيسى بن يونس جميعا ،
عن الاوزاعي

قال ابو عمر معنى قوله في هذا الحديث حبط عمله ، أي
حبط عمله فيها. فلم يحصل على اجر من صلاها في وقتها. - يعني
انه اذا عملها بعد خروج وقتها، فقد اجر عملها في وقتها وفضلها -
- والله اعلم؛ لا انه حبط عمله جملة في صائر الملوات ، وسائر
أعمال البر . أعوذ بالله من مثل هذا التأويل ، فانه مذهب الخوارج؛
وانما يحبط الاعمال الكفر بالله - وحده؛ (أ) قال الله عز وجل
«ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله» . وفي هذا النص دليل
واضح ان من لم يكفر بالإيمان، لم يحبط عمله .

وقد اختلف في تأويل قوله فقد حبط عمله بما قد ذكرناه
في كتاب المرقد (1) ورواية من روى في هذا الحديث ترك
صلاة العصر ، اولى من رواية من روى فاتته ؛ وقد يكون المعنى
فاتته: تركه لها فحبط عمله فيها، فلا يكون في ذلك تناقض، ولا

(1) بالله : أ. وحده : ض ظ .

(1) انظر ج 5/304 - 319

يسمى الناسي لها، والنائم عنها، والمحبوس عن القيام اليها - تاركا لها؛ لان الفاعل من فعل الترك ، واختاره بقصد منه اليه وارادة له؛ وليس كذلك من وصفنا حاله من الناسي، والنائم، والمغلوب؛ وقد ذكرنا احكام تارك الصلاة عامدا ، وما للعلماء في ذلك من المذاهب ، - في باب زيد بن أسلم - والحمد لله . ومن ترك صلاة العصر او غيرها جحوداً بها ، فهو كافر قد حبط عمله عند الجميع ، وبالله التوفيق .

حديث ثان وعشرون لنافع عن ابن عمر

مالك ، عن نافع ، عن عبد (أ) الله بن عمر ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى (1) أحدكم فيطلي عند طلوع الشمس ، ولا عند غروبها (2) .

لم يختلف على مالك في هذا الحديث ، وكذلك رواه الشافعي ، وغيره عن مالك . حدثني خلف بن القاسم ، حدثنا احمد ابن محمد بن الحسين العمري ، حدثنا ابو ابراهيم اسماعيل بن يحيى المازني ، حدثنا محمد بن ادريس الشافعي ؛ واخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يتحرى احدكم فيطلي عند طلوع الشمس ، ولا عند غروبها (ب) . قال ابو عمر قوله في هذا الحديث لا يتحرى ، دليل على أن المراد والمقصود به صلاة التطوع ، لا صلاة الفرض ؛ وقد يجوز

(أ) عبد الله ؛ أ ض - ظ .

(ب) (لم يختلف . . ولا عند غروبها) ؛ أ ض - ظ .

(1) هكذا في سائر النسخ التي بين ايدينا ، ومثله في بعض النسخ المطبوعة ، وفي التجريد ونسخة الزرقاني (يتحر) - بعذف الالف - وربما جاز الوجهان - كما في الفتح ، والزرقاني ، وغيرهما

(2) الموطأ رواية يحيى ص 146 ، حديث 515 ، والحديث أخرجه البخاري ومسلم . انظر الزرقاني على الموطأ 2/58 .

ان يكون النهي عن ذلك قصد به الى ان لا يترك المرء صلاة العصر الى غروب الشمس ، ولا يترك صلاة الصبح إلى حين طلوعها. ثم يقوم فيصلي في ذينك الوقتين ، او احدهما - قاصدا لذلك، عامداً مفرطاً؛ وليس ذلك لمن نام او نسي فانتبه، او ذكر في ذلك الوقت ؛ لان من عرض له مثل ذلك، فليس بمتحر للصلاة في ذلك الوقت ، ولا قاصدا اليها ؛ وانما هو رجل ذكرها بعد نسيان ، او انتبه اليها، ولم يتحر (أ) القصد بصلاته ذلك الوقت، وانما المتحرى بصلاته ذلك الوقت، المتطوع بالصلاة في ذلك الوقت، او التارك عامداً صلاته الى ذلك الوقت ؛ وعن هذا جاء النهي مجردا ، وعليه اجتمع علماء المسلمين ؛ فاما الفرض في غير تفريط، فليس بداخل في هذا الباب ؛ بدليل قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس ، فقد ادرك الصبح ؛ ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس، فقد ادرك العصر (1) .

(أ) يتحر ، ض ظ ، ينو : أ .

(1) رواه الجماعة ، انظر منتقى الاخبار بشرح نيل الاوطار 2/22 - 23 -

ومعلوم ان من ادرك ركعة من الصبح قبل الطلوع ، او ركعة من العصر قبل الغروب ، فقد صلى صلاته عند طلوع الشمس وعند غروبها . ودليل آخر قوله صلى الله عليه وسلم: من نام عن صلاة او نسيها، فليصلها اذا ذكرها. فذلك وقتها؛ فان الله يقول «اقم الصلاة للذكرى» (1) - لم يخص وقتنا من وقت، وهذا كله يوضح (أ) ان قوله صلى الله عليه وسلم لا يتحر احدكم فيطلي عند طلوع الشمس . ولا عند غروبها؛ انما اراد به التطوع والنوافل، والتعمد لتترك الفرائض- فاعلمه؛ وقد مضى القول مستوعبا في هذا المعنى بما للعلماء في ذلك (ب) من التنازع. ووجوه اقوالهم في باب زيد بن اسلم في موضعين منه ، احدهما، عن بسر بن سعيد ، والاعرج، وعطاء بن يسار، عن ابي هريرة (2). والآخر عن عطاء ابن يسار، (ج) عن الصنابحي (3)؛ ومضى القول في الصلاة بعد الصبح والعصر في باب محمد بن يحيى بن حبان (4) ، فلا وجه لاعادة

-
- (ا) يوضح ان : ا ض ، يوضح لك ان - بزيادة (لك) : ط .
 (ب) في ذلك : ا ، فيه : ض ط .
 (ج) ب يسار : ا ض - ط .

-
- (1) اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه - بلفظ : اذا ركد احدكم الخ . انظر منتقى الاخبار 2/26 - 27 .
 (2) انظر ج 3/294 - 295 .
 (3) انظر ج 4/17 - 23 .
 (4) انظر ج 18 - الحديث الرابع من احاديث ابن حبان ، والجزء المذكور قيد الطبع .

شيء في ذلك ههنا؛ ولا اعلم خلافا بين العلماء المتقدمين منهم والمتأخرين ، ان صلاه التطوع والنوافل كلها غير جائز شيء منها ان تصلي عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها ؛ وانما اختلفوا في الصلوات المفروضات المتعينات، والمفروضات على كفاية، والصلوات المسنونات ؛ مما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواظب عليه ويفعله ، ويندب امته اليه ؛ هل يصلي شيء من ذلك عند طلوع الشمس وغروبها، او اصفرارها؛ (أ) او بعد الصبح والمغرب، ام لا؟ وقد ذكرنا ذلك كله في المواضع التي سمينا من كتابنا هذا والحمد لله.

(أ) وبعد : ١٠١ او بعد : ض ظ

حديث ثالث وعشرون لنافع عن ابن عمر

مالك. عن نافع، عن (عبد الله) (أ) بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال إنما مثل صاحب القرآن، كمثل صاحب الأبل المعقلة، إن عاهد عليها أمسكها، وإن اطلقها ذهبت (1).
في هذا الحديث التعاهد للقرآن ودرسه والقيام به وفيه الاخبار انه يذهب عن صاحبه وينساه - ان ام يتعاهد عليه ويقراه ويدمن تلاوته، وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم وعيد شديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه. كل ذلك حرض منه على حفظه والقيام به : حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالوا حدثنا قاسم بن اصبح. قال حدثنا عبد الله بن روح قال (حدثنا) (ب) عثمان بن عمر بن فارس، اخبرنا شعبة، عن يزيد بن ابي

(أ) عبد الله : ض ظ - أ .

(ب) حدثنا : ض ظ - أ .

(1) لموطأ رواية يحيى ص 136 - حديث 474 ، والحديث أخرجه البخاري ومسلم.
انظر الزرقاني على الموطأ 12/2 .

زياد ، قال سمعت رجلا من اهل الجزيرة يقال له عيسى - يحدث
 عن سعد بن عبادة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال :
 من تعلم القرآن ثم نسيه ، لقي الله يوم القيامة وهو اجذم (1)
 معناه - عندي - منقطع الحجة - والله اعلم ، وذكره ابنت ابي
 شيبة ، عن ابن فضل ، عن يزيد ، عن ابي زياد . عن عيسى بن
 فائد ، قال حدثني فلان ، عن سعد بن عبادة ، سمعه من النبي
 صلى الله عليه وسلم (2) .

وقال ابن عيينة في معنى حديث سعد بن عبادة هذا ، وما
 كان مثله ، إن ذلك في ترك القرآن ، وترك العمل بما فيه ، وإن
 النسيان اريد به ههنا - الترك ، نحو قوله : « انا نسيناكم (3)
 كما نسيتم لقاء يومكم هذا » . (4) - قال : وليس من اشتهى حفظه .
 وقفلت منه بناس له - اذا كان يحل حلاله ، ويحرم حرامه ؛ لأن
 هذا ليس بناس له - قال : ولو كان كذلك ، ما نسي النبي -
 عليه السلام منه شيئا وقد نسي ، وقال : ذكرني هذا آية نسيتهما .
 وقال الله عز وجل : « سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله » . (5)
 فلم يكن الله لينسى نبيه - عليه السلام ، والناس كما يقول
 هؤلاء الجهال : حدثنا ابراهيم ابن شاعر وسعيد بن نصر ، قال

-
- (1) اخرجه الدارمي في سننه بلفظ ما من رجل يتعلم القرآن 814/2
 - (2) انظر مصنف ابن ابي شيبة 478/10 .
 - (3) هكذا في سائر النسخ ، والتلاوة (فالهـوم نساها كما نسيتم لقاء
 يومكم هذا) .
 - (4) الآية 14 سورة السجدة .
 - (5) الآية : 6 سورة الاعلى .

حدثنا عبد الله بن عثمان ، حدثنا سعد بن معاذ ، حدثنا ابن
أبي مريم. حدثنا نعيم بن حماد ، عن ابن عيينة - فذكره .

وكان الصحابة رضي الله عنهم وهم الذين خوطبوا بهذا
الخطاب ، لم يكن منهم من يحفظ القرآن كله ويكمله على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - الا قليل ، منهم : أبي
ابن كعب ، وزيد بن ثابت ، ومعاذ بن جبل ، وابو زيد الانصاري ،
وعبد الله بن مسعود ؛ وكلهم كان يقف على معانيه ومعاني
ما حفظ منه . ويعرف تأويله ، ويحفظ أحكامه ، وربما عرف
العارف منهم (أ) أحكاما من القرآن كثيرة - وهو لم يحفظ سورها ؛
قال حذيفة بن اليمان : تعلمنا الايمان قبل ان نتعلم القرآن ،
وسياتي قوم في آخر الزمان يتعلمون القرآن قبل الايمان . ولا
خلاف بين العلماء في تأويل قول الله عز وجل «يتلونه حق تلاوته» (1)
أي يعملون به حق عمله ، ويتبعونه حق اتباعه. قال عكرمة ألم تستمع
الى قول الله عز وجل « والقمر اذا تلاها » (2) أي تبعها

وفي هذا الحديث دليل على ان من لم يتعاهد علمه ، ذهب
منه أي من كان ؛ لان علمهم كان ذلك الوقت القرآن لا غير .
واذا كان القرآن الميسر للذكر يذهب ان لم يتعاهد ، فما ظنك

(1) العارف منهم : 1 . منهم الدارف : ض ظ .

(1) الآية : 121 - سورة البقرة .

(2) الآية : 2 سورة الشمس .

بغيره من العلوم المعهودة ، وخير العلوم ما ضبط أصله واستذكر
فرعه ، وقاد الى الله تعالى ، ودل على ما يرضاه

حدثنا أحمد بن قاسم . وعبد الوارث بن سفيان . قالا حدثنا
قاسم بن أصبغ . قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة . قال حدثنا
يزيد بن هارون ، قال أخبرنا هشام ، عن قتادة ، عن زرارة بن
أوفى ، عن سعد (أ) بن هشام (1) ، عن عائشة ، عن النبي - صلى
الله عليه وسلم - قال : الماهر بالقرآن مع السفرة ، الكرام البررة ؛
والذي يقرأه وهو يشق عليه له أجره مرقين (2)

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ، قال : حدثنا تميم بن محمد ،
قال حدثنا عيسى بن مسكين ، قال حدثنا سحنون ؛ وأخبرنا
عبد الوارث . قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا ابن وضاح ،
قال حدثنا أبو الطاهر ، قالا حدثنا ابن وهب ، قال أخبرنا يحيى بن
أيوب ، عن زياد (ب) بن فائد (8) ، عن سهل بن معاذ الجهني ،
عن أبيه ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قرأ

ا (سعد : ا . سميد : ض ظ - وهو تعريف
ب) زبان : ظ ، زبان : ا ض .

-
- 1) هو سعد بن هشام الانصاري المدني ابن عم انس ، وثقه غير واحد .
انظر تهذيب التهذيب 3/483 .
 - 2) اخرجه الستة ، انظر الترغيب والترهيب للمنزدي 2/348 - 349 .
 - 3) هو ابو جوين زبان بن فائد الحمراوي ، قال فيه ابن معين : شيخ
ضعيف ، وقال ابو حاتم : شيخ صالح . (ت 155 هـ) .
انظر تهذيب التهذيب : 3/308 .

القرآن وعمل بما فيه، ألبس والداه يوم القيامة تاجاً، ضوءه أحسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا لو كانت فيه، فما ظنكم من عمل بهذا (1)

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث، قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال أخبرني منصور، عن أبي وائل، قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول: تعاهدوا القرآن، فهو أشد تفضيلاً من صدور الرجال، من النعم من عقله. وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بثمنا لأحدكم (أ) أن يقول نسيت آية كُتبت وكُتبت بل هو نسي (2).

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الخزاز (ب)، حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: عرضت علي أجور أمّتي

(أ) كذا في سائر النسخ، وفي المسند لأحمد (ب) الخزاز: ظ، الخزاز: ض، الحرار: أ.

(1) رواه أبو داود والحاكم، انظر الترغيب والترهيب 2/359 - 350.
(2) انظر مسند الحميدي 1/50. حديث 91.

حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد ، وعرضت علي ذنوب
أمتي، فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن أو آية من القرآن
أوتيتها رجل ثم أنسيها (1) وليس هذا الحديث مما يحتج به
لضعفه ، وبالله التوفيق .

(1) انظر سنن أبي داود 109/1 .

حديث رابع وعشرون لنافع عن ابن عمر

مالك ، عن نافع ، عن عبد الله (أ) بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة (1) .

قد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب من كتابنا هذا (2) ، والفضائل لا تقدر بقياس ، ولا مدخل فيها للنظر ؛ وإنما هو ما صح منها ، ووقف رسول الله عليها ؛ فهو كما قال صلى الله عليه وسلم ، وفي حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بخمس وعشرين درجة (3) .

(١) عبد الله ، ض ظ - ا .

-
- (1) الموطأ رواية يحيى ص 97 - حديث 285 ، ورواية ابن الحسن ص 79 - حديث 188 ، والحديث أخرجه البخاري ومسلم .
انظر الزرقاني على الموطأ 1/268 - 264
(2) انظر ج 6/316 - 319
(3) ذكره في الجامع الصغير بلنظ ، (صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته ، وصلاته في سوته - خمساً وعشرين درجة ، وقال انه أخرجه احمد والبخاري ومسلم وابو داود وابن ماجه - من حديث امي هريرة وانظر فيض القدير ج 4/218 ، وفتح الباري على صحيح البخاري 2/276 .

وكذلك روى عبد الله بن مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . وروى عبد الله بن عمر عن النبي عليه السلام بسبع وعشرين ، وأسانيدها كلها صحاح ، والله يتفضل بما يشاء ، ويضاعف لمن يشاء .

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم بأسناد لا أحفظه في وقتي هذا : صلاة الجماعة تفضل صلاة أحدكم بأربعين (أ) درجة . وأظنه انفرد به فليح بن سليمان ، وليس حديثه بالقوي .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصغر قال حدثنا أحمد بن زهير ، قال حدثنا الحويطي ، حدثنا بقية بن الوليد ، عن عيسى بن إبراهيم ، عن موسى بن أبي حبيب ، عن الحكم بن عمير- (ب) وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اثنتان فما فوقهما جماعة .

وقد استدل قوم على أن لا فضل لكثير الجماعة على قليلها (ج) ، ولا للصف المقدم منها على غيره ، بظاهر حديث ابن عمر هذا وما كان مثله ؛ وخالفهم آخرون فزعموا أن الجماعة كلما كثرت كان أفضل ، واحتجوا بحديث أبي

(أ) بأربعين ظ ، أربعين : ا ض .

(ب) عمير وكان : ا ض ، عمر وكان : ظ .

(ج) لكثير الجماعة على قليلها : ا ، لتليل الجماعة على كثيرها : ض ظ .

بصير (أ) ، (1) عن أبي بن كعب - مرفوعاً بذلك، وهو حديث ليس بالقوي؛ وزعموا أن الصف الأول أفضل، لما جاء فيه من الاستهام عليه. ومن قوله - عليه السلام - خير صفوف الرجال أولها؛ وخير صفوف النساء آخرها. وعارضهم الأولون بأن تأولوا (ب) قوله عليه السلام خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها؛ وشر صفوف النساء أولها، وخيرها آخرها (2). إنما خرج على قوم كانوا يتأخرون مي أجل النساء. حتى أنزلت (ج) ، ولقد علمنا المتقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين ، (3) . فحينئذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك القول ، ولا دليل فيه على ما ذهبوا إليه إذا كان على ما ذكرنا، وفي المسألة نظر؛ والفضائل إنما تعرف بما صح من التوقيف عليها ، فما صح من ذلك سلم له وطمع في بركته ، والمعنى في فضل الصف الأول التكبير وانتظار الصلاة؛ وليس من تأخر وحار في الصف الأول. كمن بكر وانتظر الصلاة؛ وسيأتي ذكر هذا المعنى في باب سمي - إن شاء الله

(أ) بصير : أ ، نصر : ض ، نصر : ظ

(ب) تأولوا : أ قالوا : ض ظ .

(ج) نزلت : أ ، نزلت : ض ظ .

(1) ابن بصير حفص العبدي الكوفي الأعمى روى عن أبي بن كعب وعلي بن أبي طالب ، والاشعث بن قيس ذكره ابن حبان في الثقات .

انظر تهذيب التهذيب 12/ 22 - 23 .

(2) أخرجه الطبراني من حديث أبي امامة وابن عباس ،

انظر فيض القدير على الجامع الصغير 2/ 487 .

(3) الآية : 24 سورة الحجر

وفي فضل الجماعة في الصلاة أحاديث (ا) متواترة (ب)
عن النبي صلى الله عليه وسلم . أجمع العلماء على صحة
مجبتها (ج) ، وعلى اعتقادها ، والقول بها ؛ وفي ذلك (د) ما
يوضح بدهة الخوارج ، ومخالفتهم لجماعة المسلمين في انكارهم
الصلاة في جماعة ، وكراهيتهم لأن يأثم أحد بأحد في صلته إلا
أن يكون نبياً أو صديقاً ، أجازنا الله من الضلال برحمته ،
وعصمنا (هـ) بفضله . لا اله الا هو (و) .

-
- (ا) وفي فضل . . احاديث : ا ض ، وفي احاديث نفل : ظ .
(ب) متواترة : ا ض وهي متواترة : ظ .
(ج) صحة مجبتها : ا ض ، صحتها : ظ .
(د) وفي ذلك : ا ض . ظ .
(هـ) وعصمنا بفضله : ا ض - ظ .
(و) لا اله الا هو : ا ض ، لا شريك له : ظ .

حديث خامس وعشرون لنافع عن ابن عمر

مالك ، عن نافع ، عن عهد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا عجل به السير ، جمع بين المغرب والعشاء (1) .

قد مضى القول في الجمع بين الصلاتين في السفر وغيره مستوعباً في باب أبي الزبير من كتابنا (2) هذا ، فلا وجه لاعادة ذلك هنا .

(1) الموطأ رواية يحيى ص 102 - حديث 326 ، والحديث رواه مسلم .

انظر الزرقاني على الموطأ 1/294 .

(2) انظر التمهيد 12/206.193 .

حديث سادس وعشرون لنافع عن ابن عمر

مالك ، عن نافع ، وعبد الله بن دينار ، وزيد بن أسلم ،
كلهم يحدثه عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : لا ينظر الله عز وجل إلى من جر ثوبه خيلاء (1) .

هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة عن مالك فيما علمت ،
لم يدخلوا بين نافع وبين ابن عمر فيه أحداً ، وكذلك ليس
بين عبد الله بن دينار وبين ابن عمر فيه أحد ، ولا بين زيد بن
أسلم وبين ابن عمر فيه أحد ، وقد تقدم القول في باب (2)
زيد بن أسلم في هذا .

ورواه زيد بن (أ) يحيى بن عبيد ، عن مالك ، عن نافع ،
عن سالم ، عن ابن عمر ، وهو - عندي - خطأ من زيد بن
يحيى بن عبيد هذا ، لا من غيره والله أعلم .

1 . يزيد بن يحيى : أ ، زيد ويحيى : ض ، يحيى بألفاظ - زيد : ظ

(1) الدوطأ رواية يحيى ص 656 - حديث 1656 - والحديث أخرجه الستة ،
انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 111/6 - 118 .
(2) انظر التمهيد 244/3 .

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد ، قال حدثني أبي . قال
حدثنا محمد بن قاسم ، قال حدثنا مالك بن عيسى ، قال حدثنا
علي بن سعيد أبو الحسن البغدادي البزار ، قال حدثنا يحيى بن
عبيد ، قال حدثنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن سالم ، عن ابن
عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال : الذي يجر ثوبه من
الخيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيامة - . هكذا قال يحيى بن عبيد ،
وانما هو زيد بن يحيى بن عبيد .

أخبرنا عبد الرحمن بن مروان ، قال حدثنا الحسن بن
علي بن داود ، قال حدثنا أحمد بن محمد بن جرير ، قال حدثنا
علي بن معبد (أ) بن نوح ، قال حدثنا زيد بن يحيى بن
عبيد ، قال حدثنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن سالم ، عن عبد
الله بن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الذي يجر ثوبه
من الخيلاء ، لا ينظر الله اليه يوم القيامة .

قال أبو عمر زيد بن يحيى بن عبيد هذا دمشقي ، يكنى
أبا عبد الله ، روى عنه يحيى بن معين ، وأحمد بن حنبل ،
ودحيم ، وغيرهم (1) ؛ وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في
باب زيد بن أسلم (2) - والحمد لله .

(1) معبد : ض ظ ، سعيد : ا - وهو تحريف ، وقد مر التحريف به .

(1) انظر ترجمته في التاريخ الكبير للبخاري ج 2 - ق 2 / 400 - رقم
1957 والجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي 3 - ق 375/2 - رقم 2603 .
(2) مرت الإشارة - آنفا - الى ذلك .

حديث سابع وعشرون لنافع عن ابن عمر

مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل (1) . هكذا (أ) قال : إذا جاء أحدكم ، وتابعه جماعة ؛ ومنهم من يقول : إذا راح أحدكم الى الجمعة ، والمعنى واحد .

حدثنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا عبد الله بن جعفر ابن الورد ، وأحمد بن محمد بن عثمان ، وأحمد بن محمد بن موسى ، ومحمد بن عبد الله بن زكرياء ؛ قالوا : حدثنا (ب) أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا محمد بن عقيل ، حدثنا حفص بن ابراهيم بن طهمان ، عن أيوب ، ومنصور ، ومالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا راح أحدكم الى الجمعة ، فليغتسل .

(1) هكذا قال ... الجمعة فليغتسل) : أ ض - ظ .

(ب) حدثنا ، أ ، وحدثنا : ض .

(1) انظر الموطأ رواية يحيى ص 78 - حديث 227 ، والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي ، وانظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 1/238 .

وحدثنا خلف بن قاسم . حدثنا عبد الله بن جعفر بن
الورد . حدثنا اسحاق بن ابراهيم ، حدثنا هارون بن سعيد بن
الهيثم ، حدثنا خالد بن نزار ، عن ابراهيم بن طهمان ، عن مالك ،
ومنصور ، ومحمد بن عبد الله ، وأيوب ، عن نافع ، عن ابن
عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أتى الجمعة ، فليغتسل .

وحدثنا (أ) خلف بن قاسم ، حدثنا عبد الله بن جعفر ،
وحسن بن رشيق ، والعباس بن مطروح الأزدي ، قالوا حدثنا
محمد بن أحمد بن جعفر الكوفي ، حدثنا أحمد بن صالح ،
حدثنا مطرف واسماعيل ، (قال) (ب) وقرأت على عبد الله بن نافع ،
قالوا : حدثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال : إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل .

روى هذا الحديث عن نافع جماعة ، ورواه أيضاً سالم عن
ابن عمر من حديث ابن شهاب ؛ ومنهم من يرويه عن ابن
شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عمر ، عن النبي صلى الله عليه
وسلم . وقد رواه بكير بن الأشج ، عن نافع ، عن ابن عمر ،
عن حفصة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(أ) وحدثنا : أ حدثنا : ض .

(ب) (قال) : ض - أ .

حدثنا خلف بن القاسم بن سهل الحافظ ، قال حدثنا الحسين بن جعفر الزيات ، قال حدثنا يوسف بن يزيد ، قال حدثنا اسماعيل بن مسلمة (أ) بن قعنب (1)، قال حدثنا حماد بن زيد ، عن أبوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل .

ومن روى هذا الحديث عن نافع . عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم - مالك ، وأيوب ، وعبيد الله ، وابن جريج ، وعبد العزيز بن أبي (ب) رواد ، ومنصور بن المقتمر ، والليث ابن سعد ، ومالك بن مغول ، والضحاك بن عثمان ، وليث بن سليم ، وحجاج بن أرطاه ، وأشعث ، كلهم عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم (ج)، قال : من جاء منكم الجمعة فليغتسل .

ورواه معمر ، والاوزاعي ، وابن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل .

(أ) مسلمة بن قعنب : ض ظ ، مسلم بن شعيب : أ .
(ب) بن أبي رواد : ض ظ ، بن رواد : أ .
(ج) انه قال : ض ظ . قال - بإسقاط (انه) : أ

(1) هو أبو بشر اسماعيل بن مسلمة بن قعنب العارثي القعني - نزيل مصر . ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم صدوق (ت 209 هـ) .
انظر نهج التهذيب 1/ 335

ورواه الزبيدي عن الزهري ، عن سالم ، أنه أخبره عن أبيه ،
عن عمر بن الخطاب ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من جاء منكم الجمعة فليغتسل . وروى يحيى بن
أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أن عمر بن الخطاب
بينما هو يخطب يوم الجمعة ، إذ جاء رجل فجلس ؛ فقال عمر لم
تحتبسون عن الجمعة ؟ فقال الرجل يا أمير المؤمنين ، ما هو إلا
أن سمعت النداء فتوضأت ثم اقبلت . فقال عمر الوضوء أيضا؟ ألم
تسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا راح احدكم
الى الجمعة فليغتسل ؟ .

وروى معمر ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن ابن عمر ،
أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم يوم الجمعة يخطب - فذكر
مثل هذا سواء ، قال في آخره والوضوء أيضا ؟ وقد علمت
أن رسول الله كان يأمر بالغسل . وقد رواه جماعة عن ابن
شهاب كذلك مسندا .

واختلف فيه عن مالك ، فرواه عنه جمهور أصحابه عن
ابن شهاب ، عن سالم ، أن عمر - مرسلا . ورواه بعضهم عنه ، عن
ابن شهاب ، عن سالم ، عن ابن عمر ، ان عمر - متصلا . وقد
ذكرنا ذلك كله في باب ابن شهاب عن سالم من كتابنا
هذا (1) ، وذكرنا كثيرا من أسانيد هذه الآثار (2) هناك (1) .

(1) هناك ، ا هناك : ض ظ .

(1) انظر ج 10/68 - 72 .

(2) نفس المصدر 10/78 - 82 .

واستوعبنا القول في وجوب غسل الجمعة وسقوطه ، ومن رآه سنة ، وكيف الوجه فيه بما للعلماء في ذلك من المذاهب هنالك (1) أيضا ، فلا وجه لاعادة شيء من ذلك ههنا .

وأما حديث ابن عمر عن حفصة في هذا الباب ، فحدثناه عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ؛ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن الهيثم أبو الاحوص ، قال جميعا حدثنا يزيد (2) بن خالد بن موهب الرملي ، (أ) قال : حدثنا المفضل بن فضالة ، عن عياش بن عباس ، عن بكير بن عبد الله بن الاشج ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن حفصة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم (ب) ، قال على كل محتلم الرواح الى الجمعة ، وعلى من راح الى الجمعة الغسل (8) .

قال أبو عمر هذا (ج) الحديث يدل على أن الغسل إنما يجب عند الرواح ، وكذلك قوله عليه السلام من جاء منكم

(أ) الرملي : ض ظ ، الديلي : ا وهو تحريف .
(ب) انه : ا ض . ظ . وهو ما في سنن ابي داود .
(ج) هذا : ض ظ ، وهذا : ا .

(1) المصدر نفسه 88/10 - 89 .
(2) أبو خالد يزيد بن خالد الرملي الزاهد (ت 232 هـ) - انظر الخلاصة 481
(3) انظر سنن ابي داود ج 1/83 .

الجمعة فليغتسل، وإذا جاء أحدكم فليغتسل . وهذا (أ) اللفظ
انما يوجب الغسل عند الرواح على ظاهره والله أعلم .

وهذا موضع اختلف العلماء فيه (ب)، فذهب مالك، والاوزاعي
والليث بن سعد - على اختلاف منه إلى أن الغسل لا يكون
للجمعة إلا عند الرواح إليها متصلاً بالرواح ، وقد روي عن
الاوزاعي أنه يجزئه أن يغتسل قبل الفجر للجنابة والجمعة ،
وذهب الشافعي وأبو حنيفة والثوري إلى أن من اغتسل للجمعة
بعد (ج) الفجر أجزاء من غسلها ، وهو قول الحسن البصري ،
وابراهيم النخعي ؛ وبه قال أحمد ، واسحاق ، وأبو ثور والطبري ؛
وهو قول عبد الله بن وهب صاحب مالك وقال أبو يوسف إذا
اغتسل بعد الفجر ثم أحدث فتوضأ ثم شهد الجمعة ، لم يكن
كمن شهد الجمعة على غسل . قال أبو يوسف ان كان الغسل
ليوم فاغتسل بعد الفجر ثم أحدث فصلى الجمعة بوضوء فغسله
تمام ، وان كان الغسل للصلاة ، فإنما شهد الجمعة على وضوء .
وقال مالك من اغتسل عند الرواح ثم أحدث فتوضأ وشهد الجمعة
أجزاء غسله ، وان اغتسل أول النهار ويريد به الجمعة، لم يجزه
من غسل الجمعة ، وقال الثوري إذا اغتسل يوم الجمعة من جنابة
أو غيرها ، أجزاء من غسل الجمعة ، فهذا يدل على أن الغسل

(أ) وهذا : أ ، هذا : ض ظ .

(ب) العلماء فيه : ا ض ، ففيه العلماء : ظ

(ج) بعد : ا ض ، قبل : ظ .

عنده لليوم لا للرواح إلى الجمعة؛ وقال الاوزاعي الغسل هو الرواح إلى الجمعة، فان اغتسل لغيره بعد الفجر لم يجزه من الجمعة. وقال الشافعي الغسل للجمعة سنة، فمن اغتسل بعد الفجر للمجنابة ولها أجزاء، وان غسل لها دون الجنابة وهو جنب لم يجزه؛ وقال عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون إذا اغتسل ثم أحدث أجزاء الغسل، فهذا يشبه مذهب مالك، ويشبه مذهب الثوري.

قال أبو عمر حجة من جعل الغسل للرواح متصلا به، حديث ابن عمر هذا، وحديث حفصة المذكور في هذا الباب؛ وحجة من جعل الغسل لليوم، حديث جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم (أ) قال: الغسل واجب على كل مسلم في كل أسبوع يوما - وهو يوم الجمعة؛ حدثناه عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بهكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا خالد الواسطي، قال حدثنا داود ابن أبي هند، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكره حرفا بحرف.

فأما قوله في هذا الحديث وغيره غسل يوم الجمعة واجب، فقد مضى القول في سقوط وجوبه من جهة الاثر والنظر

(أ) أنه قال: ض ظ - أ.

بالدلائل الواضحة في باب ابن شهاب عن سالم من كتابنا (1) هذا ، والاصل أن لا فرض إلا بيقين ؛ وأما من ذهب إلى أن الغسل لليوم فليس بشيء ، لاجتماعهم على أنه لو اغتسل بعد (ا) الجمعة في باقي اليوم لم يكن مغتسلاً ، وأنه غير مصيب في فعله ، فدل هذا على أن الغسل للرواح إلى الصلاة ؛ وإذا حملت الآثار على هذا ، صحت ولم تتعارض ، فهذا أولى ما في هذا الباب ؛ وقال أبو بكر الأثرم سئل أحمد بن حنبل عن الذي يغتسل سحر الجمعة ثم يحدث ، أيغتسل أم يحزئه الوضوء ؟ فقال يحزئه ولا يعيد الغسل ؛ ثم قال ما سمعت في هذا حديثاً أعلى من حديث ابن أبيزى ؛ قال أبو بكر حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا سفيان بن عيينة ، عن هبادة بن أبي لبابة ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيزى ، عن أبيه ، أنه كان يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث بعد الغسل فيتوضأ ولا يعيد غسله .

وأجمع العلماء على أن غسل الجمعة ليس بواجب ، الا طائفة من أهل الظاهر قالوا بوجوبه ، وشددوا (ب) في ذلك ؛ وأما سائر العلماء والفقهاء فانما هم فيه على قولين ، أحدهما أنه سنة ، والآخر أنه مستحب ، وأن الامر به كان لعله فسقط ، والطيب يجزيه

(ا) بعد : ض ظ . يوم : أ .
(ب) وشددوا : ض . وشدوا : أ ظ .

منه ؛ وقد بينا هذه المعاني من أقوالهم فيما سلف من كتابنا هذا عند ذكر حديث ابن شهاب عن سالم (1) . واختلف الفقهاء فيمن اغتسل للجمعة وهو جنب ولم يذكر جنابته ، (أ) فذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن ذلك يجزيء من غسل الجنابة وإن لم ينو الجنابة - وكان ناسيا لها؛ وممن ذهب إلى هذا ، ابن كنانة ، وأشهب ، وابن وهب ، ومطرف ، وابن نافع ، وهؤلاء من جلة أصحاب مالك وبه قال أبو ابراهيم المزني صاحب الشافعي ، واليه ذهب؛ وقالت طائفة أخرى من أهل العلم إن ذلك لا يجزئته حتى ينوي غسل الجنابة ويكون ذاكرة لجنابته. قاصدا إلى الغسل منها ؛ وممن ذهب إلى هذا ابن القاسم ، وحكاه بن عبد الحكم عن مالك ، وهو قول الشافعي ، وأكثر أصحابه ؛ واليه ذهب داود بن علي ؛ ولم يختلف قول مالك ، وأصحابه ، أن من اغتسل للجنابة لا ينوي الجمعة معها، أنه غير مقتسل للجمعة، ولا يجزئته من غسل الجمعة إلا شيء روي عن أشهب بن عبد العزيز أنه قال يجزئيه غسل الجنابة من غسل الجمعة ، ذكره محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن أشهب ، وكذلك ذكر البرقي عن أشهب؛ وقال عبد العزيز بن أبي سلمة، والثوري، والشافعي ، والليث بن سعد، والطبري : المقتسل للجنابة يوم الجمعة يجزئته من غسل الجمعة، ومن الجنابة جميعا - إذا نوى غسل الجنابة وإن لم ينو الجمعة.

(1) جنابته : ض ظ ، جنابة : أ .

(1) المرجع السابق ص 79 - 89

وأجمعوا ان من اغتسل ينوي الغسل للجنابة وللجمعة جميعا في وقت الرواح ، أن ذلك يجزئه منهما جميعا ، وأن ذلك لا يقدر في غسل الجنابة ، ولا يضره اشتراك النية في ذلك ، إلا قوما من أهل الظاهر شدوا (أ) فأفسدوا الغسل اذا اشترك فيه الفرض والنفل؛ وقد (ب) روي مثل هذا في رواية شذت عن مالك . (وللعجبة عليهم موضع غير هذا) ، (ج) قال أبو بكر الاثرم قلت لآحمد بن حنبل : رجل اغتسل يوم الجمعة من جنابة ينوي به غسل الجمعة ، فقال أرجو أن يجزئه منهما جميعا ، فقلت له يروي عن مالك أنه قال (لا) يجزئه (د) عند (هـ) واحد منهما ، فأنكره ؛ قال أبو بكر : حدثنا أحمد بن أبي شعيب ، قال حدثنا موسى - وهو ابن أعين ، عن ليث ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يغتسل للجمعة والجنابة غسلا واحدا (1) .

(أ) شذوا ؛ أظ ، شدوا ؛ ض .

(ب) (وقد روي . . . عن مالك) ؛ أ ض - ظ .

(ج) ما بين القوسين ساقط في ؛ أ ض ، وهو ثابت في ظ ، والمعنى يقتضيه .

(د) كلمة (لا) ساقطة في أ ، وهي ثابتة في ض ظ ، والمعنى يقتضيه .

(هـ) عن ؛ أ ض ؛ غير ؛ ظ .

(1) هنا انتهت نسخة ض ، وجاء في خاتمتها ما يلي ؛ (والله اعلم بالصواب ،

لجزء الجزء الثالث من التمهيد ، يليه أول الجزء الرابع ؛ حديث ثامن وعشرون لثنايف عن ابن عمر .

حديث ثامن وعشرون لنافع عن ابن عمر

مالك ، عن نافع ، عن (عبد الله) (أ) بن عمر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى بصاقاً في جدار القبلة فحكّه ، ثم أقبل على الناس فقال : إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه ، فإن الله قبل وجهه - إذا صلى (أ) .

وفي (ب) هذا الحديث من الفقه إزالة ما يستقذر وما يتنزه عنه ويتقزز منه (ج) من المسجد ، وأن ينظف؛ وإذا كان رسول الله يحك البصاق من حائط المسجد (من قبلته) ، (د) فكأنه وتنظيفه وكسوته يدخل في معنى ذلك؛ وفي هذا الحديث أيضاً

(أ) عبد الله : ظ - أ .

(ب) وفي : أ ، في : ظ .

(ج) ويتقزز : أ ، وما يتقزز بزيادة (وما) : ظ .

(د) ما بين القوسين ساقط في أ ، وهو ثابت في ظ ، والمعنى يقتضيه .

(أ) الموطأ رواية يحيى ص 132 - حديث 458 ، ورواية ابن الحسن ص 100 ، حديث 381 ، والحديث رواه البخاري ومسلم ، انظر الزرقاني على الموطأ 1/394 .

دليل على أن المصلي أن يبصق وهو في الصلاة إذا لم يبصق قبل وجهه ، ولا يقطع ذلك صلاته ، ولا يفسد شيئاً منها - إذا غلبه ذلك واحتاج إليه ، ولا يبصق قبل وجهه ألبته ؛ ولكن يبصق في ثوبه وتحت قدميه هل ماثبت في الآثار. وقد أجمع العلماء على (أ) أن العمل القليل في الصلاة لا يضرها ، وفي إباحة البصاق في الصلاة لمن غلبه ذلك ، دليل على أن النفخ في الصلاة إذا لم يقصد به صاحبه اللعب والعبث ، وكان يسيراً ، لا يضر المصلي في صلاته ، ولا يفسد شيئاً منها؛ لأنه كلما يكون بصاق إلا ومعه شيء من النفخ ، والنخحة ، والبصاق ، والنخامة ، والنخاعة. كل ذلك متقارب ؛ وقد فسرنا ذلك في باب هشام بن عروة من هذا الكتاب ، والتنخع والتنخم ضرب من التنخح ، ومعلوم (أن) للتنخم صوتاً (ب) كاللتنخح ؛ وربما كان معه ضرب من النفخ عند القذف بالبصاق ؛ فان قصد النافخ أو المتنخح في الصلاة بفعله ذلك اللعب ، أو شيئاً من العبث ، أفسد صلاته ؛ وأما إذا كان نفخه تأوها من ذكر النار إذا مر به ذكرها في القرآن - وهو في صلاته (ج) - فلا شيء عليه .

واختلف الفقهاء في هذا المعنى من هذا الباب ، فكان مالك يكره النفخ في الصلاة ، فان فعله فاعل لم يقطع صلاته .

(أ) على : أ - ظ .

(ب) أن للتنخم صوتاً : ظ ، التنخم صوت - باسقاط (أن) : أ .

(ج) صلاته : ظ ، الصلاة : أ .

ذكره ابن وهب عن مالك ، وذكر ابن خواز بنداد، قال قال (أ)
مالك التنحنح والنفخ والانبين فسي الصلاة لا يقطع الصلاة ، رواه
ابن عبد الحكم ؛ قال وقال ابن القاسم ذلك يقطع الصلاة - يعني
النفخ والتنحنح .

وقال الشافعي كل ما كان (ب) لا يفهم منه حروف الهجاء
فليس بكلام ، ولا يقطع الصلاة الا الكلام ، وهو قول ابي ثور
لا يقطع الصلاة الا الكلام المفهوم .

وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: إن كان النفخ يسمع،
فهو بمنزلة الكلام يقطع الصلاة .

وقال أبو يوسف لا يقطع الصلاة ، إلا أن يريد به التأفيف،
ثم رجع فقال صلاته تامة .

وقال أحمد بن حنبل، واسحاق بن راهويه: لا إعادة على من
نفخ في صلاته ، والنفخ مع ذلك مكروه عندهم على كل حال ؛
وعند (ج) ابن مسعود ، وابن عباس ، والنخعي، وابن سيرين -
مثله - هو مكروه ولا يقطع الصلاة ؛ وقد جاء عن ابن عباس ،
أن النفخ كلام ، وهذا يدل على أنه يقطع عنده الصلاة - إن
صح عنه ؛ أخبرنا أحمد بن قاسم ، حدثنا محمد بن معاوية ،

(أ) قال قال مالك ؛ أ ، قال مالك - باسقاط (قال) الاولى : ظ

(ب) كان ا - ظ -

(ج) عند ؛ ا ، عن ؛ ظ -

حدثنا محمد بن يحيى المروزي، حدثنا خلف بن هشام، حدثنا أبو شهاب، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن ابن عباس، قال النفخ في الصلاة كلام، وهذا يحتمل أن يكون النافع عامدا عابثا، فيكون حينئذ مفسدا لصلاته.

قال أبو عمر أجمع العلماء على كراهية النفخ في الصلاة، واختلفوا في افساد الصلاة به؛ وكذلك اجمعوا على كراهية الانين والتأوه في الصلاة، واختلفوا في صلاة من أن وتأوه فيها، فأفسدها بعضهم ووجب الإعادة؛ وبعضهم قال لا إعادة في ذلك، والتنحج عند جميعهم أخف من الانين والنفخ، ومن التأوه؛ ولا أصل في هذا الباب إلا اجماعهم على تحريم الكلام في الصلاة. كل (أ) على أصله الذي قدمنا عنهم في باب أيوب من هذا الكتاب. فقول من راعى حروف العجاء وما يفهم من الكلام، أصح الاقاويل - إن شاء الله.

وأما (ب) قوله في هذا الحديث، فإن الله قبل وجهه إذا صلى، فكلام خرج على التعظيم لشأن القبلة وإكرامها - والله أعلم، والآثار تدل على ذلك مع النظر والاعتبار، وقد نزع بهذا الحديث بعض من ذهب مذهب المعتزلة في أن الله عز وجل في كل مكان، وليس على العرش، وهذا جهل من قائله.

(أ) (هل على أصله . . . هذا الكتاب) : أ. ظ .
(ب) تاما ، ك ، وأما ، ظ .

لان في الحديث الذي جاء فيه النهي عن البزاق في القبلة : أنه يبزق (ا) تحت قدمه وعن يساره ؛ وهذا ينقض ما أصلوه في أنه في كل مكان، وقد أوضحنا هذا المعنى في باب ابن شهاب عن أبي سلمة ، وأبي عبد الله الأغر (1) - والحمد لله .

قرأت علي عبد الوارث بن سفيان ، وسعيد بن نصر جميعا، أن القاسم بن أصبغ حدثهم ، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري ، قال حدثنا حميد ، عن انس ، قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخاعة في المسجد ، فشق ذلك عليه حتى عرفنا ذلك في وجهه فحككه ؛ وقال إن أحدكم أو إن المرء اذا قام الى الصلاة ، فإنه يناجي ربه، أو إن ربه بينه وبين قبلته، فليبزق إذا بزق عن يساره، أو تحت قدمه.

وحدثنا (ب) عبد الوارث، وسعيد بن نصر، (ج)، قال حدثنا اسماعيل، حدثنا حجاج، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا حماد بن أبي سليمان، عن ربعي بن خراش ، عن حذيفة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قام الرجل في صلاته ، أقبل على الله (د)

(ا) يبزق : أ ، بزق : ظ .

(ب) وحدثنا : أ ، وحدثني : ظ .

(ج) بن نصر : ا - ظ .

(د) أقبل على الله : أ ، أقبل الله عليه : ظ .

بوجهه ، فلا يبزقن أحدكم في قبلته ، ولا يبزقن (أ) عن يمينه ،
ولكن يبزق عن يساره .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ،
قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا سليمان بن داود ، قال حدثنا
حماد بن زيد ، حدثنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال بينما
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوما إذ رأى نخامة في
قبلة المسجد فتغيظ (ب) على الناس ثم حكها ، قال وأحسبه قال
ودعا بزعفران فلطخه به ، وقال إن الله عز وجل قبل وجه أحدكم
إذا صلى ، فلا يبزق بين يديه (1) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال حدثنا جعفر بن محمد ، قال حدثنا سليمان بن داود ، قال
حدثنا إبراهيم بن سعيد ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد
الرحمان ، أن أبا سعيد ، وأبا هريرة ، أخبراه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم رأى نخامة في جدار المسجد ، فتناول رسول الله
حصاة (ج) فحتها ، (2) ثم قال إذا ننخم أحدكم فلا يتنخمن قبل

(أ) يبزقن : أ ، يبزق : ظ .

(ب) تغيظ : أ ، فتغيظ : ظ .

(ج) نحتها : ظ ، نحصها : أ .

(1) انظر سنن أبي داود 1/112 .

(2) حت الشيء : حكه وأزاله .

وجهه ، (ولا عن يمينه (أ)) ، وليبرق عن يساره ، او تحت قدمه
 اليسرى . ورواه ابن هبينة، والليث، عن ابن شعاب، عن حميد،
 عن أبي سعيد . لم يذكر أبا هريرة؛ وروى ابن عجلان، عن هياض،
 عن أبي سعيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . مثله . والاحاديث
 في هذا كثيرة جدا : أخبرنا عبد الله بن محمد ، (ب) حدثنا
 محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن العلاء،
 قال حدثنا حسين بن علي ، عن زائدة ، عن هشام بن عروة ،
 عن أبيه ، عن عائشة ، قالت أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ببناء المساجد في الدور ، وان تنظف وتطيب (1) .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ،
 قال حدثنا أبو داود، قال (ج) حدثنا القعنبى ، حدثنا أبو مودود ،
 عن عبد الرحمن بن أبي حدرد الاسلامي ، قال سمعت أبا هريرة
 يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل هذا المسجد
 فيزق فيه أو تنخم ، فليحفر وليدفنه (د) ، فان لم يفعل فليبزق
 في ثوبه ثم ليخرج (2) به .

-
- (أ) ما بين القوسين ساقط في أ ، وهو ثابت في ظ .
 (ب) حدثنا محمد بن بكر : أ ، قال حدثنا محمد بن بكر - بزيادة (قال) : ظ .
 (ج) قال حدثنا القعنبى : أ ، حدثنا القعنبى - بإسقاط (قال) : ظ .
 (د) وليدفنه : أ ، فليدفنه ، ظ .

(1) انظر سنن أبي داود 1/108 .
 (2) المصدر نفسه 1/111 .

وروى شعبة وهشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، وابن المطار، وأبو عوانة، وغيرهم، عن قتادة، عن انس بن مالك، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها .

قال أبو عمر: البزاق يكتب بالزاي، وبالسين، وبالصاد، وقد مضى فيما سلف من كتابنا هذا في باب نافع أيضا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت علي اجور امتي فرأيت فيها حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد (1) .

وقد احتج بعض من أباح النفخ في الصلاة على جهة التأوه، بما حدثناه سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء ابن السائب، عن ابيه، عن عبد الله بن عمرو (أ) قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقام وقمنا معه (2)، فأطال القيام حتى ظننا أنه ليس يركع، ثم ركع فلم يكد يرفع رأسه، ثم رفع رأسه فلم يكد يسجد، ثم سجد فلم

(أ) عمرو : ١٠١ عمر : ظ .

-
- (1) انظر الحديث 28 من أحاديث نافع ص 185 - من هذا المطبوع .
(2) اقتصر في المصنف على الشطر الاول من هذا الحديث، انظر ج 2/467 .

يكذب برقع رأسه؛ ثم فعل في الركعة الثانية كما فعل في الأولى.
وجعل ينفخ في الأرض ويبكي - وهو ساجد في الركعة الثانية (أ).
ويقول رب لم تعذبهم - (وأنا فيهم؟ رب لم تعذبهم) (ب) ونحن
نستغفرك، ثم رفع رأسه (وقد) (ج) تجلت الشمس - وذكر الحديث.

(أ) وهو يقول: أ، ويقول - باسقاط (هو)؛ ط.
(ب) ما بين القوسين ساقط في أ، وهو ثابت في ط.
(ج) وقد؛ ط - أ.

حديث تاسع وعشرون انافع عن ابن عمر

مالك ، عن نافع ، عن عبد الله (أ) بن عمر ، أنه كان يقول : ان كان الرجال والنساء ليتوضئون جميعا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم (1) .

رواه (ب) هشام بن عمار، عن مالك، فقال فيه : من إناء واحد؛ حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا علي بن الحسن بن علي الحرائي (2) ، حدثنا محمد بن المعافى ، ومحمد بن محمد ، وحدثنا خلف ، حدثنا عبد الله بن عمر بن اسحاق ، حدثنا احمد ابن محمد بن الحجاج بن رشدين ؛ قالوا حدثنا هشام بن عمار، حدثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : كان الرجال والنساء يتوضئون على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم

(أ) عبد الله : أ - ض
(ب) (رواه هشام . . . جميعا) : ا - ظ.

(1) الموطأ رواية يحيى ص 27 ، حديث 48 ، ورواية ابن الحسن ص 39 - الحديث 25 ، والحديث أخرجه البخاري وابو داود وابن ماجه .
انظر الزرقاني على الموطأ 1/55 - 56 .
(2) كذا في الاصل الذي انفرد بهذا النص ، وامامه (علي بن أحمد بن علي الانصاري البغدادي) .
انظر جذوة المقتبس ص 197

من إناء واحد ، ليس في الموطأ من إناء واحد ، والمعنى في ذلك سواء؛ حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العسكري ، حدثنا الربيع بن سليمان ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول : ان الرجال والنساء كان يتوضئون في زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم .

في هذا الحديث دليل واضح على إبطال قول من قال : لا يتوضأ بفضل المرأة لان المرأة والرجل اذا اغتربا جميعا من إناء واحد في الوضوء فمعلوم أن كل واحد منهما متوضي بفضل صاحبه، وقد وردت آثار في هذا الباب مرفوعة بالنهي عن ان يتوضأ الرجل بفضل المرأة ؛ وزاد بعضهم في بعضها : ولكن ليغترقا (أ) جميعا ، فقالت طائفة لا يجوز أن يغترف الرجل مع المرأة في إناء واحد، لان كل واحد منهما متوضي حينئذ بفضل صاحبه . وقال آخرون إنما كره من ذلك أن تنفرد المرأة بالاناء ، ثم يتوضأ الرجل بعدها بفضلها ، وكل واحد منهم روى (ب) بما ذهب اليه أثرا ، ولم أر لذكر تلك الآثار وجها في كتابي هذا ، لان

(ا) ليغترقان : ظ ليغترقا ؛ ا .

(ب) لنا ؛ ا ، بها ؛ ظ .

الصحيح عندي ما روي مما يضادها ويخالفها ، مثل حديث هذا الباب ، وحديث عائشة في أنها كانت تغتسل هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد هو الفرق والذي ذهب اليه جمهور العلماء وجماعة فقهاء الامصار، أنه لا بأس أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة ، وتوضأ المرأة بفضله - انفردت بالاناء أو (أ) لم تنفرد ؛ وفي مثل هذا آثار كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم صحاح ؛ والذي يذهب اليه أن الماء لا ينجسه شيء الا ما ظهر فيه من النجاسات ، أو غلب عليها منها ؛ فلا وجه للاشتغال بما لا يصح من الآثار والاقوال - والله المستعان .

قرأت على عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا بكر بن حماد (ب) ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : كان الرجال والنساء يتوضئون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاناء الواحد . وهذا على عمومه يجمع الانفراد وغير الانفراد - والله أعلم .

وروى سفيان وشريك عن سماك (بن حرب) (ج) ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن ميمونة ، قالت اغتسلت من الجنابة

(أ) أو : أم : ظ .

(ب) بن حماد : أ - ظ .

(ج) بن حرب : ظ - أ .

فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليغتسل ، فقلت إنني اغتسلت
منه ، فقال ليس على الماء جنابة ، الماء لا ينجسه شيء .

وهذا صحيح في الاصول ، لان المؤمن ليس بنجس ، وانما
هو متعبد بالوضوء والاعتسال في حال دون حال ، وقد دللنا
على طهارة سور الحائض والجنب فيما سلف (أ) من هذا الكتاب؛
وانما جاز وضوء الجماعة معا - رجالا ونساء ، ففي ذلك دليل على
أنه لا تحديد ولا توقيف فيما يقتصر عليه المقتسل من الماء ، الا
الاتيان منه بما أمر الله من غسل ومسح ، ورب ذي رفق يكفيه
اليسير ، وذي فرق لا يكفيه الكثير ، وقد مضى معنى هذا الباب
في باب ابن شهاب ايضا - والحمد لله .

(أ) (من هذا الكتاب . . . ابن شهاب ايضا) : 1 - ظ .

حديث موفى ثلاثين لنافع عن ابن عمر

مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي قبل الظهر ركعتين ، وبعدها ركعتين ، وبعد المغرب ركعتين في بيته ، وبعد صلاة العشاء ركعتين ؛ وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلّي ركعتين (1) .
هكذا رواه يحيى - لم يقل في بيته إلا في الركعتين بعد المغرب فقط ، وتابعه القعنبى على ذلك ؛ وقال ابن بكير في هذا الحديث في بيته في موضعين ، أحدهما في الركعتين بعد المغرب ، والآخر في الركعتين بعد الجمعة في بيته .

وابن (أ) وهب يقول في الركعتين بعد المغرب وبعد العشاء في بيته ، وبعد انصرافه في الجمعة؛ وقد تابعه أيضا على هذا جماعة من رواة مالك : حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا أحمد ابن محمد بن الحسين بن عبد الله ، حدثنا الربيع بن سليمان ، حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني مالك ، وعبيد الله بن عمر ،

(1) (وابن وهب ... فيسجد سجدتين) : 1 - ظ .

(1) الموطأ رواية يحيى ص 27 - حديث 48 ورواية ابن الحسن ص 39 حديث 85 والحديث أخرجه البخاري وأبو داود وابن ماجه . انظر الزرقاني على الموطأ / 1 - 55 - 56 .

والليث بن سعد ، وأسامة بن زيد ، وابن سميان ، من نافع ،
من ابن عمر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان
يصلي قبل الظهر ركعتين ، وبمدها ركعتين ، وبعد المغرب
ركعتين - في بيته ، وبعد صلاة العشاء ركعتين في بيته ؛ وكان
لا يصلي بعد الجمعة - في المسجد شيئا حتى ينصرف فيسجد
سجدتين . واختلف في ذلك أيضا أصحاب ابن نافع ، واختلف
في ذلك أيضا عن ابن عمر ، وسنذكر ما حضرنا من ذلك بحول
الله - ان شاء الله .

وفي هذا الحديث دليل على أن صلاة النهار مثني مثني
كصلاة الليل سواء ، وقد مضى القول في هذا المعنى بما فيه
كفاية - والحمد لله .

وفيه اباحة صلاة النافلة في المسجد ، والاصل في النافلة
أنها صلاة البيوت ، ولم يختلف من هذا الحديث في ركعتين
قبل الظهر وبعدها ، أن ذلك كان منه صلى الله عليه وسلم في
المسجد (أ) ، واختلف في صلاته بعد المغرب والعشاء والجمعة - على
ما نورده ان شاء الله ههنا .

وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن
أصبح ، قال حدثنا أحمد بن زهير ؛ وحدثنا عبد الله بن محمد ،
قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قالا (ب) حدثنا

(أ) (في المسجد) : أ - ظ .
(ب) قالا : ظ . قال : أ . ونسخة (ظ) أنسب .

أبو بكر بن أبي الاسود ، قال حدثنا أبو المطوف محمد بن أبي
الوزير ، قال حدثنا محمد بن موسى (أ) الفطري (1) عن سعد بن
اسحق بن كعب بن عجرة ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي -
صلى الله عليه وسلم - أتاهم في مسجد بني عبد الأشهل ، فصلى
فيه (ب) المغرب ، فلما قضاوا صلاتهم ، رأهم يسبحون بعدها ، فقال
هذه صلاة البيوت (2) .

فكره قوم التطوع في المسجد بعد صلاة المغرب لهذا
الحديث ، ولا حجة فيه لهم ؛ لأنه لو كرهه لنهى عنه - والله أعلم -
وقد عارض قوم هذا الحديث بما رواه جعفر بن أبي المغيرة ،
عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب
حتى يتفرق أهل المسجد . - ذكره (ج) أبو داود ، قال حدثنا

(أ) الفطري : أ ، القطري : ظ .

(ب) فيه : ظ ، وهو الذي في السنن ، بهم : أ .

(ج) ذكره : أ ، ذكر : ظ .

(1) أبو عبد الله محمد بن موسى الفطري - بكسر الفاء - كما في
التقريب ، وفي الخلاصة : بكسر القاف - ولعله تحريف ، المدني هولام ، وثقه
غير واحد .

انظر التقريب 2/211 ، وتهذيب التهذيب 9/480 ، والخلاصة ص 861 ،
وعون المعبود 1/501 .

(2) انظر سنن أبي داود 1/299 .

حسين بن عبد الرحمان (أ) الجرجاني (1)، قال حدثنا طلق بن غنام، (ب) قال حدثنا يعقوب بن عبد الله القمي، عن جعفر ابن أبي المغيرة، قال (ج) أبو داود: تابع طلق بن غنام علي، اسناد هذا الحديث - نصر المجر، عن يعقوب القمي (2)؛ ورواه (د) أحمد بن يونس، وسليمان بن داود، عن يعقوب، عن جعفر، عن سعيد - مرسلا (3)، وقد كان يعقوب القمي يقول كل شيء حدثكم عن جعفر، عن سعيد بن جبير، عن النبي - عليه السلام، فهو من ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم (4).

والذي اجتمع عليه العلماء أنه لا بأس بالتطوع في المسجد لمن شاء، على أن صلاة النافلة في البيوت أفضل، إلا العشر ركعات المذكورة في حديث ابن عمر في هذا الباب.

(أ) ثبت في النسختين (عبد الله) - والصواب ما أثبتته.

(ب) غنام: أ، هنام: ظ - وهو تعريف.

(ج) قال أبو داود تابع: ظ، قال حدثنا أبو داود: تابع: أ.

(د) ورواه: ظ، رواه: أ.

(1) هو أبو علي الحسين بن عبد الرحمان الجرجاني - بجهن مفتوحتين ورايين الأولى ساكنة. ذكره ابن حبان في الثقات.

انظر التقريب 1/176، وتعذيب التعذيب 2/348 والخلاصة ص 83.

(2) انظر سنن أبي داود 1/299.

(3) المصدر السابق.

(4) المصدر نفسه.

والاثنتي (أ) عشرة ركعة المذكورة في حديث أم حبيبة ، فإنها عند جماعة منهم سنة سنوية، ويسمونها صلاة السنة. يرون صلاتها في المسجد دون سائر التطوع ، وما عداها من التطوع كلها فهو في البيت أفضل ، ولا بأس به في المسجد ؛ هذا كله قول (ب) جمهور العلماء

وأما قوله وبعد الجمعة ركعتين ، فإن الفقهاء اختلفوا في التطوع بعد الجمعة - خاصة ، فقال مالك ينبغي للإمام إذا سلم من الجمعة أن يدخل منزله ولا يركع في المسجد ، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان ينصرف بعد الجمعة - ولم يركع في المسجد ، وإنما كان يركع الركعتين في بيته؛ قال مالك ومن خلف الامام ايضا - إذ سلموا ، فأحب إلي (ج) أن ينصرفوا ولا يركعوا في المسجد ، فإن ركعوا فإن (د) ذلك واسع . وقال الشافعي ما أكثر المصلي من التطوع بعد الجمعة فهو أحب إلي ، وقال أبو حنيفة يصلي بعد الجمعة أربعاً ، وقال في موضع آخر ستاً . وقال الثوري - إن صليت أربعاً أو ستاً (هـ) فحسن .

(أ) والاثنتي عشرة : ١٠ والاثنتي عشر : ١١ .

(ب) هذا كله قول جمهور : ١ ، على هذا كله جمهور : ٢ .

(ج) إلى : ١ - ٢ .

(د) فإن ذلك : ١ ، فذلك : ٢ .

(هـ) أو ستاً : ٢ ، وستاً : ١ .

وقال الحسن بن حي يصلي أربعاً . وقال أحمد بن حنبل :
يصلي ستاً بعد الجمعة أحب الي ، وان شاء أربعاً . وكان ابن
عمر يصلي بعدها ركعتين في بيته ، ويقول هكذا فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، وكانت طائفة من العلماء تصلي بعدها
ركعتين أيضاً ، وحجة من ذهب هذا المذهب ، ما حدثناه عبد
الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، قال
حدثنا مسدد ، قال حدثنا اسماعيل ، قال حدثنا أيوب ، عن نافع ،
قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ، ويصلي بعدها
ركعتين في بيته ، ويحدث أن رسول الله كان يفعل ذلك (1) .

قال أبو داود : وحدثنا محمد بن عبيد ، وسليمان بن داود ،
قالا حدثنا حماد بن زيد ، قال حدثنا أيوب ، عن نافع ،
عن ابن عمر ، أنه رأى رجلاً يصلي ركعتين يوم (1)
الجمعة في مقامه ، ودفعه وقال أتصلي الجمعة أربعاً ؟ قال وكان
عبد الله يصلي يوم (1) الجمعة ركعتين في بيته ، ويقول هكذا
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . (2) وحجة من قال يصلي
بعد الجمعة أربعاً ، ما رواه سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن

(1 - 1) بعد : 1 يوم ، ظ .

(1) انظر سنن أبي داود 1/858 .
(2) المصدر السابق .

أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصلياً بعد الجمعة ، فليصل أربعاً . وبعضهم يقول فيه من سهيل باسناده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها أربعاً . قال سهيل وقال لي أبي يا بني إذا صليت في المسجد ركعتين ثم أتيت المنزل ، فصل ركعتين . ذكر (أ) ذلك كله أبو داود (1) ، وقد روي عن جماعة من السلف أنهم كانوا يصلون بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً ، ومن روى ذلك عنه (ب) علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمر ، وأبو موسى ، ومجاهد ، وعطاء ؛ وروي أن ابن مسعود كان يصلي بعدها أربعاً ، واليه ذهب اسحاق ، وأصحاب الرأي ؛ وجاء عن النخعي في الصلاة بعد الجمعة ان شئت ركعتين ، وان شئت أربعاً . وروى حجاج عن ابن جريج ، عن عطاء ، أنه أخبره أنه رأى ابن عمر يصلي بعد الجمعة فينأى عن مصلاه الذي صلى فيه (ج) قليلاً ، ويصلي ركعتين ، ثم يمشي أكثر من ذلك قليلاً ، ويركع أربع ركعات ؛ قلت لعطاء كم رأيت ابن عمر يفعل ذلك ؟ قال مراراً .

(أ) ذلك كله : أ . هذا كله : ظ .
(ب) ذلك عنه : أ . منه ذلك : ظ .
(ج) فيه : أ . عليه : ظ .

(1) نفس المصدر .

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، قال أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار، أن نافعا بن جبير أرسله إلى السائب بن يزيد بن أخت نمر: سله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة، فقال صليت معه في المقصورة، فلما سلمنا (أ) قمت في مقامي فصليت، فلما دخل، أرسل إلي فقال لا تعد ليا صنعت، إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم، أو (ب) تخرج، فإن نبي الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك أن لا توصل صلاة بصلاة حتى تكلم أو تخرج.

وذكره أبو داود عن الحسن بن علي (ج) الحلواني، عن عبد الرزاق؛ وذكر الطحاوي في هذا الخبر فقال (د) انصرف ابن عمر إلى ذلك لما بلغه حديث معاوية هذا، وذكر حديث ابن جريج، عن عطاء، أنه رأى ابن عمر (هـ) على حسبما ذكرناه، (و). ثم ذكر (ز) حديث يزيد (ح) بن أبي حبيب (1)، عن عطاء،

-
- (أ) سلمنا: أ. سلمت: ظ
 (ب) أو تخرج: ظ. وتخرج: أ.
 (ج) الحسن بن علي الحلواني: أ. الحلواني. باسقاط (الحسن بن علي): ظ.
 (د) فقال: أ. وقال: ظ.
 (هـ) (أنه رأى ابن عمر): أ. ظ.
 (و) ذكرناه: أ. تقدم: ظ.
 (ز) ذكر حديث: أ. ذكر أيضا حديث - بزيادة (أيضا): ظ.
 (ح) يزيد: ظ. زيد: أ. وهو تحريف.

(1) أبو رجا يزيد بن أبي حبيب مولى شريك بن الطفيل الأزدي المصري، ثقة، فقيه.
 انظر الترمذي 1/868، والخلاصة ص 480.

عن ابن عمر ، قال (أ) كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة
تقدم فصلى ركعتين ، ثم تقدم فصلى أربعاً ؛ فإذا كان بالمدينة ،
صلى الجمعة ، ثم رجع الى بيته فصلى ركعتين - . وام يصل في
المسجد ، فقيل له ؟ فقال (م) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعل ذلك .

حدثنا (ب) خلف بن قاسم ، حدثنا ابراهيم بن علي بن أحمد
الحنافى البصرى ، ومحمد بن عبد الله بن أحمد القاضي ، قالا : حدثنا
عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا أبو الربيع الوهراني ،
حدثنا عبد الحميد بن سليمان ، حدثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن
عمر ، ان النبي - صلى الله عليه وسلم - كان لا يصلي بعد
الجمعة شيئاً في المسجد ، حتى ينصرف فيصلى ركعتين في بيته .

وحدثنا خلف ، حدثنا أحمد بن الحسين بن اسحاق ، حدثنا
عبيد بن محمد بن موسى خال البزار ، حدثنا محمد بن يوسف ،
حدثنا أبو قرعة موسى بن طارق ، عن مالك بن أنس ، عن نافع ،
عن ابن عمر ، أنه قال في حديثه إن رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف ، ثم يركع ركعتين .

قال أبو عمر الاختلاف من السلف في هذا الباب ، اختلاف إباحة
واستحسان ، لا اختلاف منع وحظر ، وكل ذلك حسن إن شاء الله .

(أ) قال : ظ . انه : أ .

(ب) (حدثنا خلف . . . يركع ركعتين) : أ . ظ .

روى إسرائيل ، عن أبي اسحاق ، عن أبي عبد الرحمن
السلمي ، قال قدم علينا عبد الله فكان يصلي بعد الجمعة أربعاً .
وقدم بعده علي فكان يصلي بعد الجمعة ركعتين وأربعاً .
وكذلك من لم ير الركعتين بعد المغرب في المسجد ، ورآهما
في البيت إنما هو على الاختيار ، لا على أن ذلك لا يجوز والله أعلم .

وقد تعارضت في ذلك الآثار المرفوعة ، منها: حديث كعب
ابن عجرة : هذه صلاة البيوت ؛ وحديث ابن عباس أن رسول الله
كان يطيل القراءة (١) في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق
أهل المسجد ، وقد ووي من حديث محمود بن لبيد - مرسلًا
نحو حديث كعب بن عجرة .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا عبد الحميد بن أحمد ،
حدثنا الحضر بن داود ، حدثنا أبو بكر الأثرم ، قال حدثنا أبو
عبد الله يعني أحمد بن حنبل ، قال حدثنا محمد بن سلمة ،
عن ابن اسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن
لبيد ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب ثم قال
صلوا هاتين الركعتين في بيوتكم .

(١) القراءة : أ . القرآن : ظ .

قال أبو بكر وسئل أبو عبد الله عن الركعتين بعد المغرب ، فقال يصلونها في منزله اعجب الي . قيل له : فان بعد منزله ، فقال (ا) لا أدري ، (قال) (ب) ورأيت أبا عبد الله ما لا أحصى . إذا صلى المغرب دخل قبل أن يتطوع . قال وسألت (ج) أبا عبد الله عن (د) تفسير قوله لا يصلى بعد صلاة مثلها ، قال هو ان يصلي الظهر فيصلى أربعاً بعدها لا يسلم ، ثم قال اليس قد قال سعيد بن جبير : إذا سلم في اثنتين فليس مثلها ، ثم قال : أما أنا فأذهب في الرابع قبل الظهر إلى أن أسلم في الاثنتين منها ؛ ثم قال : أما الركعتان قبل الفجر ففي بيته ، وبعد المغرب في بيته ، ثم قال ليس ههنا أوكد من الركعتين بعد المغرب في بيته ، ثم ذكر حديث ابن اسحاق : صلوا هاتين الركعتين في بيوتكم .

قال أبو بكر حدثنا أبو بكر بن أبي الأسود ، قال حدثنا محمد بن أبي الوزير أبو مطرف ، قال حدثنا محمد بن موسى الفطري ، عن سعيد بن اسحاق بن كعب بن عجرة ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاهم في بني عبد الأشهل ، فصلى المغرب فرأهم يتطوعون بعدها ، فقال هذه صلاة

(ا) فقال : ظ . قال : أ .

(ب) (قال) : ظ - ا .

(ج) قال وسألت : ا . فقال فسألت : ظ .

(د) قال عن : ا . ما ، ظ .

البيوت (1) . وهذا يحتمل ان يكون على الاختيار في التطوع
أكثر من الركعتين ، ويحتمل أن يكون في الركعتين .

قال أبو بكر الأثرم : وحدثنا القعنبى ، قال حدثنا سليمان
ابن بلال ، عن ربيعة ، أنه سمع السائب بن يزيد يقول : لقد
رأيت الناس في زمن عمر بن الخطاب إذا انصرفوا من المغرب ،
انصرفوا جميعاً حتى ما يبقى في المسجد أحد ، كانوا لا يصلون
بعد المغرب حتى يصيروا إلى أهليهم .

قال (أ) وحدثنا موسى بن اسماعيل ، قال حدثنا حماد ،
قال حدثنا محمد بن اسحاق ، عن العباس بن سعد ، أن الناس
كانوا على عهد عثمان يصلون الركعتين بعد المغرب في بيوتهم .
قال (أ) وحدثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال حدثنا هب
الحميد ، عن الأعمش ، عن ثابت بن عبيد ، قال رأيت زيد بن
ثابت صلى الركعتين بعد المغرب في بيته .

قال (أ) وحدثنا معاوية بن عمرو ، قال حدثنا زائدة ، عن
عبد الله بن يزيد ، قال كان ابراهيم إذا صلى المغرب في
المسجد رجع فصلى ركعتين في بيته .

(أ) قال وحدثنا : ١٠ حدثنا - مع اسقاط (قال) : ظ .

(1) مرت الاشارة الى تفريغ الحديث .

وذكر (أ) الحسن بن علي الحلواني ، قال : حدثنا يعقوب
ابن ابراهيم بن سعد ، قال حدثني أبي أن أباه سعد بن ابراهيم ،
كان لا يصلي الركعتين بعد المغرب الا في بيته ؛ وقال ابراهيم :
ربما قرأت على أبي جزءاً في الحمام ، وقرأته عليه مرة في الحمام
ومعه عبد الله بن الفضل ، قال يعقوب : ولم أعقل أبي - قط - الا
وهو يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته .

فهذه الآثار كلها تبين لك أن صلاة الركعتين بعد المغرب في البيت
أفضل ، وأنه الامر القديم ، وعمل صدر السلف ، وهو الثابت عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصليها في بيته من حديث
ابن عمر ، ومن حديث غيره : أنها صلاة البيوت . وأما (ب)
حديث جعفر بن أبي المغيرة فليس تقوم به حجة ، ولكنه أمر
لا حرج على من فعله ، لأن الأصل فيه أنه فعل بر وخير ، فحيث
فعل فحسن ، الا أن الافضل من ذلك ، ما كان رسول الله يواظب
عليه ، ومال أخيار صدر السلف إليه ، وبالله التوفيق .

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال أخبرنا عبيد الله
ابن محمد ، قال حدثنا محمد بن قاسم ، قال حدثنا يوسف بن
يعقوب ، قال حدثنا سليمان بن حرب ، قال حدثنا حماد بن زيد ،

(1) (وذكر الحسن . . . المغرب في بيته) : ١ - ظ .
(ب) وأما حديث : ١٠ وحديث : ظ .

عن أيوب ، من نافع ، عن ابن عمر ، قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته ، وركعتين قبل الغداة في بيته . وحدثني حفصة وكانت ساعة لا تدخل عليه فيها أنه كان اذا طلع الفجر وأذن المؤذن ، صلى في بيته ركعتين . هكذا وقع في أصلي : وركعتين قبل الغداة ، والصواب فيه بعد الجمعة ، إلا أن يكون اختلط على أيوب حديثه هذا عن نافع . بحديثه عن المغيرة بن سليمان (١) . وأما حديث نافع فمحرظ فيه ركعتين بعد الجمعة ، وليس فيه ركعتان قبل الصبح ، الا في (ب) روايته عن حفصة (وليس ذلك عند مالك) (ج) .

وقد أخبرنا أحمد بن قاسم بن عيسى ، قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة ، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، قال حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي ، قال حدثنا يزيد بن هارون ، قال حدثنا شعبة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ، ويقول هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . هكذا حدث به مختصراً .

(١) سلمان : ظ ، سليمان ، ١ .

(ب) في : أ - ظ .

(ج) ما بين القوسين ساقط في ١ ، وهو ثابت في ظ ، والمعنى يقتضيه .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا يحيى
يعني القطان ؛ وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى ، قال حدثنا عبد
الله بن محمد بن يوسف ، قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا
محمد بن معسود ، قال حدثنا يحيى القطان ، قالا جميعاً عن عبيد
الله ، قال أخبرني نافع ، عن ابن عمر ، قال صليت مع النبي
صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل الظهر ، وسجدتين بعدها (أ) ،
وسجدتين بعد المغرب ، وسجدتين بعد العشاء ، وسجدتين بعد
الجمعة ؛ فأما المغرب والعشاء ففي بيته . فهذا (ب) لفظ حديث
مسدد ، ولفظ حديث محمد بن مسعود : وأما المغرب والعشاء
والجمعة ففي بيته ، ثم انفقا ؛ قال : وحدثني أختي حفصة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي سجدتين خفيفتين
بعد ما يطلع الفجر ، وكانت ساعة لا ادخل على النبي صلى
الله عليه وسلم فيها .

وحدثنا عبد الوارث بن قاسم ، قال حدثنا محمد بن شاذان ،
قال حدثنا معاوية بن عمرو الأزدي ، قال حدثنا زائدة ، عن عبيد
الله ، عن نافع ، قال قال عبد الله بن عمر : صليت مع النبي
صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين ، (وبعدها) (ج)

(أ) بعدها : أ . بعد الظهر : ظ .

(ب) فهذا : أ . هذا : ظ .

(ج) (وبعدها) : ظ - أ .

سجدتين ، وبعد المغرب سجدتين ، وبعد العشاء سجدتين ، وبعد الجمعة سجدتين ؛ فأما المغرب والعشاء والجمعة ففي رحله .

حدثنا يحيى بن عبد الرحمان ، وسعيد بن نصر - قراءة مني عليهما - أن محمد بن أبي دليم حدثهما ، قال حدثنا ابن وضاح . قال حدثنا آدم بن أبي إياس ، قال حدثنا ابن أبي ذئب ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي بعد المغرب الركعتين الا في بيته . وهذا عندي نحو من (أ) رواية (يحيى) (ب) والقعني ، عن مالك في ذلك .

حدثنا أحمد بن عمر ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن علي ، قال حدثنا محمد بن فطيس ، قال حدثنا مالك بن سيف ، قال حدثنا عبد الله بن صالح ، قال حدثنا الليث بن سعد ، قال حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ، قال أخبرني سالم بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر ، قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعد الظهر ، وركعتين بعد الجمعة ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء - لم يقل الليث في شيء منها في بيته . ورواه معمر ، عن الزهري ،

(ا) من : ا - ظ .

(ب) يحيى : ظ - ا ، والمعنى يقتضيها .

عن سالم ، عن ابن عمر ، قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته . قال أبو داود وكذلك رواه عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر (1) .

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال حدثنا هيب بن عبد الله بن محمد ؛ وحدثنا أحمد بن عمر ، قال حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن قاسم ، قال حدثنا يوسف بن يعقوب ، قال حدثنا عمرو بن مرزوق ، قال حدثنا شعبة ، عن قتادة ، قال : كنا عند محمد بن سيرين ، وعنده المغيرة بن سلمان (أ) ، قال فحدث عن ابن عمر ، قال قال ابن عمر عشر ركعات حفظتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعد الظهر ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء الآخرة ، وركعتين قبل الصبح ؛ قال فقال رجل عند محمد هذا ما لا بد منه ، فقال محمد إن ما لا بد منه الفريضة . هكذا يقول المغيرة بن سلمان (أ) : ركعتان قبل الصبح ، ولا يقول ركعتان بعد الجمعة ، ولا يقول في شيء منها في بيته .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا عبد الله بن روح ، قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس ،

(1) صلواتنا : ظ ، سليمان : 1 .

(1) انظر سنن أبي داود 259/1 .

قال أخبرنا عبد الله بن عون ، عن محمد ، عن المغيرة بن سلمان ، عن ابن عمر ، قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات : ركعتين قبل الصبح ، وركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعد الظهر ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء .

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال أخبرنا عبيد الله ابن محمد ، قال حدثنا محمد بن قاسم ، قال حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي ، قال حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ، قال حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، قال سمعت المغيرة بن سلمان في بيت محمد بن سيرين يحدث عن ابن عمر ، قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات سوى الفريضة : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعد الظهر ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الفجر .

وحدثنا عبد الله ، قال حدثنا عبيد الله ، قال حدثنا محمد ، قال حدثنا يوسف بن يعقوب ، قال حدثنا سليمان بن حرب ، قال حدثنا يزيد بن إبراهيم التستري ، قال حدثنا محمد يعني ابن سيرين ، قال (١) المغيرة بن سلمان ، قال عبد الله بن عمر :

(١) قال المغيرة : ١٠ قال حدثنا المغيرة - بزيادة (حدثنا) : هـ .

عشر ركعات حفظتهن من النبي عليه السلام : ركعتين قبل الظهر ،
وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ،
وركعتين قبل الفجر .

وقد روي هذا الحديث عن محمد بن سيرين ، عن أبي
هريرة ، قال حفظت من النبي عليه السلام (أ) عشر ركعات . . وهو
عندي خطأ ، فلذلك لم أذكره ، لأنه (ب) لو كان عند ابن سيرين
فيه شيء من أبي هريرة ، ما حدث به عن المغيرة بن سلمان ،
عن ابن عمر - والله أعلم (ج) .

وأما الاثنتا عشرة ركعة ، ففيها حديث أم حبيبة ، وحديث
عائشة : حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا يحيى
عن شعبة ، عن النعمان بن سالم ، عن عمرو بن أوس ، عن
عنبسة بن أبي سفيان ، عن أم حبيبة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : من صلى ثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة ، بني له بيت

(أ) ثبت في نسخة ا زيادة : (ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ،
وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الفجر ، وقد
روي هذا الحديث عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : حفظت من
النبي - صلى الله عليه وسلم : ا - وهو شبه تكرار ، فلذا لم اثبتة في الصلب ،
ب) ولانه لو : ا ، ولو - باسقاط (لانه) : ظ .

(ج) ثبت في نسخة ظ زيادة : (وهذا حديث لا يصح الا عن ابن عمر ،
وذكر أبي هريرة فيه خطأ لا شك فيه) .
وهو شبه تكرار كذلك ، وانذا لم ادرجه في النص .

في الجنة، أو بنى الله له بيتاً في الجنة. قال (أ) وكل واحد منهم قال ما تركتها بعدها .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال ابن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا اسحاق بن سليمان الرازي ، عن مغيرة بن زياد ، عن عطاء ، عن عائشة ، قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من ثابر على اثنتي عشرة ركعة ، بنى الله له بيتاً في الجنة : أربعاً قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل (ب) الفجر (1) .

قال (ج) أبو عمر: في غير هذا الحديث في موضع الركعتين بعد العشاء : ركعتين قبل العصر ، وهو محفوظ من حديث علي ابن أبي طالب وغيره .

حدثني أحمد بن فتح ، قال حدثنا أبو أحمد بن المفسر ، قال حدثنا محمد بن يزيد ، قال حدثنا محمد (د) بن أيوب (2) قال حدثنا الفزاري ، وبوسف بن أسباط ، عن ضيفان ، عن منصور ، عن ابراهيم ، قال : صلاة السنة اثنتا عشرة ركعة .

-
- (أ) قال : وكل واحد منهم قال : أ . قال : وقال كل واحد منهم : ظ .
(ب) قبل : ظ . بعد أ . والرواية قبل - كما في مصنف ابن أبي شيبة .
(ج) قال أبو عمر . . . وغيره) : أ - ظ .
(د) محمد : أ . موسى : ظ . ولعله تحريف .
-

- (1) انظر مصنف ابن أبي شيبة 2/203 .
(2) هو محمد بن أيوب الرقي ، قبل إنه ضعيف وكان يضع الحديث - انظر تعذيب التهذيب 69/9 .

حديث حاد وثلاثون لنافع عن ابن عمر

مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أراني الليلة عند الكعبة ، (أ) فرأيت رجلاً آدم كأحسن ما أنت راء من آدم الرجال ، له لمة كأحسن ما أنت راء من اللمم ، قد رجلها فهي تقطر ماء ، متكئاً على رجلين ، أو على هوائق رجلين يطوف بالبيت ؛ فسألت من هذا ؟ فقيل المسيح ابن مريم ، ثم (ب) إذا أنا برجل جعد ققط أعور العين اليمنى كأنها عنة طافية ، فسألت من هذا ؟ فقيل (ج) المسيح الدجال (3) .

قال أبو عمر : أما المسيح ابن مريم عليه السلام ، ففي اشتقاق اسمه فيما ذكر ابن الأنباري (د) لاهل اللغة خمسة أقوال ، أحدها : أنه قيل له مسيح لسياحته في الأرض ، وهو فعيل من

(ا) الكعبة : ظ . العقبة : ا - وهو تحريف .

(ب) ثم : ا - ظ .

(ج) كذا في النسختين ومثلها في التجريد ، وفي النسخ المطبوعة هو المسيح - بزيادة (هـ-و) .

(د) (فيما ذكر ابن الأنباري) : ا - ظ .

(1) انظر الوطأ رواية يحيى ص 659 - حديث 1665 ، والحديث أخرجه البخاري ومسلم .
انظر الزرقاني 283/4 .

مسح الارض ، أي من قطعها بالسياحة ، والاصل فيه : مسح على وزن مفعل ، فأسكنت (ا) الياء ونقلت حركتها الى السين لاستئصالهم الكسرة على الياء ؛ وقيل انما قيل له مسح لانه كان مسح الرجل ، ليس لرجله أخص ، والاخص مالا يمس الارض من باطن الرجل ؛ وقيل سمي مسيحاً ، لانه خرج من بطن أمه مسحاً بالدهن . وقيل سمي مسيحاً لانه كان لا يمسح ذاعامة الابرى . . وقيل المسيح : الصديق .

وأما المسيح الدجال ، فانما (ب) قيل له مسح لمسحه الارض وقطعه لها . وقيل لانه مسح العين الواحدة ، (وقد يحتمل أن يكون مسح الاخص أيضاً) . (ج) .

قال أبو عمر (د) والمسيح ابن مريم - عليه السلام ، والمسيح الدجال ، لفظهما واحد عند أهل العلم ، وأهل اللغة ، وقد كان بعض رواة الحديث يقول في الدجال المسيح بكسر الميم والسين ، ومنهم من قال ذلك بالخاء ، وذلك كله عند أهل العلم خطأ ، (قال (ه) - عبيد (و) الله بن قيس الرقيات (1) .

(أ) فأسكنت : ظ ، واسكنت : ا .

(ب) فانما : ظ فانه : ا .

(ج) ما بين القوسين ساقط في ا ، وهو ثابت في ظ .

(د) قال أبو عمر : ا - ظ

(ه) ما بين القوسين ساقط في ا ، وهو ثابت في ظ ، والمعنى يقتضيه .

(و) ثبت في نسخة ظ التي انفردت بهذا النص - (عبد الله) ، والتصويب من المصادر التي ستجدها في التعليق الآتي بعد هذا رقم (1) .

(1) هو عبيد الله بن قيس بن شريح ، الملقب بالرقيات ، شاعر قرشي في العصر الأموي (ت نحو 85 هـ) .
انظر الاغانى 4/154 ، والموشح 186 ، والتاج 10/155 - وفيه تخطئة الجوهري في تسميته (عبد الله) .

وقالوا دع رقية واخسئنها فقلت لهم إذا خرج المسيح يريد اذا خرج الدجال ، هكذا فسروه ؛ ويحتمل - عندي - نزول عيسى - صلى الله عليه وسلم ، ولكنهم بالدجال شرحوا قوله هذا ، ولذلك ذكرناه من أهل اللغة ، ليس معنى ما حكينا عنهم - والله أعلم - واول هذا الشعر :

أنبكي عن رقية أم تنوح) .

وفي هذا الحديث (أ) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رأى المسيح بن مريم عليه السلام ، ورأى الدجال ، ووصفها صلى الله عليه وسلم - ورؤيا الانبياء ، وحي على ما قدمنا في غير ما موضع من كتابنا (ب) .

(ففي هذا الحديث - والله أعلم - أن عيسى سينزل على ما في الآثار وسيطوف بالبيت) .

وفيه أن الطواف بالبيت من سنن النبيين والمرسلين ، (ج) والآثار في نزول عيسى بن مريم - عليه السلام ، وحج البيت ، وطوافه ، ثابتة عن النبي - صلى الله عليه وسلم ، وقد حج البيت - فيما زعموا - آدم وجماعة (د) من الانبياء بعده قبل رفع ابراهيم قواعده (هـ) وبعد ذلك .

وأما قوله رجلا (و) فآدم فالآدم الاسمر الذي (ز) علاه شيء من سواد

(أ) من الفقه : ظ - أ .

(ب) (ففي هذا الحديث . . . بالبيت) : ظ - أ .

(ج) (والآثار في نزول عيسى . . . فيما زعموا) : أ - ظ

(د) وجماعة : أ ، وجملة لا يعصون : ظ .

(هـ) وبعد : ظ ، بعد : أ .

(و) رجلا : ظ ، برجل : أ .

(ز) الذي : أ ، إذا : ظ .

قليلا ، والادمة لون العرب في الرجال ، إلا أنهم يقولون للابيض من الابل الآدم، والآدم عندهم من الظباء الذي هو لون التراب؛ واللثة الجمة من الشعر هي أكمل من الوفرة ، والوفرة ما يبلغ الاذنين (أ) وقوله قد رجلها - يعني قد مشطها بعد أن بلها. وقوله: فهي تقطر ماء، من الاستعارة المجيبة ، والكلام البديع، وكان قد أوتي جوامع الكلم صلى الله عليه وسلم. وقوله أو على هواتق رجلين، شك من المحدث ، لا شك من النبي صلى الله عليه وسلم .

وقد روى مجاهد عن ابن عمر مرفوعا في صفة المسيح عليه السلام انه أحمر جعد . (ب) وذكر البخاري قال حدثنا محمد ابن كثير ، حدثنا اسرائل ، حدثنا عثمان بن المغيرة ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت عيسى، وموسى، وابراهيم عليهم السلام .

فأما عيسى فأهر جعد، عريض الصدر؛ وأما موسى فأدم جسيم سبط ، كأنه من رجال (1) الزط (2). وذكر أسد بن موسى ، قال حدثنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة، قال: حدثني مالك بن مغول، عن سعيد

(1) هي اكمل من الوفرة ، والوفرة ما يبلغ الاذنين : أ ، والوفرة الكاملة منه : ظ .

(ب) وذكر : أ ، ذكر : ظ .

(1) يعني من السود - والزط - بضم الزاي وتشديد الطاء المهمله: جنس من السودان .

(2) انظر صحيح البخاري بشرح فتح الهاري 2/7 - 294 .

ابن مسروق، عن عكرمة في قوله «وما جعلنا الرؤيا التي أريناك»، (1) قال أري إبراهيم ، وموسى ، وعيسى ؛ قال فذكر عيسى أبيض (أ) نحيف مبطن ، كأنه عروة بن مسعود ؛ قال وحدثني يحيى ، عن أبيه ، عن عامر الشعبي ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شبه عروة بن مسعود بعيسى صلى الله عليه وسلم .

وأما صفة الدجال (ب)، فقد جاء في حديث مالك هذا ما فيه كفاية ؛ وكذلك رواه أيوب وغيره ، عن نافع ، عن ابن عمر - كما رواه مالك - وروى جنادة بن أبي أمية ، عن عبادة بن الصامت ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : إنني قد حدثكم عن الدجال ، حتى خشيت أن لا تعقلوا أن المسيح الدجال قصير أفحج ، (2) جعد ، أعور ، مطموس العين . - وذكر الحديث ، خرجه أبو داود، عن حيوة بن شريح ، عن بقة ، عن بغير بن سعيد ، عن خالد بن معدان ، عن عمرو بن الأسود ، عن جنادة، عن عبادة (8)، وهو من أصح (أحاديث) (4) الشاميين؛ وفي حديث الشعبي، عن فاطمة بنت قيس ، حديث الجساسة في

(أ) رجل أبيض ؛ ظ . أبيض - باسقاط (رجل) ؛ ١ .
 (ب) (وأما صفة الدجال . . . رجل من خزاعة) ؛ ١ - ظ .

(1) الآية : 60 - سورة الاسراء .
 (2) هو الذي إذا مشى باعد بين رجليه - كالمختن .
 (3) انظر سنن أبي داود 481/2 .
 (4) كلمة احاديث ناقصة في الأصل ، زدتها استظهاراً ، والمعنى يقتضيها

صفة الدجال : أعظم انسان رأيناه خلقا ، واشده وثاقا ! وفي حديث الزهري ، عن أبي سلمة ، عن فاطمة بنت قيس في ذلك : فاذا رجل يجر شعره ، مسلسل في الاغلال ، ينزو فيما بين السماء والارض (1) . والآثار مختلفة في تتو عينه ، وفي أي عينه هي العوراء ؛ ولم تختلف الآثار أنه أعور ؛ وذكر البخاري عن ابن (2) بكير ، عن الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بينما أنا نائم أطوف بالكعبة ، فاذا رجل آدم ، سبط الشعر ، ينطف أو يهراق رأسه ماء ؛ قلت من هو ؟ قالوا ابن مريم ، ثم ذهبت فالتفت ، فاذا رجل جسيم ، أحمر ، جعد الرأس ، أعور العين ، كأن عينه عنبة طافية ؛ قلت من هذا ؟ قالوا الدجال ، واذا أقرب الناس به شبها ، ابن قطن رجل من خزاعة (3) .

وأما قوله جعد قطن في صفة الدجال ، فانقطع هو المتكسر الشعر ، الملتوي الشعر ، الذي لا يسترسل شعره البتة ، مثل شعر الحبش ، واما قوله كأنها عنبة طافية ، فانه يعني الظاهرة الممتلئة المنتفخة ، يقول إنها قد طفت على وجهه كما يطفو الشيء

(1) انظر سنن ابي داود 2/482 - 483 .

(2) هكذا في الاصل الذي انفره بهذا النص : (عن ابن بكير ، عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب) ، والذي في الصحيح (أحمد بن محمد المكي ، عن ابراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب الزهري) .

انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري 7/295 .

(3) المرجع السابق .

على الماء ، اي يظهر عليه لامتلائها وانتفاخها ؛ حدثنا أحمد بن قاسم ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة. قال حدثنا روح بن عبادة ، قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، من قتادة ، من الحسن ، عن سمرة ابن جندب ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول إن الدجال خارج ، وهو أعور العين الشمال ، عليها ظفرة غليظة ، وأنه يبزي الأكمة والأبرص ، ويعيي الموتى ، ويقول للناس أنا ربكم ؛ فمن قال أنت ربي فقد قتن ، ومن قال ربي الله حتى يموت على ذلك ، فقد عصم من فتنته - ولا فتنة عليه؛ فليبت في الأرض ما شاء الله ، ثم يحيى عيسى بن مريم من قبل المغرب - صدقا بمحمد صلى الله عليه وسلم - وعلى ملته ، فيقتل الدجال ، ثم إنما هو قيام الساعة .

ففي هذا الحديث أعور العين الشمال ، وفي حديث مالك أعور العين اليمنى - والله أعلم ؛ وحديث مالك اثبت من جهة الاسناد . وحدثني عبد الرحمان بن يحيى ، قال حدثنا علي بن محمد ، قال حدثنا أحمد بن داود ، قال حدثنا سحنون ، قال حدثنا ابن وهب ، قال أخبرنا عمرو بن الحرث ، عن سعيد بن أبي هلال ، أن يحيى بن عبد الرحمن الثقفي ، حدثه أن عيسى بن مريم كان سائحا ، ولذلك سمي المسيح ؛ قال كان ليمسي (أ) بأرض ، ويصبح بأرض أخرى ؛ وأنه لم يتزوج ، ولم يرفع حجرا على حجر ، ولا لبنة على لبنة ؛ وأنه (ب) كان يجتاب العبادة ثم يتدرعها ، ثم يقول انما

(أ) ليمسي : أ : يمسي : ظ .

(ب) وأنه : أ : وانما : ظ .

الذي ارغمت الدنيا ؛ وانه لما كانت اللبلة التي رفع فيها، انى بفطره
 عند الليل : خبز الشعير اليابس ، والماء القراح ؛ فقالوا افطر
 يارسول الله ، فقال لا استطيع، انى مرفوع من بين اظهركم ، فما
 ادري ما يفعل بي ولا بكم ؟ قالوا يا رسول الله ، إنك تفارقنا
 فأوصنا، قال اعلموا ان حلو الدنيا مر الآخرة، عليكم بحشرات الارض،
 وخبز الشعير ، وثياب الشعر والصفوف ، وظل الشجر، وفي الجدران؟
 واعلموا ان حلو الدنيا مر الآخرة .

قال ابن وهب: وأخبرني مالك بن انس، قال بلغني ان عيسى
 ابن مريم انتهى إلى قرية قد خربت حصونها، وجفت انهارها ، ويبست
 اشجارها؛ فنادى يا خراب ابن اهلك؟ فلم يجبه احد ثم نادى يا خراب
 ابن اهلك؟ فلم يجبه احد. ثم نادى الثالثة، فنودي عيسى بن مريم، بادوا
 وتضمنتهم الارض، وعادت اعمالهم قلائد في رقابهم إلى يوم القيامة،
 عيسى بن مريم جد . قال ابن وهب واخبرني (أ) ابو صخر أن يزيد
 الرقاشي ، حدثه عن انس بن مالك انه قال لما ولد عيسى (ب) عليه
 السلام، اصبح كل صنم يعبد من دون الله خاراً على وجهه، قال فأقبلت
 الشياطين تضرب وجوهها ، وتنتف لحاها ؛ فقالوا يا أبانا لقد حدث
 في الارض حدث ، فقال وما ذلك ؟ قالوا ما كان من صنم يضل
 به أحد من ولد آدم ، الا أصبح خاراً على وجهه . قال فانظروني
 حتى أنظر ، قال فأخذ في أفق السماء حتى بلغ المشرق ، ثم ههنا

(أ) واخبرني : أ. - ظ .

(ب) عيسى : أ. عيسى بن مريم - زيادة (بن مريم) : ظ .

حتى بلغ المغرب ، ثم ههنا حتى لا يرى ، ثم ههنا حتى لا يرى ؛ (أ)
ثم هبط اليهم فقال : اما الذي تخافون من السماء ، فلم يكن
شيء بعد ، ولكن هذا شيء حدث في الارض ، فانظروني حتى
انظر ؛ فأخذ ههنا أيضا حتى بلغ المشرق ، وههنا حتى بلغ المغرب ،
وههنا حتى لا يرى ، وههنا حتى لا يرى ؛ ثم احتبس عنهم هنيهة ،
ثم جاءهم فقال : هل تدرون ما حبسني عنكم ؟ قالوا لا ، قال
فان عيسى بن مريم عليه السلام ولد في بيت المقدس ، وانني
أردت الدخول فوجدت الملائكة قد حرسوه ، وحالت بيني وبينه
دعوة الطيبة قواها وواني اعينها بك وذريتها من الشيطان الرجيم . (1)
ما من مولود يولد الا وضعت أصبعي عليه ، فالصغو الذي (ب) تسمونه (ج)
تحت امه ، فتلك اصبعي حين اضعها عليه ، فأردت ان اضعها
على عيسى (د) فحالت بيني وبينه دعوة الطيبة ، فواله عيسى
لاضلن به الناس ضلالا لا اضلهم بأحد كان قبله او احد (ه)
يكون بعده (2) ؛ قال ابن وهب قال ابو صهر فحدثت هذا

-
- (ا) (ثم ههنا حتى لا يرى) هكذا معكروا - : أ . ظ
(ب) الصغو الذي : اء الصفوة التي : ظ .
(ج) يصفو : ظ - ا .
(د) عيسى : اء عليه : ظ .
(ه) أحد : ظ ، باحد : ا .

-
- (1) الآية : 86 - سورة آل عمران .
(2) اخرجه - مختصرا مسلم - في فضائل عيسى .
انظر شرح النووي على صحيح مسلم - هامش ارشاد الساري 217/9 .

الحديث محمد بن كعب القرظي فقال اي الرقاشيين حدثك بهذا ؟
 فقلت يزيد ، قال هلم حدثني ؛ فلما حدثته ، قال ألا احدثك عن
 عيسى بن مريم ؟ قلت بلى ، قال فإن (ا) الله تبارك وتعالى
 لم يبعث نبياً في أمة الا جاء على رجاء البلاء : إمساك المطر ،
 والشدة ، حتى كان عيسى بن مريم ؛ فلما ولد جاء على رجله
 الرخاء : فأمرت السماء ، وأخصبت الارض ، وفتح له البركات ،
 وأبرأ الاكمه والابرس ، وكلم الموتى ، وأحياهم ؛ وخلق من
 الطين طيوراً ، وأخبرهم بما يأكلون وما يدخرون ؛ ثم عمر بين
 أظهرهم ما شاء الله ان يعمر ، ثم أرسل الله إليه : اني رافعك إلي ،
 فدخل بيتا وجمع فيه (ب) حواربه ؛ ثم قال : ان الله رافعي إليه ،
 فأيكم يتشبه بي فإنه مقتول ، قال رجل من القوم أنا ؛ قال
 أوصيكم بتقوى الله ، وان تبروا من قطعكم ، وان تؤدوا الحق
 الى من منعه منكم ؛ ولا تكافئوا الناس بأعمالهم ؛ (ج) فضرب
 الباب ورفع الله اليه ، وقتل الرجل ؛ قال الله تعالى : وما قتلوه
 وما طبوه ولكن شبه لهم ، وإن الذين اختلفوا فيه لفي شك
 منه ، ما لهم به من علم ، الا اتباع الظن ، وما قتلوه يقينا ، بل
 رفعه الله اليه ، وكان الله عزيزاً حكيماً ، ، (1) فاجتمع بنو

(ا) فإن : ا . ان : ظ .

(ب) فيه : ا . معه : ظ .

(ج) بأعمالهم : ا . في أعمالهم : ظ .

(1) الآية : 157 - سورة النساء .

إسرائيل فقهاؤهم وأخبارهم ، فقالوا الا تقومون فتنظرون اي شيء كان هذا الذي كان بين أظهركم ؟ قالوا بلى ؛ فاخترنا الخيام النقادة لا يألون خمسين رجلا ، ثم اختاروا من الخمسين عشرة ، ثم اختاروا من العشرة أربعة؛ فدخلوا بيتنا فقالوا : انتم سادتنا وخيارنا، فينظر كل واحد (ا) منكم برأيه ، فإنما نحن تبع لكم؛ (ب) فأخذوا شيئا، وآخر دون الشيخ في السن ، وآخر دونه في السن ، وقتى شابا حين استوى شبابه ؛ فبدأوا بالشيخ لسنه ، فقال هل تعلمون أحدا يعلم الغيب إلا الله ، ويحيي الموتى غير الله ، أو يبزيء الأكمه والابرص إلا الله؟ قالوا لا ، قال : فان هذا الله كان بين أظهركم، ثم بدا له أن يرتفع فارتفع ؛ قال الآخر هل عندك شيء غير هذا ؟ قال لا ، قال لا أقول مثل ما قلت ؛ هل تعلمون أحدا يعلم الغيب إلا الله ؟ وببزيء الأكمه والابرص ويخلق الا الله ؟ قالوا لا ، قال هذا ابنه علمه من خلأثقه ما شاء ، ثم بدا له أن يرتفع اليه فرفعه . قال الثالث هل عندكما شيء غير هذا ؟ قالوا لا ، قال : فإنني لا أقول كما قلتما ، ولكن هل تعلمون أحدا خلق من غير نطفة إلا آدم ؟ قالوا : لا ، قال : فإنه لغيبه (1) . فقام الشاب فقال : هل عندكم غير هذا ؟ قالوا : لا ، قال : فإنني لا أقول كما

(ا) واحد : ا ، رجل : ظ .

(ب) تبع لكم : ا ، لكم تبع : ظ .

(1) اي ولد زنى .

قلتيم ، وأشهد (أ) ما هو بالله ، ولا ولد الله ، ولا لغيره ؛ ولكن (ب) روح الله وكلمته ، ألقاها الى مريم ؛ فقال له كن فكان (فاستوى) . (ج) ثم خرجوا على قومهم - وهم جلوس ، فقالوا : ماذا قلتيم ؟ فقال الكبير : قلت هو الله ، فاتبعته (د) فرقة . ثم قال الآخر هو ولد الله ، فاتبعته فرقة . ثم (ه) قال الآخر : هو لغيره ، فاتبعته (و) فرقة ، وقال الآخر : هو عبد الله وروحه ، وكلمته ألقاها الى مريم ، فاتبعته فرقة . فقالوا : كيف نعيش وهذا معنا فاقتلوه ، فقتل الفتى ومن معه ؛ قال : فلذلك قال الله - عز وجل - : «فاختلف الاحزاب من بينهم، فويل للذين كفروا من مشهد يوم عظيم» (1) . وقال تعالى : «لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح بن مريم» (2) . (وقال) : (ز) (وقالت اليهود عزير ابن الله ، وقالت النصارى المسيح ابن الله ، ذلك قولهم بافواههم يظاهرون قول الذين كفروا من قبل (8) .) وقال : «وبكفرهم وقولهم على مريم

-
- (أ) وأشهد : أ - نأشهد : ظ .
(ب) ولكن : أ - ولكنه : ظ .
(ج) فاستوى : ظ - أ .
(د) فاتبعته : ظ ، فاتبعه : أ .
(ه) ثم : أ - ظ .
(و) فاتبعته : أ ، فتبعته : ظ .
(ز) (وقال) : ظ - أ .

-
- (1) الآية : 87 - سورة مريم .
(2) الآية : 17 - سورة السائدة .
(3) الآية : 30 - سورة التوبة .

بهتانا عظيما (1) ، . . . فعولاء الذين قالوا هو لغية، قال: «ومنهم (أ) أمة مقتصدة ، وكثير منهم ساء ما يعملون (2) ، . فهذا الشاب وأصحابه: الأمة المقتصدة . قال أبو صخر : وقال لي القرطي انت وأصحابك من المقتصدة (ب) .

وأما (ج) سن عيسى - صلى الله عليه وسلم - ففيه حديث عائشة وفاطمة ، أن عمره كان مثلي عمر نبينا - صلى الله عليه وسلم ، وهـ-و حديث روى من حديث بألفاظ مختلفة ، والمعنى الذي قصدناه منه لم يختلفوا فيه : أخبرنا عبد الله بن محمد ابن أسد ، قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي ، قال حدثنا محمد ابن عمر بن يوسف بن عامر الاندلسي ، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي، قال حدثنا ابن أبي مريم ، عن

(ا) ومنهم : ا ، منهم : ظ .

(ب) ثبت في نسخة ظ زيادة : (أخبرنا يحيى بن عبد الرحمان - قراءة مني عليه - أن علي بن محمد بن مسرور الدهاق حدثهم ، قال حدثنا احمد بن داود ، قال حدثنا سخون بن سعيد ، قال : حدثنا عبد الله بن وهب ، قال حدثني مالك بن انس ، ان آدم لما أهبط الى الارض بالهند والسند ، قال : يا رب ، هذه أحب الارض اليك أن تعبد فيها ، قال : بل مكة ، فسار آدم حتى أتى مكة ، فوجد عندها ملائكة يطوفون بالبيت ، ويعبدون الله ، فقالوا : مرحبا بآدم يا أبا البشر، إنا نتظرك ههنا منذ ألفي سنة) - ولم أثبت هذه الزيادة في الصلب، لأنها خارجة عن الموضوع، ومررت للمؤلف في أجزاء أخرى من هذا الكتاب. (ج) (واما سن عيسى . . . دون صائر الازمنة - والله أعلم) : او هي نحو أربع صفحات ، لخصتها نسخة ظ في نحو عشرة سطور .

(1) الآية : 156 - سورة النساء .

(2) الآية : 68 - سورة المائدة .

عبد الله بن لهيعة ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عبد الله بن عبيد
الله بن الاسود ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : إن رسول الله
صلى الله عليه وسلم - دخل علي وأنا وفاطمة ، فناجى فاطمة ،
فلما توفي ، سألتها فقالت : قال لي : ما بعث نبي قط إلا كان
له من العمر نصف عمر الذي قبله ، وقد بلغت نصف عمر من
كان قبلي ، فبكيت ، وقال : أنت سيدة نساء أهل الجنة ، إلا
مريم بنت عمران ، فضحكت .

قال : وأنبأنا ابن أبي مريم ، عن نافع بن يزيد ، عن
عبارة بن غزية ، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ،
عن أمه فاطمة بنت حسين ، عن عائشة أم المؤمنين ، عن فاطمة ،
عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بنحوه .

وأخبرني أن عيسى عاش عشرين ومائة سنة ، وفي سماع
أشهب وابن نافع من مالك - في كتاب العتبي ، قال مالك :
كان عيسى بن مريم يقول : يا ابن الثلاثين مضت الثلاثون ،
فماذا تنتظر ؟ قال : ومات وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة .

قال أبو عمر : احتج بهذا الحديث من ذهب إلى أن عيسى
صلوات الله - عليه وسلامه (١) - مات ، وأنه توفي موت ، ولا
حجة في هذا الحديث لمن زعم أنه مات ، لأنه يحتمل أن يكون

(١) ثبت في الاصل (وسلام) - ولعل الصواب ما اثبتته : (وسلامه) .

قوله في هذا الحديث عاش عشرين ومائة سنة ، أي عاش في قومه قبل أن يرفع ؛ وكذلك قوله : كان له من العمر نصف الذي قبله ، وقوله عاش نصف عمر النبي قبله ، أي عاش في قومه ، وكان في قومه ، أو في الأرض - ونحو هذا ؛ والدليل على صحة هذا القول ، ما ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في نزوله وقتله الدجال ، وحج البيت - بأسانيد لا مطعن فيها :

أخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا معاوية بن خالد ، حدثنا همام بن يحيى - أظنه من قتادة ، عن عبد الرحمان بن آدم ، عن أبي هريرة ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ليس بيني وبين عيسى نبي ، وأنه نازل ؛ فإذا رأيتموه ، فاعرفوه : رجل مربوع إلى الحجره والبياض ، كأن رأسه يقطر - وأنه لم يصبه بلل ؛ فيقاتل الناس على الاسلام ، فيدق الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية ، وتهلك في زمانه الملل كلها - الا الاسلام ، ويهلك المسيح الدجال ، فيمكث في الأرض أربعين سنة ، ثم يتوفى فيصلي عليه المسلمون (1) .

أخبرنا عبد الله ، حدثنا ابن السكن ، حدثنا محمد ، حدثنا البخاري ، حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب ، عن الزهري ، أن أبا سلمة ، أخبره عن أبي هريرة ، قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : أنا أولى الناس بابن مريم ، ليس بيني

(1) انظر سنن أبي داود 432/2 .

وبينه نبي ، والانبياء أولاد (1) علات (2) . وقال صلى الله عليه وسلم - : ليهلن ابن مريم بفتح الروحاء - حاجا أو معتمرا ، أو ليثنيهما (3) . وفي حديث النواس بن سمعان ، عن النبي - عليه السلام - حين ذكر الدجال ، وذكر مكثه في الارض ، ثم قال : - ينزل عيسى - عليه السلام - عند المنارة البيضاء بشرقي دمشق ، فيدرسه عند باب لد (4) ، فيقتله (5) .

ومن صحيح حديث الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا ، فيكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية ، ثم يقول أبو هريرة : اقرءوا إن شئتم : «وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته» . - (6) الآية (7) .

وروى عبد الله بن نافع الصائغ صاحب مالك ، عن عثمان ابن الضحاك بن عثمان الاسدي ، عن محمد بن يوسف ، عن عبد الله بن سلام ، عن أبيه ، عن جده ، قال : يدفن عيسى -

-
- (1) العلات - بفتح العين ، الضرائر ، أي لهم الاخوة من الاب وامعاتهم شتى .
 - (2) انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري 298/7 - 299 .
 - (3) أخرجه احمد ، انظر المسند 240/2 .
 - (4) هي بلدة قريبة من بيت المقدس .
 - (5) أخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه .
 - انظر ذخائر الدوارث 122/8 رقم 6479 .
 - (6) حديث متفق عليه ، انظر فتح الباري 303/7 .
 - (7) الآية : 159 - سورة النساء .

عليه السلام - مع النبي عليه السلام وصاحبيه - ثم موضع قبر رابع .
وأما اختلاف العلماء في قول الله عز وجل : «يا عيسى إني متوفيك ورافعك إلي (1) ، فقالت طائفة : أراد إني رافعك ، ومتوفيك ؛ قالوا : وهذا جائز في الواو ، والمعنى عند هؤلاء ، أنه توفي موت ، إلا أنه لم يموت بعد . وقال زيد بن أسلم وجماعة متوفيك قابضك من غير موت ، مثل توفيت المال واستوفيته ، أي قبضته . وقال الربيع بن أنس ، يعني وفاة منام (2) ، لأن الله تعالى رفعه في منامه . وروى علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس متوفيك أي مميتك (3) . وقال : (4) وهب : توفاه الله ثلاث ساعات من النهار (5) . والصحيح - عندي في ذلك - قول من قال : متوفيك قابضك من الأرض (6) ، لما صح عن النبي - عليه السلام - من نزوله ؛ وإذا حملت رواية علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس - على التقديم والتأخير ، أي رافعك ومميتك ، أم يكن بخلاف لما ذكرناه . وأما قوله - عز وجل - : «وإن من

(1) الآية : 55 - سورة آل عمران .

(2) أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم عن الحسن . انظر الدر المنثور 2/88

(3) أخرجه ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم من طريق علي بن

أبي طلحة - المصدر السابق .

(4) في الاصل (ابن وهب) ، والتصويب من الدر المنثور .

(5) الذي أخرجه الحاکم عن وهب أن الله توفاه سبع ساعات -

الدر المنثور 2/88 .

(6) أخرجه عبد الرزاق ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم عن الحسن -

المرجع السابق .

أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته» . - فقال أبو هريرة ، وابن عباس : قبل موت عيسى عليه السلام - وهو قول الحسن، وعكرمة ، وأبي مالك ، ومجاهد ؛ هذه رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس (1) ، وروى مجاهد عن ابن عباس - قبل موته - قبل موت صاحب الكتاب ، فقيل لابن عباس : وإن ضربت عنقه؟ فقال : وإن ضربت عنقه (2) . وقد روي عن مجاهد ، وعكرمة مثل ذلك أيضا . وروى معمر بن ثابت البناني ، عن أبي رافع ، قال : رفع عيسى عليه السلام - وعليه مدرعة وخفا راع ، وحذافة يحذف بها الطير ؛ وهذا لا أدرى ما هو ؟ ويحتمل انه كانت تلك هيئته ولباسه - إلى أن رفع ، ورفع كيف شاء الله بعد . وفائدة هذا الخبر، رفعه حيا لا غير - والله أعلم . وذكر سنيد ، عن حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد - في قوله تبارك وتعالى «وما صلبوه ولكن شبه لهم» . قال : صلبوا رجلا شبهوه بعيسى عليه السلام - بحسبونه إياه ، ورفع الله عيسى حيا (3) . قال سنيد : وحدثننا اسماعيل، عن أبي رجا ، عن الحسن - في قول الله عز وجل : «وان من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته» ، قال قبل موت عيسى عليه السلام ، والله إنه لحي - الآن عند الله ، ولكنه إذا نزل ، آمنوا به اجمعون (4) .

-
- (1) أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم من طرق، عن ابن عباس - المصدر نفسه.
 - (2) أخرجه الطيالسي وسعيد بن منصور - نفس المصدر .
 - (3) أخرجه عبد بن حميد، وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد. المصدر نفسه.
 - (4) أخرجه ابن جرير عن الحسن . انظر جامع البيان 14/6 .

قال أبو جعفر الطبري الآية في قوله «وإن من أهل الكتاب
إلا ليؤمنن به» . - خاصة في أهل زمن عيسى عليه السلام - دون
سائر الأزمنة - (1) والله أعلم .

(1) انظر جامع البيان 16/6 .

حديث ثان وثلاثون لنافع عن ابن عمر

مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يحتلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه ، أوجب احدكم ان تؤنى مشربته فتكسر خزائنه فينتقل طعامه ، فإنما تخزن لهم ضرور مواشيهم أطعمانهم ، (أ) فلا يحتلبن احد ماشية أحد الا بإذنه (1) .

في هذا الحديث النهي (ب) عن أن يأكل أحد أو يشرب ، أو يأخذ من مال أخيه شيئاً إلا بإذنه ، وذلك (ج) عند أهل العلم محمول على ما لا تطيب به نفس صاحبه : قال صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه (2) . وقال إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام .. يعني من

(أ) اطعمانهم : ظ . اطعامهم ، أ .

(ب) النهي أن يأكل : أ . من المعاني ان لا يحل لاه ان يأكل : ظ .
(ج) (وذلك عند أهل العلم . . . نفس صاحبه) : أ - ظ .

(1) الموطأ رواية يحيى ص 689 - حديث 1789 .
(2) أخرجه أحمد ، انظر ج 425/5 .

بعضكم على بعض (1) ؛ وقد (أ) مضى في باب إسحاق (2) طرف من هذا المعنى ، وتفسير قول الله عز وجل : « أو صديقتكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً » . ونزيد هنا بياناً لأخبار عن العلماء ، وتفسير المراد - إن شاء الله .

وأما المشربة ، فقال صاحب العين هي الغرفة ، ودليل هذا الحديث يقتضي بأن كل ما يخزن فيه الطعام ، فهي مشربة - والله أعلم ؛ والحزانة معروفة ، وأصل الحزن الحفظ والستر (والملك ، قال امرؤ القيس :

إذا المرء لم يخزن عليه لسانه

فليس على شيء سواه بخزان) (3) (ب)

وهوى في هذا الحديث في الموطأ وغيره : فينتحل طعامه ، فمن روى ينتحل طعامه ، فمعناه يستخرج طعامه ، وأصل الانتحال الاستخراج؛ ومن رواه ينتقل ، فالانتقال معروف ، وهو أبين - (ج) والله أعلم . وفي هذا الحديث أيضاً من المعاني أن اللبن يسمى طعاماً ، وأصل ذلك في اللغة أن كل ما يطعم جائز أن يسمى طعاماً ،

(أ) (وقد مضى . . إن شاء الله) : أ - ظ .

(ب) ما بين القوسين ساقط في أ ، والمعنى يقتضيه ، ولذا أثبتناه في الصلب .

(ج) أبين : ظ ، بين : أ .

(1) حديث متفق عليه ،

(2) انظر ج 1/ 281 - 282 .

(3) انظر الديوان ص 173 .

وقد قال الله تعالى في ماء النهر: « فمن شرب منه فليس مني، (أ) ومن لم يطعمه ، - (1) الآية - قال ابن وهب سمعت مالكا يقول في الرجل يدخل الحائط فيجد الثمر ساقطاً ، قال لا يأكل منه إلا أن يكون يعلم أن صاحبه طيب النفس بذلك ، أو يكون محتاجاً لذلك ، فأرجو أن لا يكون عليه شيء - إن شاء الله . قال وسمعت مالكا يقول في المسافر ينزل بالذمي ، أنه لا يأخذ من ماله شيئاً الا بإذنه ، وعن طيب نفس منه ؛ فقيل لمالك أرايت الضيافة التي جعلت عليهم ثلاثة أيام ؟ قال كان يومئذ يخفف عنهم بذلك . وروى شعبة عن منصور ، قال سمعت ابراهيم يحدث من سعيد بن وهب ، قال كنت بالشام ، وكنت أتقي أن أكل من الثمار شيئاً ، فقال لي رجل من الانصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن عمر اشترط على أهل الذمة أن يأكل الرجل المسلم يومه غير مفسد ، وقد فرق قوم بين الثمر المعلق وما كان مثله ، وبين سائر الاموال ، فأجازوا أكل الثمار ،

أخبرنا خلف بن قاسم ، قال أخبرنا عبد الله بن محمد الحصيني ، قال حدثنا بكار بن قتيبة ، قال حدثنا أبو عمر الضهير . قال حدثنا عبد الواحد بن زياد ، وعبد الله بن المبارك ، قالا

(أ) فليس مني : ط . فانه مني : أ - وهو تحريف

(1) الآية : 249 - سورة البقرة .

أخبرنا حاصم الأحول ، عن أبي زينب ، قال صحبت عبد الرحمن ابن سمرة ، وأنس بن مالك ، وأبا برزة في سفر ، فكانوا يصيبون من الثمار ؛ قال بكار : وحدثنا أبو داود الطيالسي ، قال حدثنا يزيد بن ابراهيم ، قال سمعت الحسن يقول : يأكل ولا يفسد ، ولا يحمل . وقد يحتمل أن يكون هذا مهله في أهل الذمة في ذلك الوقت .

حدثنا أحمد بن عبد الله ، حدثنا مسلمة ، حدثنا محمد بن زيان ، حدثنا أبي ، حدثنا الحرث بن مسكين ، قال سمعت أشهب ابن عبد العزيز يقول : خرجنا مرابطين إلى الأسكندرية ، فمررنا بجنان الليث بن سعد ، فدخلنا فأكلنا من الثمر ؛ فلما ان رجعت ، دعنتي نفسي إلى أن أستحل من الليث ، فدخلت إليه فقلت يا أبا الحرث إنا خرجنا مرابطين ، ومررنا بجنانك فأكلنا من الثمر ، وأحببنا أن تجعلنا في حل ؛ فقال لي الليث يا ابن أخي ، لقد نسكت نسكا أهجمياً ؛ أما سمعت الله عز وجل يقول : « أو حديقكم ، ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً . (1) فلا بأس أن يأهل الرجل من مال أخيه الشيء التافه الذي يسره بذلك ، وهذا الحديث يسوي بين اللبن وبين سائر الطعام والمال في التحريم - والله أعلم ؛ فلا فرق بين المضطر إن شرب اللبن أو غيره من الطعام - إذا لم يجد الميتة ، أو وجدها ووجد اللبن أو غيره من سائر مال المسلم أو الذمي ، يستوى فيه المضطر في اللبن

(1) الآية : 61 سورة النور .

وغيره من جميع المأكول كله ، ولا يحل شيء منه إلا على
الوجوه التي بها تحل الاملاك ، وللمضطر الى مال المسلم ماء
كان أو طعاماً حكم ليس هذا موضع ذكره

ولا يحل للمضطر أن يأكل الميتة وهو يجد مال مسلم
لا يخاف فيه قطعاً. كالثمر المعلق، وحريسة الجبل، ونحو ذلك مما
لا يخشى فيه قطعاً ولا أذى .

وجملة القول في ذلك ، أن المسلم إذا تبين عليه رد مهجة
المسلم وتوجه الفرض في ذلك اليه بأن لا يكون هناك غيره ،
قضي عليه بترمييق تلك المهجة الآدمية ، وكان للمتنوع ماله من
ذلك محاربة من منعه ومقاتلته . وان أتى ذلك على نفسه ؛ وذلك
عند أهل العلم إذا لم يكن هناك إلا واحد لا غير ، فحينئذ يتعين
عليه الفرض ، فان كانوا كثيراً أو جماعة وعدداً ، كان ذلك
عليهم فرضاً على الكفاية ؛ والماء في ذلك وغيره مما يرد نفس
المسلم ويمسكها سواء ، إلا أنهم اختلفوا في وجوب قيمة ذلك
الشيء على أن رد به مهجته ، ورمق به نفسه. فأوجبها موجبون ،
وأباها (أ) آخرون ؛ ولا خلاف بين أهل العلم متأخريهم ومتقدميهم
في وجوب رد مهجة المسلم عند خوف الذهاب والتلف بالشيء
اليسير، الذي لا مضرة فيه على صاحبه - وفيه البلغة ؛ وهذه المسألة
قد جودها اسمايل بن اسحاق في الأحكام ، وجودها أيضاً غيره

(أ) وأباها : غا ، وأناها : ا .

ولها موضع من كتابنا غير هذا - إن شاء الله، نذكرها ونذكر ما فيها من الآثار عن السلف - وبالله العون .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا بكر بن حماد ، حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن (أ) عبيد الله ، قال حدثني نافع ، عن عبد الله بن عمر ، قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلب (ب) المواشي بغير إذن أربابها

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد ، قال حدثنا أبي ، قال حدثنا محمد بن قطيس ، قال حدثنا يحيى بن ابراهيم ، قال حدثنا أصبغ بن الفرج ، قال حدثنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد . قال سمعت رجلاً يسأل ابن عباس ، قال إن في حجري (ج) يتيماً ، وإن له إبلاً ولي إبلاً ، أفقدم (د) إبلي وأمنع منها ؟ فما يحل لي من إبله ؟ فقال ابن عباس إن كنت ترد نادتها ، (1) وتلوط (2) حوضها ، ونهنا (8) جرباها ، وتسقي عليها ،

(أ) يحيى عن عبيد الله : ظ ، يحيى بن عبيد الله : أ .

(ب) تحلب : أ ، تحلب : ظ .

(ج) حجري : ظ ، حجري : أ .

(د) أفقدم : ظ ، أفقر من : أ .

(1) ندت الابل وتنادت : نفرت - شاردة .

(2) لاط الحوض يلوطه : مدره لثلا ينشف الماء .

(8) نهنا بالعباءة : القطران .

فاشرب من لبنها؛ فقال القاسم ما سمعت فتيا بعد آية من كتاب الله ، أو حديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحسن من فتياه هذه . وروى مالك هذا الحديث عن يحيى بن سعيد ، قال سمعت القاسم بن محمد يقول : جاء رجل الى عبد الله بن عباس فقال (أ) إن لي يتيماً فأشرب من لبن إبله ؟ فقال ابن عباس ان كنت تبغي ضالة إبله ، ونهناً جرباها ، وتلوط حوضها ، وتسقيها يوم وردها ، فاشرب غير مضر بنسل ، ولا ناهك في الحلب ، - ولم يذكر قول القاسم (ب) .

وفي هذا الحديث أيضاً ما يدل على ان من حلب من ضرع الشاة أو البقرة أو الناقة بعد أن يكون في حرز ما يبلغ قيمته ما يجب فيه القطع ، أن عليه القطع ؛ لان الحديث قد أفصح بأن الضرور خزائن للطعام ، ومعلوم ان من فتح خزانة غيره ، أو كسرهما ، فاستخرج منها من المال الطعام أو غيره ما يبلغ ثلاثة دراهم ، أنه يقطع ؛ فاذا كان القطع يجب على من سرق الشاة نفسها من مراحها وحرزها - ولم تكن حريسة جبل ، فاللبن بذلك أولى - والله أعلم ؛ وقد مضى ذكر معاني الحرز عند العلماء في باب ابن شهاب عند ذكر (سرقة) (ج) رداء صفوان بن أمية ، فلا معنى لاعادة ذلك ههنا ، إلا أن الشاة إذا لم تكن في حرز ، فلبنها تبع لها .

(أ) قال إن : أ . قال له إن - بزيادة (له) : ظ .

(ب) قول القاسم : ظ . قول ابن القاسم : أ .

(ج) كلمة (سرقة) ساقطة في أ . ثابتة في ظ . والمضى يقتضيهما

ومن هذا الباب بيع الشاة اللبون بالطعام ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في هذا الحديث: فإنما تخزن لهم ضرور مواشيهم أطعماتهم ، فجعل اللبن طعاماً ؛ وقد اختلف الفقهاء في بيع الشاة اللبون باللبن ، وبسائر الطعام نقداً ، وإلى أجل ؛ فذهب مالك وأصحابه إلى أنه لا بأس بالشاة اللبون باللبن يداً بيد ما لم يكن في ضرعها لبن ، فإذا كان في ضرعها لبن ، لم يجز يداً بيد باللبن من أجل المزبنة ، ولم يجعله نفواً ؛ لأن الربا لا يجوز قليله ولا كثيره ، وليس كالفرر الذي يجوز قليله ولا يجوز كثيره ؛ ولا يجوز عنده بيع الشاة اللبون باللبن إلى أجل ، فإن كانت الشاة غير لبون ، جاز في ذلك الاجل وغير الاجل ؛ قال مالك ولا بأس بالشاة اللبون بالطعام إلى أجل ، لأن اللبن من الشاة ، وليس الطعام منها ؛ قال والشاة بالطعام (أ) إلى أجل إذا لم تكن شاة لحم جائز - وإن أريد بها الذبح ، فإن كانت شاة لحم فلا ؛ قال وكذلك السمن إلى أجل بشاة لبون لا يجوز ، وإن لم يكن فيها لبن جاز ؛ قال ويجوز الجميع (ب) يداً بيد .

(قال أبو عمر ؛ كان القياس أن الشاة - إذا لم يكن في ضرعها لبن - وجاز بيعها باللبن يداً بيد - وإن كانت لبوناً - أن يجوز بيعها باللبن إلى أجل إذا لم يكن في ضرعها لبن

(أ) الطعام ؛ أ ، طعام ؛ ظ .
(ب) الجميع ؛ ظ ، الجميع ؛ أ .

في حين عقد التبايع ؛ وان كانت اللبون (ا) كغير اللبون ،
فإن كانت اللبون براعي أخذها (ب) - وان لم يكن فيها لبن
ويقام مقام اللبن ؛ فغير جائز أن تباع باللبن - وإن لم يكن
فيها لبن - يدا بيد - والله أعلم (ج) .

وقال الاوزاعي بجوز شراء زيتونة فيها زيتون بزيتون، وشاة
في ضرعها لبن بلبن ؛ لان الزيتون في شجرة، واللبن في الفرع
لغو . وقال الشافعي ، وابو حنيفة ، وأصحابهم: لا يجوز بيع الشاة
اللبن بالطعام الى أجل . ولا يجوز عند الشافعي بيع شاة في
ضرعها لبن بشيء من اللبن - لا يدا بيد ، ولا الى أجل ؛ ولكل
واحد منهم حجج من طريق النظر والاعتبار يطول ذكرها ؛
والاصل في هذا الباب المزابنة ، فما لا يجوز الا مثلا بمثل ، لم يجز
أن يباع منه معلوم بمجهول ؛ ومن وقع عليه اسم طعام، فلا يجوز
أن يباع منه شيء بشيء إلى أجل ، جاز فيه التفاضل او لم يجز؛
لان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الطعام إلا يدا
بيد ، فهذا الاصل في هذا الباب لمن وفق وفهم - والله المستعان .
وقد روى هذا الحديث عن مالك - يزيد بن عبد الله بن
الهادي شيخه : حدثني أحمد بن فتح ، قال حدثنا أحمد بن

-
- (ا) ثبت في النسخة التي انفردت بهذا النص (لبن) ولعل الانسب ما اثبتته .
(ب) في النسخة (احدها) ولعل الصواب ما اثبتته .
(ج) ما بين القوسين سائط في أ ، ثابت في ظ ، والساق يقتضيه ، ولذا
اثبتته في الصلب .

الحسن الرازي ، قال حدثنا مقدم بن داود ، قال حدثني اسحاق ابن بكر بن مضر ، قال حدثني ابي - عن يزيد بن عبد الله ابن الهادي ، عن مالك بن أنس . عن نافع ، عن ابن عمر ، انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بأذنه ، أحب أحدكم ان تؤتى مشربته ؟ - فذكره حرفا بحرف .

وفي (أ) هذا الحديث أيضا على ما استدل به اصحابنا وغيرهم ما يرد - ما ذهب اليه من قال إنه جائز للمرتهن الشاة ، أو البقرة ، أو الدابة ، أن يحلب أو يركب ذلك الرهن ، وتكون عليه نفقة الدابة ، أو البقرة ، أو رعيها ، أو رعي الشاة ، أو نفقتها ؛ ومن ذهب الى هذا احمد بن حنبل ، واسحاق بن راهويه ؛ وحجتهم حديث الشعبي عن أبي هريرة . عن النبي - صلى الله عليه وسلم : الرهن مركوب ومحلوب . وبعض رواه يقول فيه : الرهن يركب أو يحلب بقدر نفقته ، وعلى الذي يركب ويحلب نفقته ؛ وهذا الحديث عند جمهور الفقهاء نرده اصول يجتمع عليها ، وأثار ثابتة لا يختلف في صحتها ؛ وقد أجمعوا ان ليس الرهن وظهره للراهن ، ولا يخلو من أن يكون احتلاب المرتهن له بأذن الراهن ، أو بغير اذنه ؛ فان كان بغير اذنه ، ففي حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : لا يحلبن أحد ماشية أحد

(أ) (وفي هذا الحديث . . . تحريم الربا والله أعلم) : ١ - ظ .

الا باذنه ، ما برده ويقضي بنسخه ؛ مع ما ذكرنا من تحريم مال
المسلم إلا عن طيب نفس . وان كان باذنه ، ففي الاصول المجتمع
عليها في تحريم المجهول والغرر ، وبيع ما ليس عندك ، وبيع ما
لم يخلق ، ما برد ذلك أيضا ؛ وفيما ذكرنا صحة ما ذهب إليه
أصحابنا ، وجمهور الفقهاء في حديث أبي هريرة: الرهن يركب
ويحلب بنفقته - أنه منسوخ ، وأن ذلك كان قبل نزول تحريم
الربا - والله أعلم .

حديث ثالث وثلاثون لنافع عن ابن عمر

مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من اقتنى إلا كلبا ضاربا ، أو كلب ماشية ، نقص من عمله كل يوم قيراطان (1) .

هكذا قال يحيى من اقتنى إلا كلبا ، وغيره يقول : من اقتنى كلبا إلا كلبا ضاربا ، أو كلب ماشية . وقال القعنبي فيه : من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية ، أو ضاربا . - والمعنى واحد دله . وروى هذا الحديث يحيى عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وتابعه جماعة ؛ ورويه قوم أيضا عن مالك ، عن عبد الله ابن دينار ، عن ابن عمر ؛ والحديث عند مالك عنهما جميعا عن ابن عمر ، وقد جمعهما ابن وهب وغيره عنه بالاسنادين جميعا : حدثنا عبد الرحمن بن يحيى بن محمد ، قال حدثنا علي بن محمد بن مسرور الدباغ قال حدثنا أحمد بن داود ، قال حدثنا سحنون بن سعيد ، قال حدثنا عبد الله بن وهب ، قال أخبرني مالك ، عن نافع ، وعبد الله

(1) الموطأ رواية يحيى ص 688 - حديث 1765 - وهو حديث متفق عليه .
انظر الزرقاني 4 / 973 .

ابن دينار ، عن ابن عمر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال من اقتنى كلبا إلا كلبا خاريا أو صاحب ماشية ، نقص من أجره كل يوم قيراطان الا (أ) ابن دينار قال من عمله .

وفي (ب) هذا الحديث من الفقه إبادة اتخاذ الكلاب المصيد والماشية ، وكراهية اتخاذها لغير ذلك ؛ وقد روى أبو هريرة ، وعبد الله بن مغفل ، (ج) (1) وسفيان بن أبي زهير الشنائي . (2) وغيرهم - هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فزادوا فيه ذكر كلب الحرث ، وبعضهم يقول فيه من اقتنى كلبا لا يعني به زراعا ولا ضرعا . فزادوا فيه : الزرع : حدثنا عبد الرحمن ابن يحيى ، قال حدثنا علي بن مسرور ، قال حدثنا احمد بن داود ، قال حدثنا سحنون ، قال حدثنا ابن وهب ، قال أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (د) من اقتنى

(أ) ابن دينار : أ . ان ابن دينار - بزيادة (أز) : ظ .

(ب) وفي : أ . في : ظ .

(ج) معقل : ظ . مقول : أ . والصواب ما أثبتته (مغفل)

(د) قال : أ . انه قال - بزيادة (انه) : ط .

(1) أبو سعيد عبد الله بن مغفل بن عبد نهم الحزني ، يروي عنه ثابت البناني ، ومطرف بن الشخير ، وسواهما .

من أصحاب الشجرة ، روى عن النبي - ص - وأبي بكر وعثمان . قال المؤلف في الاستيعاب 8/896 : توفي سنة (86 هـ) ، وصلى عليه أبو هريرة .

(2) هو سفيان بن أبي زهير الشنويي نسبة إلى (أزد شنوية) له صحبة .

انظر الاستيعاب 2/629 .

كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض ، فانه ينقص من
أجره قيراطان كل يوم .

أخبرني محمد بن عبد الملك ، وعبيد بن محمد ، قالا
حدثنا عبد الله بن مسرور ، قال حدثنا عيسى بن مسكين ،
قال حدثنا محمد بن سنجر ، قال حدثنا الحجاج ، قال حدثنا حماد ،
عن يونس ، عن الحسن ، عن عبد الله بن معقل ، أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلبا ليس كلب صيد ،
ولا ماشية ، ولا حرث ، نقص من أجره كل يوم قيراط ، وقال
اقتلوا منها كل أسود بهيم . وقد ذكرنا حديث سفیان بن أبي
زهير في باب هشام بن عروة ، لانه من رواية مالك . وفي معنى
هذا الحديث تدخل - عندي - (أ) اباحة اقتناء الكلاب للمنافع
كلها ، ودفع المضار إذا احتاج الانسان إلى ذلك ؛ الا أنه مكروه
اقتناؤها في غير الوجوه المذكورة في هذه الآثار ، لنقصان أجر
مقتنيها - والله أعلم ؛ وقد اجاز مالك وغيره من الفقهاء اقتناء
الكلاب للزرع والصيد والماشية ، ولم يجز ابن عمر اقتنائه للزرع
ووقف هندا سماع ، وزيادة من زاد في هذا الحديث : الحرث ،
والزرع ، مقبولة ، فلا بأس باقتناء الكلاب للزرع والكرم ، (ب)
وانها (ج) داخلة في معنى الحرث ؛ وكذلك ما كان مثل ذلك كما

(أ) تدخل عندي : أ ، عندي تدخل : ظ .

(ب) والكرم . أ ، والكرم : ظ .

(ج) وانها : أ ، فانها : ظ .

يقتنى للصيد والماشية ، وما أشبه ذلك ؛ وإنما كره من ذلك اقتناؤها لغير منفعة وحاجة وكيدة ، فيكون حينئذ فيه ترويع الناس ، وامتناع دخول الملائكة في البيت ، والموضع الذي فيه الكلب ؛ فمن ههنا - والله - أعلم كره اتخاذها وأما (1) اتخاذها للمنافع ، فما اظن شيئا من ذلك مكروها ، لان الناس يستعملون اتخاذها للمنافع ودفع المضرة - قرنا بعد قرن في كل مصر وبادية فيما بلغنا - والله أعلم ؛ وبالامصار علماء ينكرون المنكر ويأمرون بالمعروف ، ويسمع السلطان منهم ؛ فما بلغنا عنهم تغيير ذلك ، إلا هند اذى يحدث من عقر الكلب ونحوه ؛ - وان كنت ما أحب لاحد ان يتخذ كلبا ولا يقتنيه ، الا لصيد أو ماشية في بادية ، أو ما يجري مجرى البادية من المواضع المخوف فيها الطرق والسرق ؛ فيجوز حينئذ اتخاذ الكلاب فيها للمزرع وغيره ، لما يخشى من عادية الوحش وغيره - والله أعلم ؛ وقد سئل هشام بن عروة عن الكلب يتخذ للدار ، فقال لا بأس به اذا كانت الدار مخوفة ؛ حدثنا عبد الرحمن ابن يحيى ، قال حدثنا علي بن محمد ، قال حدثنا احمد بن أبي سليمان ، قال حدثنا سحنون ، قال حدثنا ابن وهب ، قال حدثني عمرو بن محمد ، أن سالم بن عبد الله بن عمر ، حدثه عن أبيه ، قال وعد جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم فراث (1) عليه ، حتى اشتد على

(أ) (وقد اختلف . . . علوم الحديث والله أعلم) : ١ - ط

(١) من الريث بمعنى الابط.

رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقبه، فشكا إليه ما وجد؛ فقال إننا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة قال ابن وهب، وأخبرني يونس عن ابن شهاب، عن ابن السباق، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله. قال: وأخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، أنه سمع ابن عباس يقول سمعت أبا طلحة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة. قال: وحدثني ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن، عن كريب مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم - مثله. فلهذا والله أعلم وما أشبهه، كره اتخاذ الكلاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد (أ) اختلف في هذا الحديث: فقيل هو خصوص لجبريل وحده صلى الله عليه وسلم، بدليل الحفظ؛ وقيل بل الملائكة على عموم الحديث - والله أعلم.

وفي قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث نقص من عمله أو من أجره - يريد من أجر عمله كل يوم قيراطان؛ دليل على أن اتخاذها ليس بمحرم، لأن ما كان محرما اتخذته لم يجز اتخاذها ولا افتناؤه على حال - نقص من الأجر أو لم ينقص؛

(أ) أو : ١٠١، أم : ٥٤.

وليس هذا سبيل النهي عن المحرمات، أن يقال فيها من فعل كذا، ولكن هذا اللفظ يدل - والله أعلم - على كراهية لا على تحريم؛ ووجه قوله عليه السلام - في هذا الحديث من نقصان الاجر، محمول عندى والله أعلم على أن المعاني المتعبد بها في الكلاب من غسل الاناء سبعا - إذا ولغت فيه ، لا يكاد يقام بها ، ولا يكاد يتحفظ منها ؛ لان متخذها لا يسلم من ولوغها في إنائه ، ولا يكاد يؤدي حق الله في عبادة الغسلات من ذلك الولوغ ؛ فيدخل عليه الاثم والعصيان ، فيكون ذلك نقصاً في أجره بدخول الشيثات عليه ؛ وقد يكون ذلك من أجل ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ونحو ذلك ، وقد يكون ذلك بذهاب أجره في احسانه إلى الكلاب (أ) ؛ لان معلوما ان في الاحسان الى كل ذي كبد رطبة أجراً ، لكن الاحسان الى الكلب ينقص الاجر فيه ، أو يبلغه ما يلحق مقتنيه ومتخذة من السيئات - بترك أدبه لتلك العبادات في التحفظ من ولوغها، (ب) والتهاون بالغسلات منه ، ونحو ذلك؛ (ج) مثل ترويع المسلم وشبهه ، والله أعلم بما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم - من قوله ذلك . روى حماد ابن زيد، عن واصل مولى ابي عبيدة ، قال سأل الرجل الحسن فقال يا أبا سعيد ، رأيت ما ذكر من الكلب انه ينقص من

(ا) الكلاب : ا الكلب ؛ ظ .

(ب) ولوغها في والتهاون؛ ا ولوغها بالغسلات؛ ظ ولعل الصواب ما أنبته .
(ج) ونحو ذلك مثل : ا وقد يجوز أن يكون ذلك نوع آخر مثل ؛ : ظ.

اجر أهله كل يوم قهراط ، قال يذكر (د) ذلك ؛ فقيل له -م-
ذلك يا با سعيد ؟ قال لترويعه المسلم . وذكر (ه) ابن سعدان
عن الاصمعي ، قال قال ابو جعفر المنصور لعمر بن عبيد ما بلغك
في الكلب ؟ فقال بلغني انه من اقتنى كلبا لغير زرع ولا
حراسة ، نقص من اجره كل يوم قهراط ، قال ولم ذلك ؟ قال :
هكذا جاء الحديث ؛ قال خذها بحقها ، انما ذلك لانه ينبغ الكلب ،
وبروع السائل .

(ا) يذكر ذلك ، ا . ه ذكر ذلك ، ظ .
(ب) (وذكر ابن سهران . . . وبروع السائل) ، ا . ظ .

حديث رابع وثلاثون لنافع عن ابن عمر

مالك ، عن نافع ، عن عبد (أ) الله بن عمر ، أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم - أمر بقتل الكلاب (1)

قال أبو عمر: في (ب) أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقتل الكلاب ، دليل على أنها لا تؤكل ؛ لأن ما يجوز أكله
لم يحل قتله إذا كان مقدورا عليه وذبيح أو نحر ؛ فإن كان
صيدا متمنعا ، حل بالتسمية رميه وقتله كيف أمكن - ما دام متمنعا ؛
الأثرى إلى ما جاء عن عمر وعثمان ، إذ ظهر في المدينة اللعب
بالحمام ، والمهارشة بين الكلاب ؛ أتى الحديث عنهما بأنهما أمرا
بقتل الكلاب ، وذبح الحمام - فرقابين ما يؤكل وما لا يؤكل ؛ قال الحسن البصري
سمعت عثمان بن عفان يقول غير مرة في خطبته اقتلوا الكلاب ، واذبحوا الحمام .

(أ) عبد الله : أ - ظ .

(ب) (في أمر رسول الله . . . واختلف العلماء في ذلك : أ - ظ .

(1) الموطأ رواية يحيى ص 688 - حديث 1766 ، والعديد متفق عليه .
انظر الزرقاني على الموطأ 2 / 374 .

واختلفت الآثار في قتل الكلاب ، واختلف العلماء في ذلك أيضا ؛ فذهب جماعة من اهل العلم الى الامر بقتل الكلاب كلها ، الا ما ورد الحديث بإباحتها انخاذه منها للصيد والماشية وللزرع أيضا ؛ وقالوا واجب قتل الكلاب كلها ، الا ما كان منها مخصوصا بالحديث ، امثالا لامره - صلى الله عليه وسلم ؛ واحتجوا بحديث مالك هذا وما كان مثله ، وبحديث ابن وهب ؛ قال اخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - رافعا صوته يأمر بقتل الكلاب ، فكانت الكلاب تقتل الا كلب صيد ، او ماشية .

وبما أخبرنا سعيد بن نصر ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا ابن وضاح ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو اسامة ، حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب (1) ، وارسل في اقطار المدينة لتقتل (2) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ ، حدثنا عفان ، حدثنا حماد بن

(1) انظر مصنف ابن أبي شيبة 408/5 .

(2) جملة (وارسل في اقطار المدينة لتقتل) ، ظاهر سياق المؤلف انها من تمة حديث ابن أبي شيبة ، وهي غير موجودة في النسخة المطبوعة التي بين أيدينا .

سلمة ، حدثنا ابو الزبير ، عن جابر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب حتى إن المرأة لتدخل بالكلب فما تخرج حتى يقتل (أ) . وروى عن عبد الله بن جعفر ، أن أبا بكر أمر بقتل الكلاب ، قال عبد الله وكانت أمي تحته ، وكان جرولي تحت السرير، فقلت له يا أباي وكلبي أيضا؟ فقال لا تقتلوا كلب ابني - ثم أشار بأصبعه: ان خذوه من تحت السرير، فأخذ - وأنا لا أدري فقتل .

وروى حماد بن زيه ، عن أيوب ، عن نافع ، أن ابن عمر دخل ارضا له فرأى كلبا، (ب) فهم أن يقع بقيم ارضه؛ فقال انه والله كلب عابر دخل الآن (ج) . قال فأخذ المسحاة وقال حرشوه علي ، قال فشحطه (د) ؛ قوله فشحطه اي قتله في أعجل شيء . فهذا ابو بكر الصديق ، وابن عمر ، قد عملا بقتل الكلاب بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجاء نحو ذلك عن عمر وعثمان ؛ فصار ذلك سنة معمولا بها عند الخلفاء ، لم ينسخها عند من همل بها شيء ؛ وإلى هذا ذهب مالك بن أنس ، قال ابن وهب سمعت مالكا يقول في قتل الكلاب : لا أرى بأسا أن يأمر الوالي بقتلها .

(أ) (وروى جعفر بن عبد الله . . . لا أرى فقتل) : أ - ظ .

(ب) كلبا نعم ؛ أ ، كلبا قال نعم - بزيادة (قال) ؛ ظ .

(ج) الآن ؛ أ ، الارض ؛ ظ .

(د) فشحطه فقتله ؛ أ ، فشحطه - باسقاط (فقتله) ؛ ظ ، وهي أنسب .

قال أبو عمر ظاهر حديث (ابن) (أ) عمر وحديث جابر، يدل على قتل جمع الكلاب، ولكن الحديث في ذلك ليس على عمومه، لما قد بان في حديث ابن شهاب عن مالك، عن سالم، عن ابن عمر، قال فكانت الكلاب تقتل إلا كلب صيد أو ماشية. ومثله حديث عبد الله بن مغفل (ب) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب، ورخص في كلب الزرع والصيد: حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا محمد ابن عبد السلام، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا شعبة، عن أبي التياح، عن مطرف بن عبد الله (بن) (ج) الشخير، عن عبد الله بن مغفل، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب، ورخص في كلب الزرع وكتب العين - هكذا قال، وقال إذا وقع الكلب في الأناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروا الثامنة بالتراب. وقد ذكرنا مذاهب العلماء فيمن قتل كلب زرع أو صيد أو ماشية عند ذكر بيع الكلاب، وذلك في باب ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن - من هذا الكتاب (1) . وقال آخرون أمره صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب، منسوخ بإباحته اتخاذ ما كان منها للماشية والصيد والزرع؛ واحتج

(أ) (ابن عمر) : ظ ، عمر - بإسقاط (ابن) : أ .

(ب) معقل : ظ ، مقبل : أ ، والصواب ما أثبتته (مغفل) - ومررت أنفا ترجمته .

(ج) كلمة (بن) سائطة في النسختين ، والتصويب من التقريب .

قائلو هذه المقالة بحديث شعبة ، عن أبي التياح ، عن مطرف
ابن الشخير ، عن عبد الله بن المغفل ، قال : أمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ، ثم قال مالي وللكلاب ؟ ثم
رخص في كلب الصيد: حدثنا سعيد (أ) بن نصر، قال حدثنا قاسم
ابن أصبغ، قال حدثنا ابن واضح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة،
قال حدثنا شبابة ، قال حدثنا شعبة - فذكره (1) .
قالوا ففي هذا الخبر ان كلب الصيد قد كان أمر بقتله ، ثم
أباح الانتفاع به فارتفع القتل عنه ؛ قالوا ومعلوم ان كل ما ينتفع
به جائز اتخاذه ولا يجوز قتله ، الا ما يؤكل فيذكي ولا يقتل .
واحتجوا أيضاً بحديث ابن وهب عن عمرو بن الحرث ، عن عبد
ربه بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب ،
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ، ثم قال إنها أمة
ولا أحب ان أفتيها ، ولكن اقتلوا كل أسود بهيم . (ب) وقد قال
ابن جريج في حديث أبي الزبير عن جابر: أمرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بقتل الكلاب ، قال فكنا نقتلها حتى قال انها
أمة من الامم ، ثم نهى عن قتلها ، وقال عليكم بالاسود ذي
القرنين أو قال ذي النكتتين ، فانه شيطان ؛ حدثنا عبد الرحمن

(أ) حدثنا : ١٠ ، حدثناه : ظ .
(ب) (وقد قال ابن جريج . . . عن أبي الزبير - إن شاء الله) : ١ - ظ .

(1) انظر مصنف ابن أبي شيبة ٥ / 405 - 406 .

حدثنا ابراهيم ، حدثنا محمد ، حدثنا يوسف ، حدثنا حجاج ، عن ابن جريج - فذكره .

قال أبو عمر : حديث جابر لا حجة فيه لمن أمر بقتل الكلاب، بل الحجة فيه لمن لم ير قتلها على ما ذكره من رواية ابن جريج ، عن أبي الزبير - إن شاء الله . قالوا فهذا يدل على ان الاباحة في اتخاذها وجه ان لا يفنيها ، كان بعد الامر بقتلها ؛ قالوا وقد رخص في كلب الصيد ولم يخص أسود بهيماً من غيره ؛ وقد قالوا ان الاسود البهيم من الكلاب، أكثرها أذى وأبعدها من تعليم ما ينفع ؛ ولذلك روي ان الكلب الاسود البهيم شيطان، أي بعيد من المنافع ، قريب من المضرة والاذى ؛ وهذه أمور لا تدرك بنظر ولا يوصل اليها بقياس ، وانما ينتهي فيها الى ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم ؛ وقد روي عن ابن عباس أن الكلاب من الجن ، وهي بقعة الجن، فاذا غشيتكم ، فالتقوا لها بشيء، فان لها أنفساً - يعني أعيناً . وروي عن الحسن وابراهيم انهما كانا يكرهان صيد الكلب الاسود البهيم . وقال اسماعيل بن امية اثنان من الجن مسخا وهما الكلاب والحيات ، وسياتي هذا المعنى بأبين مما جاء ههنا في باب صيفي إن شاء الله .

قال أبو عمر قد اضطربت ألفاظ الاحاديث في هذا المعنى، فمنها ما يدل على النسخ ، ومنها ما يدل على الامر بالقتل ، كان فيما عدا المستثنى - والله أعلم ؛ ومما يدل على أن الامر بقتل

الكلاب منسوخ ، ما حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد ابن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا يحيى بن خلف ، قال حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال أخبرني أبو الزبير عن جابر ، قال أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى ان كانت المرأة تقدم من البادية بالكلب فنقتله ، ثم نهانا عن قتلها ، وقال عليكم بالاسود (1) .

فهذا واضح في أنه نهى عن قتلها بعد ان كان أمر بذلك، وحدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن اصغ ، قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ، قال حدثنا احمد (ابن عبد الله) (أ) ، حدثنا أبو شهاب (ب) ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن عبد الله بن مفضل ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان الكلاب امة من الامم لا مرت بقتلها ، فاقتلوا منها الاسود البهيم ؛ وما من قوم اتخذوا كلبا الا كلب ماشية ، أو كلب صيد ، أو كلب حرث ، الا نقص من أجورهم كل يوم قبراطان. (2) وروى (ج) اسماعيل المكي ، عن أبي رجاء

(ا) (بن عبد الله) : ط - ١ .

(ب) عن يونس : ا ، قال : حدثني يونس : ط .

(ج) (وروى اسماعيل . . . يقال منه كلب حتى) : ا - ط

(1) انظر سنن أبي داود 2 / 97 .

(2) لم يذكر ابن أبي شيبة في المصنف هذا الحديث بهذا الاسناد .
ولم يذكره في المسند .

الطاردي، قال سمعت ابن عباس يقول : السوء من الكلاب الجن،
والبقع منها الحن ؛ وانشد بعضهم في الجن والحن قول الشاعر(1).

إن فكتبوا الزمنى فإني لزمان في ظاهري داء وداء مستعك
أبيت أهوى في شياطين قرن مختلف نجارهم جن وحن (2)

وقال صاحب العين الحن حسي من الجن منهم الكلاب
البهم ، يقال منه كلب حني ، فذهبت طائفة الى أن لا يقتل من
الكلاب الا الاسود البهيم (3) خاصة ما جاء في حديث ابن مغفل،
وما كان مثله ؛ واحتجوا بحديث ابي ذر وما كان مثله : الكلب
الاسود البهيم شيطان .

وذهب آخرون الى أنه لا يجوز قتل شيء من الكلاب
الا الكلب العقور ، وقالوا : أمره صلى الله عليه وسلم يقتل
الكلاب منسوخ بنهيه صلى الله عليه وسلم أن يتخذ شيء فيه
الروح فرضا ، ويقول عليه السلام : خمس من الدواب يقتلن
في الحل والحرم - فذكر منهن الكلب العقور (4) . فخص العقور
دون غيره ، لان كل ما يعقر المؤمن ويؤذيه ويقدر عليه ،
فواجب قتله ؛ وقد قيل العقور ههنا الاسد وما اشبه من مقارة
سباع الوحش ، قالوا في قوله صلى الله عليه وسلم حين ضرب

(1) هو صر بن المحل - كما في اللسان (حنن) .

(2) اوره البيت الاخير صاحب اللسان .

انظر مادة (حن) ج 299/16 .

(3) أخرجه أحمد من حديث عائشة .

انظر فيض القدير على الجامع الصغير 5/84

(4) رواه أبو داود من حديث أبي هريرة .

انظر فيض القدير 8/454 .

المثل برجل وجد كلبا يلهث عطشا على شفير بئر ، فاستقى (أ) فسقى الكلب، فشكر الله له ذلك فغفر له ؛ فقيل يا رسول الله أوفى مثل هذا أجر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل كبد رطبة أجر (1) . - دليل على انه لا يجوز قتل شيء من الحيوان الا ما أضر بالمسلم في مال او نفس ، فيكون حكمه حكم العدو المباح (ب) قتله ؛ واما ما انتفع به المسلم من كحل ذي كبد رطبة فلا يجوز قتله ، لانه كما يؤجر المرء في الاحسان اليه ، كذلك يؤزر في الاساءة اليه - والله أعلم .

واحتجوا ايضا بما حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم ابن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ، قال حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن هشام ، عن محمد ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة بغيا رأت كلبا في يوم حار بطيف ببئر قد اداع لسانه من العطش ، فنزعت له بموقعا فغفر لها (2) .

قال ابو عمر حصبك بهذا فضلا في الاحسان الى الكلب، فاین قتله من هذا ؟ ومما في هذا المعنى أيضا ، قوله صلى الله

(أ) فاستقى : ظ : فاستقى : ا .

(ب) المباح : ظ : المتاح : ا .

(1) حديث متفق عليه .

(2) أخرجه أحمد ومسلم .

عليه وسلم دخلت امرأة النار في هرة ، ربطتها حتى ماتت جوعا .
فهذا وما اشبهه يدل على ما قلنا .

قال ابو عمر كل ما ذكرنا قد قيل فيما وصفنا ، وبالله
عصمتنا وتوفيقنا ؟ وقد ذكرنا ما للعلماء في بيع الكلاب -
مستوعبا في باب ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن من
كتابنا هذا (1) ، فلا وجه لاعادته ههنا؛ والذي اختاره في هذا الباب،
ان لا يقتل شيء من الكلاب اذا لم تضر بأحد ، ولم تعقر احدا؛
لنهيه صلى الله عليه وسلم أن يتخذ شيء فيه الروح غرضا ، ولما
تقدم ذكرنا له من حجة من اخترنا قوله .

ومن الحجة ايضا لما ذهبنا اليه في ان الامر يقتل الكلاب
منسوخ، ترك قتلها في كل الامطار على اختلاف الاعصار بعد مالك
رحمه الله - وفيهم العلماء والفضلاء ممن يذهب مذهب مالك وفيه،
ومن لا يسامح في شيء من المناكر والمعاصي الظاهرة، الا ويبدرا الى إنكارها،
وينب إلى تغييرها ؛ وما علمت فقيها من الفقهاء المسلمين ، ولا
قاضيا عالما قضى برد شهادة من لم يقتل الكلاب التي أمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بقتلها ، ولا جعل اتخاذ الكلاب في الدور
جرحة يرد بها شهادة ؛ ولولا علمهم بان ذلك من أمر النبي صلى
الله عليه وسلم كان لمعنى - وقد نسخ ، ما اتفقت جماعتهم على

(1) ج 8/399 - 408 ، ومرت الاشارة الى ذلك .

ترك امتثال أمره صلى الله عليه وسلم ، لانهم لا يجوز على جميعهم الفلظ وجهل السنة ؛ وقد بينا في الباب قبل هذا انه لم يكره اتخاذ الكلب في الدور الا لما فيه من دفع السائل وقرويع المسلم - والله أعلم .

وأما قول من ذهب الى قتل الاسود منها بانه شيطان على ما روى في ذلك فلا حجة فيه ، لان الله عز وجل قد سعى من قلبه عليه الشر من الانس والجن شيطاناً بقوله : « شياطين الانس والجن » (1) . ولم يجب بذلك قتله ، وقد جاء في الحديث المرفوع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يتبع حمامة فقال شيطان يتبع سيطانة (2) . وليس في ذلك ما يدل على أنه كان مسخاً من الجن ، ولا ان الحمامة مسخت من الجن ، ولا ان ذلك واجب قتله ؛ وقد قيل ان سورة المائدة نسخت الامر بقتل الكلاب : أخبرنا قاسم بن محمد ، حدثنا خالد بن سعد ، حدثنا أحمد بن عمرو ، حدثنا محمد بن سنجر ، حدثنا الفريابي ، حدثنا سفيان ، عن موسى بن عبيدة ، عن القعقاع بن حكيم ، عن سلمى أم رافع ، عن أبي رافع ، قال : جاء جبريل الى النبي عليه السلام فاستأذن ، فأذن له فأخذ رداءه فخرج ؛ فقال قد أذنا لك يا رسول الله ، قال أجل يا رسول الله ، ولكن لا ندخل بيتاً فيه

(1) الآية : 112 سورة الانعام .

(2) أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة .

صورة ولا كسب ، فنظروا فاذا في بعض بيوتهم جرو ، فأمر أبا رافع ان لا بدع كلباً بالمدينة إلا قتله ؛ فاذا بامرأة في ناحية المدينة لها كلب يحرس عليها ، قال فرحمتها ، فأنت النبي عليه السلام فأمرني بقتله ؛ قال ثم أتاه ناس من الناس فقالوا ما يحل لنا من هذه الامة التي أمرت بقتلها ، فنزلت : «يسألونك ما إذا أحل لهم ؟ قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين ، (1) . هكذا كان في أصل الشيخ موسى بن عبيدة ، من القعقاع ؛ وانما يرويه موسى بن عبيدة ، عن أبان بن صالح ، من القعقاع ، حدثنيه سعيد بن نصر ، حدثنا محمد بن وضاح ، حدثنا أبو بكر ، حدثنا ابن سيرين ، عن موسى بن عبيدة ، قال أخبرني أبان بن صالح ، عن القعقاع بن حكيم ، عن سلمى أم رافع ، عن أبي رافع ، قال جاء جبريل - فذكر الحديث الى آخره وهذا هو الصواب في اسناده ، هذا ما يوجهه مندي النظر في استعمال السنن ، وتهذيب الآثار في ذلك ، وقد الأصول ، وبالله التوفيق .

(1) الآية : 4 - سورة المائدة

حديث خامس وثلاثون لنافع

عن ابن عمر

مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن (1) العبد إذا نصح لسيدته ، وأحسن عبادة ربه ، فله أجره مرتين (2) .

قال أبو عمر معنى هذا الحديث - عندي والله أعلم - ان العبد لما اجتمع عليه أمران (واجبان) : (أ) طاعة سيده في المعروف ، وطاعة ربه ، فقام بهما جميعاً ؛ كان له ضعفنا أجر الحر المطيع لربه مثل طاعته ، لانه قد أطاع الله فيما أمره به من طاعة سيده ، ونصحه وأطاعه أيضاً فيما افترض عليه ؛ ومن هذا المعنى - عندهم - (ب) انه من اجتمع عليه فرضان فأداهما جميعاً وقام بهما ، كان أفضل ممن ليس عليه إلا فرض واحد فأداه - والله

(1) كلمة (واجبان) ساقطة في 1، ثابتة في ظ .

(ب) عندهم ؛ عندي ، ؛ ظ .

(1) هكذا في النسختين ، وفي التجريد : (ان العبد) وفي النسخ المطبوعة من الموطأ (العبد) باسقاط ان) .

(2) الموطأ رواية يحيى ص 696 ، حديث 1726 ، والحديث أخرجه الشيخان البخاري ومسلم .

انظر الزرقاني على الموطأ 4/297 .

أعلم . فمن وجبت عليه زكاة وصلاة ، فقام بهما على حسبما يجب
 فيهما ، كان له أجران ؛ ومن لم يجب عليه زكاة وأدى صلاته ،
 كان له أجر واحد ؛ إلا أن الله يوفق من يشاء ، ويتفضل على من
 يشاء ؛ وعلى حسب هذا يعصى الله تعالى من اجتمعت عليه فروض
 من وجوه ، فلم يؤد شيئا منها ، وعصيانه له أكثر من عصيان
 من لم يجب عليه البعض تلك الفروض ؛ وقد سئل عبد الله بن
 العباس رضي الله عنه - عن رجل كثير الحسنات ، كثير السيئات ،
 أهو أحب إليك ، أم رجل قليل الحسنات قليل السيئات ؟ فقال
 ما أعدل بالسلامة شيئا .

وفي هذا الحديث أيضا ما يدل على أن العبد المتقى لله ،
 المؤدي لحق الله وحق سيده ، أفضل من الحر ؛ ويعضد هذا .
 ما روي عن المسيح (أ) صلى الله عليه وسلم مما قد ذكرناه
 في هذا الكتاب : قوله مر الدنيا حلو الآخرة ، وحلو الدنيا مر
 الآخرة (1) وللعبودية مضاعفة ومرارة ، لا تضيع عند الله . والله أعلم
 أخبرنا (ب) عبد الرحمن بن يحيى ، حدثنا علي بن محمد
 حدثنا أحمد بن داود ، حدثنا سحنون حدثنا ابن وهب ، قال أخبرني

(أ) النبي : المسيح : ظ .

(ب) (أخبرنا عبد الرحمن . . . أجره مرتين) : أ - ظ .

(1) أخرجه أحمد والطبراني والحاكم والبيهقي من حديث أبي مالك
 الأشعري .

انظر فيض القدير على الجامع الصغير 3 / 396 .

يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال سمعت سعيد بن المسيب يقول:
قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوح
أجران ، والذي نفس أبي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله،
والحج، وبر أمي، لاحتبت أن أموت وأنا مملوك .

قال وأخبرني ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن
أبيه. أنه سمع أبا هريرة يقول لولا أمران، لاحتبت ان اكون
عبدا . وذلك ان المملوك لا يستطيع ان يضع في ماله شيئا ولا
يجاهد ، وذلك اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ما خلق الله عبدا يؤدي حق الله عليه، وحق سيده، الا وفاه الله
أجره مرتين .

حديث سادس وثلاثون لنافع عن ابن عمر

مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراه تباع عند (أ) باب المسجد، فقال يا رسول الله، لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة، وللوفد - إذا قدموا عليك؟ فقال إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة، ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها - حلل فأعطى عمر منها حلة، فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارذ (ب) ما قلت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لم أكسكها لتلبسها، فكساها عمر أخاً له مشركاً بمكة (1).

قال أبو عمر لم يختلف عن مالك في اسناد هذا الحديث، ولا يختلف مالك وغيره من اصحاب نافع عن نافع فيه أيضاً؛ وبعض اصحاب عبيد الله يقولون فيه عن ابن عمر، عن عمر؛ فيجعلونه

(1) ضد : ا، في : ظ .
ب) عطارذ : ظ، مطاد : ا .

(1) الموطأ رواية يحيى ص 658 - حديث 1662، ورواية محمد بن الحسن ص 310 - حديث 870 . والحديث متفق عليه .
انظر الزرقاني على الموطأ 4/278 .

من مسند عمر ، وهو عند أهل العلم بالحديث ، وأهل الفقه ، سواء في وجوب الاحتجاج به والعمل ؛ إلا أن أيوب قال فيه عطارد أولبيد على الشك ؛ وروى حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن عمر قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنني مررت بعطارد أولبيد - وهو يعرض حلة حرير ؛ فلو اشتريتها للجمعة وللوفود ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة . وكذلك في رواية سالم عن أبيه لهذا الحديث ، أن الرجل عطارد أولبيد ؛ ورواه الزهري عن سالم ، عن ابن عمر ، إلا أن في حديث سالم حلة من استبرق ، والاستبرق الحرير الغليظ .

وفيه أيضا ثم أرسل اليه بحلة ديباج وقال فيها (أ) : تبيعها وتصبب بها حاجتك . وسالم أجل من يرويه عن ابن عمر من التابعين ، واثبتهم فيه ، ونافع ثبت جدا . فأما قوله في هذا الحديث حلة سيراء ، فإن أهل العلم يقولون إنها (ب) كانت حلة من حرير ، ولا يختلفون في الثوب المصمت الحرير الصافي الذي لا يخالطه غيره ، أنه لا يحل للرجال لباسه ؛ واختلفوا في الثوب الذي يخالطه الحرير على ما ذكره في هذا الباب إن شاء الله .
وأما أهل اللغة ، فإنهم يقولون (ج) الحلة السيراء هي التي يخالطها الحرير ، قال الخليل بن أحمد السيراء برود يخالطها

(أ) فيها : أ. فيه : ظ .

(ب) إنما : ظ . إنما : أ .

(ج) الحلة : أ. إن الحلة - بزيادة (إن) : ظ .

حرير ، وقال غيره هي ضروب من الوشي والبرود ؛ وأما الحلة
عندهم فتوبان اثنان لا يقع اسم الحلة على واحد ؛ وأما الحلة
المذكورة في هذا الحديث ، فحرير كلها بنقل الثقات لذلك ؛
ومن الدليل على ذلك أيضا ، مع ما في حديث أيوب وغيره ،
ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن اصبح ،
قال حدثنا مضر بن محمد ، قال حدثنا محمد بن خالد بن عبد
الله الواسطي ، قال اخبرنا ابي ، عن هشام بن حسان ، عن
محمد (ا) بن سيرين ، عن ابن عمر ، عن عمر ، أنه خرج من
بيته يريد النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فمر بالسوق فرأى عطاردا
يقيم (ا) حلة من حرير - وكان رجلا يغطي الملوك ؛ فأتى النبي
عليه السلام فقال هذا عطاردا يقيم حلة من الحرير ، فلو اشتريتها
فلبستها اذا اتاك وفود الناس ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إنما يلبس الحرير من لا خلاق له في الآخرة .

قال أبو عمر أجمع العلماء على ان (ب) لباس الحرير للنساء
حلال ، واجمعوا ان النهي عن لباس الحرير إنما خوطب به الرجال
دون النساء ، وأنه حظر على الرجال ، وأبيح للناس ؛ وكذلك
التحلي بالذهب لا يختلفون في ذلك ، وردت (ج) بمثل ما أجمعوا

(ا) محمد بن سيرين ؛ ا ، محمد هو ابن سيرين ؛ ظ .

(ب) ان ؛ ا ، على ان - بزيادة (على) ؛ ظ .

(ج) وردت ؛ ا ، رويت ؛ ظ .

(1) كتب بعاش نسخة ظ ؛ (يريد يتمها للبيع - والله اعلم) .

عليه من ذلك آثار صحاح من آثار (أ) العدول عن النبي صلى الله عليه وسلم : قرأت علي عبد الوارث بن سفيان ، ان قاسم ابن أصبغ حدثهم ، قال حدثنا ابو قلابة (ب) ، قال حدثنا بشر بن ابن عمر ، قال حدثنا شعبة ، من الحكم ، عن زيد ، عن وهب ، عن علي ، قال أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيرة ، فأعطانيها فلبستها ؛ فقال اني لم اعطكها لتلبسها . قال فأمرني (ج) فشققتها بين نسائي .

ففي هذا الحديث منع الرجال من الحرير وابعثته للنساء .

وحدثنا عبد الله بن محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا شعبة ، عن ابي عون ، قال سمعت ابا صالح عن علي قال : أهديت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيرة ، فأرسل بها إلي فلبستها ، فأتيته (د) فرأيت الغضب في وجهه ، وقال اني لم ارسل بها اليك لتلبسها ، فأمرني فأطرتها بين نسائي (1) . وما يدللك (هـ) على أن هذا على وجه التحريم لا على وجه التنزه ، ما حدثناه محمد بن خليفة .

(أ) آثار ، أ. اخبار ، ظ .

(ب) قلابة ، ظ ، فلاحة ، ا ، وهو تحريف .

(ج) فأمرني ، ظ ، أمرني ، ا .

(د) فأتيته ، ا ، وأتيته ، ظ .

(هـ) يدللك ، ا . يدل ظ .

(1) انظر سنن ابي داود 2/ 869 .

قال حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين (الآجري) (1) قال حدثنا أبو جعفر محمد بن إبراهيم بن أبي الرجال ، قال حدثنا عمرو ابن علي أبو حفص الصيرفي ، قال حدثنا يزيد بن زريع ، وبشر ابن المفضل ، ويحيى بن سعيد ، وعبد الوهاب بن عبد المجيد ، وأبو معاوية ، وحماد بن مسعدة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن سعيد بن أبي هند ، عن أبي موسى ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل أحل لاناث أممي الحرير والذهب ، وحرهما على ذكورها (1) .

وقرأت على أبي الحسن علي بن إبراهيم بن حمويه أن الحسن بن رشيق حدثهم ، قال حدثنا أبو بكر يموت من المزرع ابن يموت البصري - قراءة عليه ، قال حدثنا أبو حفص عمرو بن علي الفلاس (ب) (2) ، قال حدثنا يزيد بن زريع ، وبشر بن المفضل ، ومعتز بن سليمان ، ويحيى بن سعيد ، وعبد الوهاب الثقفي ، وأبو معاوية الضير ، وحماد بن مسعدة ، كلهم عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن سعيد بن أبي هند ، عن

(1) (الآجري) : ظ - 1 .

(ب) الفلاس : ظ ، الفلاسي : 1 - وهو تحريف .

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف 8/346 .
(2) أبو حفص عمرو بن علي بن بحر الفلاس الباهلي ، قال فيه النسائي ثقة صاحب حديث ، روي عنه البخاري (47) حديثاً ، ومسلم حديثين .
انظر تهذيب التهذيب : 82.81/8 .

أبي موسى ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : احل
لإناث أمتي لبس الحرير والذهب ، وحرم ذلك على ذكورها .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال حدثنا
أحمد بن جعفر بن حمدان ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ،
حدثنا أبي ، حدثنا صبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن سعيد بن
أبي هند ، عن أبي موسى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الحرير والذهب حرام على ذكور أمتي حل لأناثهم (1) .
وذكره عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله بن سعيد بن أبي
هند ، عن أبيه ، عن رجل ، عن أبي موسى ، عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال : وأخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن نافع ،
عن سعيد بن أبي هند ، عن رجل ، عن أبي موسى ، عن النبي
صلى الله عليه وسلم - مثله . وقد رواه من لا يحتج به عن عبيد
الله بن عمر ، عن نافع ، عن سعيد بن أبي هند ، عن رجل من
أهل العراق ، عن أبي موسى ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .
والصواب فيه عن عبد الله - ما رواه هؤلاء عنه ، وكذلك اختلف
فيه على أيوب (أ) : أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا
قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا أحمد بن زهير ، قال حدثنا أبي ، قال

(أ) أيوب ، ظ . أبو أيوب - بزيادة (أبو) : أ ، وهو تعريف .

(1) رواه أحمد والنسائي .
انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 169/1 .

حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن ليث ، عن عبد الرحمان بن سابط ، عن ابي ثعلبة الخشني ، قال كان ابو هبيدة بن الجراح ، ومعاذ بن جبل ، يتناجيان بينهما بحديث ، فقلت لهما : ما حفظتما وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم - وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أوصاهما بي - فقلا ما أردنا ان نتتحي دونك بشيء ، وانما ذكرنا حديثا حدثناه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال فجعلنا يتذاكرانه ؛ قال إنه بدأ هذا الامر نبوءة ورحمة ، ثم كائن خليفة ورحمة ، ثم كائن ملكا عضوضا ، ثم كائن فتوا وحرية وفسادا في الامة ، يستحلون الحرير والخمور والفروج ، يرزقون على ذلك وينصرون حتى يلقوا الله عز وجل

وروى تحريم الحرير عن النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة عمر ، وعلي ، وعبد الله بن عمر ، ومعاوية - في جماعة من الصحابة ، وحذيفة ، وهمران بن حصين ، والبراء بن عازب ، وابن الزبير ، وأبو سعيد الخدري ، وانس ، وعقبة بن عامر ، وابو مامة ، وابو هريرة ، وغيرهم ؛ ذكر ذلك الطحاوي وغيره : أخبرنا عبد الرحمان بن يحيى ، حدثنا علي بن محمد ، حدثنا أحمد بن داود ، حدثنا سخنون ، حدثنا ابن وهب ، أخبرنا عمرو بن الحرث ، أن هشام بن ابي رقية اللخمي حدثه ، قال سمعت مسلمة ابن (أ) مخلد (5) قاعدا على المنبر يخطب الناس وهو

(أ) مسلمة : ١٠ مسلمة : ٥ .

(5) هو مسلمة بن مخلد الانصاري الزرقني سكن مصر ، وكان واليا عليها أيام معاوية ، له صحبة (ت 62 هـ) .
انظر تعذيب التهذيب 148/10 .

يقول (ا) أما لكم في العصب والكتان ما يفنيكم من الحرير؟ وهذا رجل فيكم يخبر عن النبي - صلى الله عليه وسلم ، قم يا عقبة ، فقام عقبة بن عامر - وأنا اسمع - فقال إنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من كذب علي معتمدا فليتبوأ مقعده من النار . وأشهد اني سمعته يقول من لبس الحرير في الدنيا، حرمة في (ب) الآخرة . وهذا وعيد شديد في لباس الحرير لقول الله عز وجل «ولباسهم فيها حرير» (1) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن غالب ، قال حدثنا علي بن (بحر) (ج) بن (2) برب ، قال حدثنا شعيب بن اسحاق ، عن الاوزاعي ، قال حدثنا شداد ابو عمار ، قال حدثني أبو أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة
اخبرنا احمد بن قاسم المقرئ ، قال حدثنا ابن حبانة ، قال حدثنا البغوي ، قال حدثنا علي بن الجعد ، قال حدثنا شعبة ، قال

(ا) (يا أيها الناس) : أما لكم : ظ . أما لكم - باسقاط (يا أيها الناس) : أ
(ب) حرمة في الآخرة : أ ، حرمة ان يلبسه في الآخرة - بزيادة (ان يلبسه) : ظ .
(ج) ما بين القوسين ساقط في أ ، وهو ثابت في ظ ، والمعنى يقتضيه .

(1) الآية : 28 - سورة الحج .
(2) أبو الحسن علي بن بحر بن بري التتبان البغدادي ، ثقة مأمون . (ت 234 هـ) .
انظر تهذيب التهذيب 7/ 234 - 235 .

أخبرني أبو-و ذبيان خليفة بن كعب ، قال سمعت ابن الزبير-
يخطب (1) وهو يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير . وقال من لبسه في
الدنيا لم يلبسه في الآخرة . قال ابن الزبير - من رآه - : ومن لم
يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنة قال الله عز وجل «ولباسهم
فيها حرير» . رواه حماد بن زيد ، عن ثابت البناني ، قال سمعت
عبد الله بن الزبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم -
فذكره . ولم يسمعه ابن الزبير من النبي صلى الله عليه وسلم ،
انما سمعه من عمر - على ما ذكرناه . وروى قتادة عن داود
السراج عن ابي سعيد الخدري ، أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال : من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة .
ولو دخل الجنة ، يلبسه اهل الجنة ولا يلبسه (1) هو ، وهذا أولى
بالصواب - إن شاء الله .

اخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ،
قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال حدثنا
الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن ابي الصعبة عبد العزيز-
ابن ابي الصعبة ، عن ابي أفلح الهمداني ، عن ابن زهر ، أنه

(1) يخطب - وهو يقول : ظ ، وهو يخطب وهو يقول : ا

(1) اخرجه احمد في المسند .

انظر ج . 23/8 .

سمع علي بن ابي طالب يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريرا فجعله في يمينه ، وأخذ ذهبا فجعله (أ) في شماله ، ثم قال إن هذين حرام علي ذكور أمتي . (1) وروى من حديث زيد بن ارقم عن النبي صلى الله عليه وسلم .
مثله سواء .

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال ابن وضاح ، قال حدثنا ابو بكر بن ابي شعبة ، قال حدثنا عبد الرحيم ، عن محمد بن اسحاق ، عن يزيد بن ابي حبيب ، عن عبد العزيز بن ابي الصعبة ، عن ابي افراح الهذلي ، عن عبد الله بن زهير الغافقي ، سمعه يقول سمعت علي بن ابي طالب يقول : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حريرا بشماله ، وذهبا بيمينه ، ثم رفع بهما يديه فقال ان هذين حرام علي ذكور أمتي . (2) ورواه عبد الحميد بن جعفر ، عن يزيد بن ابي حبيب .
باسناده مثله كما قال الليث ، وابن اسحق : قال علي بن المدني : هو حديث حسن ، رجاله معروفون ، ولا يحيي من علي الا من هذا الوجه .

(أ) فجعله : ظ. جملة : أ .

-
- (1) انظر سنن ابي داود 372/2 .
(2) انظر مصنف ابن ابي شعبة 851/8 .

قال أبو عمر هذا لفظ عموم، والمراد منه الخصوص باجماع؛ لانهم لا يختلفون ان مالك الحرير والذهب وحبسهما للرجال والنساء سواء، حلال ذلك كله لهم أجمعين؛ والمراد بهذا الخطاب، لباس الحرير ولباس الذهب دون الملك وسائر التصرف؛ فلا يجوز للرجال التمتع بالذهب، ولا ان يحلى به سيفاً، ولا مصحفاً لنفسه، ولا يلبسه في شيء من الاشياء؛ وكذلك الحرير لا يلبسه الرجال بحال من الاحوال، إلا ان العلماء مختلفون في المقدار المحرم منه؛ فقال منهم قائلون: إنما النهي والتحريم في ذلك عني به الثوب من الحرير الخالص الذي لا يخالطه غيره، وهذا إجماع على ما وصفنا للرجال؛ وممن ذهب إلى ان المحرم من الحرير هو الصافي منه الذي لا يخالطه في ذلك الثوب شيء غيره، عبد الله بن عباس، وجماعة من العلماء؛ وحجتهم ما حدثناه عبد الله ابن محمد بن عبد المومن، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا سليمان بن الأشعث، قال حدثنا ابن نفيل، قال حدثنا زهير، قال حدثنا خصيب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير؛ فأما العلم من الحرير وسدا الثوب فلا بأس.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم بن اصبح، قال حدثنا ابراهيم بن اسحق النيسابوري، قال حدثنا يحيى بن يحيى (الفساني) (أ)، قال حدثنا ابو خيثمة، عن خصيب، عن عكرمة،

عن ابن عباس ، قال إنما كره رسول الله صلى الله عليه وسلم الثوب المصمت من الحرير ، فأما العلم من الحرير وسدا الثوب ، فليس به بأس .

قال أبو عمر في هذا أيضا حجة لمن ذهب (إلى) (1) أن الحلة السيرة المذكورة في هذا الباب ، كانت حريرا كلها ؛ ولهذا قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال - والله اعلم . وقد ذهب قوم من أهل العلم إلى أن ما كان سدا حريرا من الثياب لا يجوز لبسه للرجال بحال ، وذكروا أن الحلة السيرة هذه صفتها على ما قال أهل اللغة ؛ واحتج من ذهب هذا المذهب بما حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا إبراهيم بن اسحاق النيسابوري ، قال حدثنا عبد السلام بن عمر ، قال حدثنا عمران بن عيينة أخو سفيان بن عيينة ، قال حدثنا يزيد بن أبي زياد ، عن أبي فاخنة ، عن جعدة بن مغيرة ، عن علي بن أبي طالب ، قال أهدى أمير أذرعات (ب) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة مسيرة بحرير إما سداها وإما لحمتها ، فبعث بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت ما أصنع بها ؟ ألبسها ؟ فقال اذني لا

(1) إلى ، ظ . ا

(ب) أذرعات ، ظ . أذرعات : ا ، ولعل الانسب (أذرج) وهي بقرب مومة الجندل ، التي كانت تحت امرأة أكيدر الذي أهدى لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - حلة من حرير .

ارضي لك ما اكهره لنفسي ، فاجعلها خمرا بين الفواطم . فشقتت منها اربعة أخمرة: خمرا لفاطمة بنت أسد بن هاشم - وهي أم علي ، وخمرا لفاطمة ابنة محمد طلى الله عليه وسلم ، وخمرا لفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب . قال يزيد بن أبي زياد - وذكر فاطمة أخرى فنسيتها (1) . وأرخصت هذه الطائفة وغيرها من أهل العلم من الحرير في الاملام نحو الاصبعين والثلاث لاغير ، ولم يجوزوا أكثر من ذلك ، ولم يجيزوا السد اولا اللحمة . وهذا كله للرجال على ما وصفنا . وأما النساء فقليله وكثيره جائز لهن ، ومن حجة من ذهب هذا المذهب ، ما حدثناه أحمد بن قاسم بن عيسى ، قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة ببغداد ، قال حدثنا عبد الله بن محمد ابن عبد العزيز البغوي ، قال حدثنا علي بن الجعد ، قال حدثنا شعبة ، قال أخبرني قتادة ، قال سمعت أبا عثمان النهدي يقول اتانا كتاب عمر بن الخطاب - ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد : أما بعد ، فانزروا ، وارقدوا ، وانتعلوا ، والقوا الخفاف ، والقوا السراويلات ، وعليكم بلباس أبيكم اسماعيل ، واياكم والتنعم وزى العجم ، وعليكم بالشمس ، فانها (أ) حمام العرب ،

(1) فإنها : ظ ، فإنه : ا .

(1) قال عياض : يشبه ان تكون الرابعة فاطمة بنت شيبه بن ربيعة ، امرأة عقيل بن ابي طالب - لاختصاصها بعلي بالمصاهرة ، وتربها اليه بالمناسبة . انظر شرح النووي على صحيح مسلم - هامش ارشاد الساري 8/365 .

واخشوشنوا (أ) ، (واخشوشبوا) (ب) ، واخلوأقوا، واقطعوا الركب، وانزوا ، وارموا الاغراض ؛ وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم - نهى عن الحرير إلا هكذا (ج) وهكذا - وأشار باصبعيه : السبابة والوسطى - يعني الاعلام .

وحدثنا أحمد بن قاسم المقرئ ، قال حدثنا عبيد الله بن محمد ، قال حدثنا البغوي ، قال حدثنا علي بن الجعد ، (قال) حدثنا شعبة ، عن عاصم ، (د) عن ابي عثمان ، عن عمر - نحوه . (هـ) وزاد فيه : وتعلموا العربية .

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا عبد الله بن روح، قال حدثنا شابة بن سوار الفزاري، قال حدثنا شعبة بن الحجاج، عن قتادة، قال سمعت ابا عثمان النصري يقول: إن كتاب عمر بن الخطاب أناهم وهم بأذربيجان: أما بعد فاتزروا، وانتعلوا وارثدوا ، والقوا الخفاف والسراويلات ، وإياكم وزى العجم ؛ وعليكم بالشمس ، فإنها حمام العرب ، واخشوشنوا واخشوشبوا، واقطعوا الركب، وانزوا على الخيل، وارموا الاغراض؛ وان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير إلا هكذا وضم اصبعيه السبابة والابهام ، فعلمنا انها الاعلام .

(أ) ثبت في ظ - قيل واخشوشنوا - لفظة (وتعمدهوا) .

(ب) (واخشوشبوا) : ظ - أ .

(ج) قال : ظ - أ .

(د) عاصم : ظ - ابي عاصم : أ .

(هـ) نحوه : أ - بنحوه : ظ .

قال (أ) أبو عمر قوله اخشوشنوا واخشوشبوا - بمعنى واحد، من الخشونة في العلبس والمطعم ، وكل شيء غليظ خشن فهو اخشب وخشب ، وهو من الغلظ وابتدال النفس في العمل وامتهانها، ليغاظ الجسد ويخشن ؛ هذا قول أبي عبيد ، وأنشد قول ذي الرمة - يصف الظليم :
 شخت (1) الجزارة مثل البيت سائرة
 من المسوح خذب شوقب خشب .

وقال صاحب العين اخلولق السحاب إذا استوى .

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا عاصم، عن أبي عثمان النهدي ، قال قال عمر بن الخطاب إياكم والحريز ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه ، وقال لا تلبسوا من الحريز الا ما كان هكذا - وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصبعيه .
 واخبرنا عبد الله (بن محمد) (ب) ، قال حدثنا محمد ابن بكر ، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا موسى بن اسماعيل ، قال حدثنا حماد ، قال حدثنا عاصم الاحول ، عن أبي عثمان النهدي ، قال كتب عمر إلى عتبة بن فرقد ، أن رسول الله

(أ) (قال أبو عمر ... إذا استوى) : ١ - ظ .

(ب) (بن محمد) : ١ - ظ .

(1) أي دقيق القوائم .

انظر اللسان والتاج (شخت) .

صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير ، إلا ما كان هكذا
وهكذا - أصبعين ، وثلاثة ، وأربعة (1) .

وحدثنا احمد بن قاسم بن عبد الرحمن ، قال حدثنا قاسم
ابن أصبغ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال حدثنا يزيد بن
هرون ، قال حدثنا عاصم الاحول ، عن ابي عثمان النهدي ، قال
قال عمر بن الخطاب إياكم والحرير ، فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد نهى عنه ، وقال لا تلبسوا الحرير الا ما كان
هكذا وأشار بأصبعيه (أ) الوسطى والسبابة .

وممن رخص في العلم أيضا هائشة، واسماء؛ وقال آخرون من
أهل العلم لا يجوز للرجل لباس شيء من الحرير، لا قليل ولا كثير؛
وممن ذهب هذا المذهب عبد الله بن عمر، وهو ممن روى حديث
الحلة السبراء : حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا
حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا
أبو بكر بن ابي شيبة ، قال حدثنا وكيع ، عن المغيرة بن
زياد ، عن أبي عمر مولى اسماعيل ، (قال) (ب) رأيت ابن عمر
اشترى عمامة لها علم ، فدعا بالجلمين فقصه، فدخلت على أسماء
فذكرت لها ذلك ، فقالت بؤسا لعبد الله ، يا جارية هاتي جبة

(أ) وأشار بأصبعيه : ا. وأشار رسول الله بأصبعيه : ظ .
(ب) قال : ظ - أ .

(1) انظر سنن ابي داود 2/369 - 370 .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاءت بجبة مكفوفة الكمين
والجيب والفرج بالدباج (1) .

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ،
قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا عيسى بن
يونس ، قال حدثنا المغيرة بن زياد ، قال حدثنا عبد الله أبو-و
عمر - مولى أسماء بنت أبي بكر ، قال رأيت ابن عمر في
السوق اشترى ثوبا شاميا ، فرأى فيه خيطا أحمر فرده ،
فأتيت أسماء - وذكر الحديث (2) .

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان ، أن قاسم بن أصبغ
حدثهم ، قال حدثنا أحمد بن زهير ، قال حدثنا ابراهيم بن
عرعرة ، قال حدثنا معاذ بن معاذ ، قال حدثنا ابن عون ، عن
الحسن ، قال دخلنا على ابن عمر - وهو بالبطحاء ، فقال رجل
يا أبا عبد الرحمن ، ثيابنا هذه قد خاطها الحرير - وهو قليل ،
فقال أترهوه : قليله وكثيره .

وأما حكاية (أ) أقاويل الفتفاء في هذا الباب ، فذكر
ابن وهب ، وابن القاسم ، عن مالك ، قال أكره لبس الخبز ،

(أ) (وأما حكاية . . . خمائص معلمة) : ١ - ظ .

(1) انظر مصنف ابن أبي شيبة 8/358 .

(2) انظر سنن أبي داود 2/372 .

لان سداه حرير . وابع الشافعي لبس قباء محشو بقز ، لان
 القز ما بطن وقال ابو حنيفة لا بأس بلبس ما كان سداه حريرا
 واحمته غير ذلك ، قال واكره ما كان لحمته حريرا وسداه غير
 حرير . وقال محمد بن الحسن لا بأس بلبس الحرير ما لم تكن
 فيه شهرة ، فان كانت فيه شهرة فلا خير فيه . وقال ابو جعفر
 الطحاوي وقد أجمعوا على نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من لبس الحرير ، وفي حديث ابن عباس انما نهى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت (1) ، فأما السدا والعلم
 فلا يعني الحرير ، وهذا يبين المراد في النهي عن ذلك . وقال
 بسر بن سعيد رأيت على سعد بن أبي وقاص جبة شامية ، قيامها
 خز ؛ ورأيت على زيد بن ثابت خمائص معلمة .

واختلف العلماء في لباس الحرير للرجال في الحرب ، او من جرب وحكة
 تكون بهم ؛ فرخص فيه قوم ، وكرهه آخرون ؛ ومن كرهه مالك بن
 أنس ، وابن القاسم ، وجماعة من أهل العلم - على كل حال ؛
 ورخصت فيه جماعة منهم ، واليه ذهب ابن جبيب ؛ ومن حجتهم:
 ما حدثناه سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا
 قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر
 ابن أبي شيبة ، قال حدثنا عبد الرحيم ، عن حجاج ، عن أبي عمر ،
 عن أسماء بنت أبي بكر ، أنها اخرجت جبة مزررة بالديباج ، فقالت
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس هذه إذا لقي العدو -

(1) اخرجه ابو داود في السنن - المصدر السابق .

وحدثنا (سعيد) (أ)، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم
ابن أصغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي
شيبة، قال حدثنا وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس، قال
رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو رخص للزبير بن
العوام، وعبد الرحمن بن عوف - في لبس الحرير لحكة
كانت فيهما (1) .

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر،
قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا النخعي، (قال) (ب) حدثنا عيسى بن
يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، قال
رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف،
والزبير بن العوام - في قدس الحرير في السفر من حكة كانت
بهما (2) . وقد روي عن مالك الرخصة في ذلك أيضا، وروي
سلمة بن علقمة، عن ابن سيرين، قال نبئت أن الوليد بن
عقبة دخل على عمر بن الخطاب - وعليه قميص حرير - فقال ما
هذا - لا أم لك؟ فقال أليس عبد الرحمن بن عوف يلبسه؟ قال
وانت مثل عبد الرحمن بن عوف - لا أم لك؟ ثم امر به فمزق
عليه. - يعني وانت مثل عبد الرحمن بن عوف فيما نزل به من

(أ) سعيد وعبد الوارث : ظ . عبد الوارث - باسقاط (سعيد) : أ .

(ب) قال : ظ - أ .

(ج) (وقد روى . . . قصد بتحريم) : أ - ظ .

(1) انظر مصنف ابن أبي شيبة 8/355 .

(2) انظر سنن أبي داود 2/872 .

الجرب والحكة ؛ واما كراهة لباس الحرير في الحرب، فذكر ابو بكر قال : حدثنا ابن ادريس ، عن حصين ، عن الشعبي ، عن سويد بن غفلة ، قال شهدت باليرموك فاستقبلنا عمر وعلينا الديباج والحرير ، فأنزلنا فرمينا بالحجارة؛ فقلنا ما بلغه عنا؟ وقلنا كره زينا فنزعنا ؛ فلما استقبلنا ، رحب بنا وقال انكم جئتموني في زي الشرك ، ان الله لم يرض لمن قبلكم الديباج ولا الحرير (1) . قال وحدثنا محمد بن أبي عدي ، عن ابن عوف ، قال سألت محمد بن سيرين عن لبس الديباج في الحرب، فقال من أين كانوا يجرون الديباج (2) ؟ قال وحدثنا وكيع، عن أبي سفين، عن عكرمة، انه كرهه في الحرب، وقال أرجى ما يكون للشهادة (3) ! وذكر الاوزاعي عن الوليد بن هشام ، عن ابن محيريز - مثله بمعناه .

ومما يبين لك ان النساء ليس ممن قصد بتحريم الحرير ، ولا بالرخصة لعله ؛ وان ذلك مباح لهن على كل حال - مع ما تقدم ذكره ؛ ما أخبرناه (أ) عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عمرو بن عون، وكثير بن سعيد الحمصيان، قال حدثنا بقية ، عن الزبيدي ، عن الزهري ، عن أنس ، أنه حدثه

(أ) أخبرناه : ١٠٠ أخبرنا : ظ .

(1) انظر مصنف ابن أبي شيبة 356/8 .

(2) المرجع السابق .

(3) نفس المرجع .

انه رأى على أم كلثوم ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بردا سبيرا، والسيراء المضلع بالقز (1). هكذا ورد هذا التفسير
في هذا الحديث ، وهو موافق لما ذكرنا (أ) عن أهل اللغة
في تفسير السبراء .

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا
قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، حدثنا اسماعيل
ابن أبي أويس ، قال حدثني أخي ، عن سليمان بن بلال ، عن
يحيى بن سعيد ، ومحمد بن أبي عتيق ، ان ابن شهاب سئل
عن الحرير هل يلبسه النساء؟ فزعم أن أنس بن مالك أخبره
أنه رأى على أم كلثوم ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
برد حرير سبيرا .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ،
قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا نصر بن علي ، قال حدثنا أبو
أحمد الزبيري ، قال حدثنا مسعر ، عن عبد الملك بن ميسرة ،
عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله ، قال كنا ننزعه
عن الغلمان ، وتتركه على الجوارى - يعني الحرير . قال مسعر:
فسألت عمرو بن دينار عنه فلم يعرفه (2) . (وقد روى في أن

(أ) ذكرنا : أ ، ذكرناه : ظ .

(1) انظر سنن أبي داود 872/2 .

(2) انظر نفس المصدر 873/2 .

التحلي بالذهب مكروه أيضا خبران معلولان، لا حجة فيهما لضعفهما
عند أهل العلم بالحديث ؛ وقد ذكرناهما في باب نافع عن
ابراهيم بن حسين - والحمد لله (أ) .

قال أبو عمر : فهذا ما جاء في الحرير ، وأما الخز فقد
لبسه جماعة من العلماء ، وقد اختلف علينا في سدا ذلك الخز :
فقال قوم كان سداه نظما ، وقال آخرون حريرا ؛ والمعروف
من خزنا اليوم أن سداه حرير ، وذكر مالك في الموطأ عن هشام
ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أنها كست عبد الله بن الزبير
مطرف خز كانت عائشة تلبسه (1) .

وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي ، قال حدثنا
أبي ، قال حدثنا محمد بن فطيس ، قال حدثنا يحيى بن ابراهيم ،
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة ، قال حدثنا أفاح بن حميد ، قال
كان القاسم بن محمد يلبس جبة خز ، وكان ابنه عبد الرحمن
يلبس كساء خز .

وحدثنا أحمد بن عبد الله ، قال حدثنا أبي ، قال حدثنا
محمد بن فطيس ، قال حدثنا يحيى بن ابراهيم ، قال حدثنا
عيسى بن دينار ، قال حدثنا ابن القاسم ، عن مالك ، قال كان
ربيعة يلبس القلنسوة بطانتها وظهارتها خز - وكان اماما (ب) . وقال

(أ) ما بين القوسين ساقط في أ ، ثابت في ظ . والسياق يقتضيه .
(ب) (وقال في موضع آخر . . . الذي فيه الحرير) : أ - ظ .

(1) انظر الموطأ رواية يحيى ص 655 - حديث 1649 .

في موضع آخر من سماع ابن القاسم ، قال مالك - وذكر لبس الخبز - فقال: قوم يكرهون لباس الخبز ويلبسون القلائس بالخبز، فعجبنا من اختلاف رأيهم ؛ قال مالك وانما كرهه لباس الخبز بان سده حرير . وقال ابو نعيم وهب بن كيسان : رأيت سعد بن أبي وقاص ، وجابر بن عبد الله ، و ابا هريرة ، وانس بن مالك ، يلبسون الخبز . وفي حديث صفوان بن عبد الله بن صفوان ، ان سعدا استأذن على ابن عباس وعليه مطرف خز سقوه حرير، فقيل له في ذلك؟ فقال انما يلي جلدي منه الخبز . واحتج الطحاوي بخبر سعد هذا في أن خز القوم كان فيه حرير، وأردفه بحديث عمار بن أبي عمار ، أن مروان قدمت عليه مطارف خز فكساها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال فكأنني انظر الى أبي هريرة عليه منها مطرف أغبر ، وكأنني انظر الى طرق الابريسم فيه ؛ قال يدل هذا على أن الخبز الذي لبسوه هو الذي فيه الحرير .

قال أبو عمر لبس الخبز جماعة من جلة العلماء، لو ذكرناهم لاطلنا وأملنا، وخرجنا عما له قصدنا؛ ولكنهم اختلفوا هل كان فيه حرير أم لا؟ واجتناب ذلك لمن يقتدى به أولى؛ ولا يقطع على تحريم شيء الا بيقين، لكنه مما سكت عنه وصفي منه. وفي حديثنا المذكور في هذا الباب : حديث مالك عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراة قباع عند باب المسجد . الحديث فيه البيع والشراء على أبواب المساجد،

وفيه مباشرة الصالحين والفضلاء للبيع والشراء ، وفيه أن الجمعة يلبس فيها من أحسن الثياب ، وكذلك يتجمل بالثياب الحسان في الاعياد ؛ لان الجمعة عيد ، ويتجمل بها أيضا على وجه الترهيب للعدو، والتغليظ عليهم ؛ وهذا كله في معنى حديثنا (أ) المذكور ، ولا أعلم بين العلماء اختلافا في استحباب التجمل بأحسن الثياب يوم الجمعة لمن قدر .

وفيه ان الانسان يجوز له ان يملك ما لا يجوز له أن يلبس . وفيه اباحة الطعن (ب) عليه . وأما قوله انما يلبس هذا (ج) من لا خلاق له ، فمعناه من لا نصيب له من الخير .

وفيه قبول الخليفة للهدايا من قبل الروم وغيرهم ، وقد مضى القول في هذا المعنى في باب ثور بن زيد من كتابنا هذا (1) وفيه بعض ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من السخاء وصلة الاخوان بالعتاء . وفيه انه جائز ان يعطي الرجل ما لا يجوز له لباسه اذا جاز له ملكه والتصرف فيه ، وفيه صلة القريب المشرك ذميا كان أو حربيا ، لان مكة لم يبق فيها بعد الفتح مشرك ، وكانت قبل ذلك حربيا ؛ ولم يختلف

(أ) حديثنا : أ ، الحديث : ظ .
(ب) الطمن : أ ، ان يطمن : ظ .
(ج) هذا : أ ، هذه : ظ .

(1) انظر ج 2/12 - 18 .

العلماء في الصدقة التطوع انها جائزة من المسلم على المشرك -
 قريبا كان أو غيره ، والقريب أولى ممن سواه ، والحسنة فيه
 أتم وأفضل ؛ وإنما اختلفوا في كفارة الايمان ، وزكاة الفطر ؛
 فجمهور العلماء على انه (أ) لا تجوز لغير المسلمين ، لقوله
 صلى الله عليه وسلم - أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم ،
 وأردها على فقرائكم (1) . وكذلك كل ما يجب ان يؤخذ منهم ،
 فواجب أن يرد على فقرائهم .

واجمعوا أن الزكاة المفروضة لا تحل لغير المسلمين ،
 فسائر ما يجب أدائه عليهم من زكاة الفطر ، وكفارة الايمان ،
 والظهار ؛ فقياس (ب) على الزكاة عندنا . واما التطوع بالصدقة
 فجائز على أهل الكفر من القربات وغيرهم ، لا أعلم في ذلك
 خلافا - والله أعلم . (ج) روى الثوري عن الاعمش ، عن جعفر
 ابن اياس ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال كانوا
 يكرهون أن يرضخوا لانسابهم من أجل (د) الكفر ، فنزلت
 ليس عليك هداهم ، ولكن الله يهدي من يشاء ، وما تنفقوا من
 خير فلانفسكم ، - (2) الآية .

(أ) أنه ، أ ، انها : ظ .

(ب) قياس : أ ، فقياس : ظ .

(ج) روى : أ ، روى : ظ .

(د) أجل : أ ، من أهل : ظ .

(1) أخرجه الجماعة .

(2) الآية : 372 - سورة البقرة .

اخبرنا محمد بن عبد الملك ، قال حدثنا أبو سعيد بن
الاعرابي ، قال حدثنا سعدان بن نصر ، قال حدثنا سفيان ، عن
أيوب ، عن عكرمة ، أن صفية زوج النبي - صلى الله عليه وسلم -
قالت لاخ لها يهودي : أسلم ثرثني ، فسمع ذلك قومه ، فقالوا اتبع
دينك بالدنيا ، فأبى أن يسلم ، فأوصت له بالثلث .

وحدثنا محمد ، قال حدثنا ابن الاعرابي ، قال حدثنا سعدان ،
قال حدثنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة ابنة المنذر ،
عن جدتها أسماء بنت أبي بكر ، قالت سألت رسول الله صلى
الله عليه وسلم : قلت أتتني أمي وهي راغبة فأعطيها؟ قال نعم فصليها .
وروى حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ،
أن أسماء بنت أبي بكر قالت قدمت علي أمي في عهد قريش
ومدنتهم التي كانت بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم -
وهي مشركة ، وهي راغبة ؛ فسألت رسول الله صلى الله عليه
وسلم (أ) أصلها قال صلى الله عليه وسلم (1) .

(أ) أصلها : أ ، أصلها : ظ .

(1) حديث متفق عليه .

حديث سابع وثلاثون انافع عن ابن عمر

مالك ، عن نافع ، عن عبد الله (أ) بن عمر ، أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم - قال من اعتق شركا له في عبد
فكان له مال ثمن العبد ، قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاه
حصصهم ، واعتق عليه العبد ، والا فقد عتق منه ما عتق (1) .

هكذا قال يحيى في هذا الحديث : من اعتق شركا له في
عبد ، فكان له مال يبلغ ثمن العبد ؛ وتابعه ابن القاسم ، وابن
وهب ، وابن بكير - في بعض الروايات عنه . وقال القعني من
اعتق شركا له في مملوك ، أقيم عليه قيمة عدل ، ولم يقل
فكان له مال يبلغ ثمن العبد ، وقد تابعه بعضهم أيضا عن
مالك ؛ ومن ذكر هذه الكلمة فقد حفظ وجود ، ومن لم يذكرها
سقطت له ولم يتم الحديث ؛ ولا خلاف بين أهل العلم أن هذه

(أ) عبد الله ، 1 - ظ .

(1) الموطأ رواية يحيى ص 549 - حديث 1458 - والحديث أخرجه
الشيخان البخاري ومسلم . انظر الزرقاني على الموطأ 79/4 .

اللفظة مستعملة صحيحة ، وان التقويم لا يكون الا على الموسر
الذي له مال يبلغ ثمن العبد - كما قال هؤلاء في الحديث :
يحيى ومن تابعه ، وهذا الصحيح الذي لا شك فيه؛ وقد جود مالك
رحمه الله حديثه هذا عن نافع وأتقنه ، وبان فيه فضل حفظه
وفهمه ، وتابعه على كثير من معانيه عبيد الله بن عمر .

وأما أيوب فلم يقمه وشك منه في كثير ، وهذا حديث
في ألفاظه أحكام عجيبة ، منها ما اتفق عليه أهل العلم ، ومنها
ما اختلفوا فيه ؛ وقد اختلف في كثير من ألفاظه عن ابن عمر ،
وعن سالم ابنه ، وعن نافع موله ؛ ونحن نذكر ما بلغنا من
ذلك ، ونذكر ما للعلماء في تلك المعاني من التنازع والوجوه
بأخصر ما يمكننا - وبالله توفيقنا (أ) ، لا شريك له .

فأما (ب) رواية أيوب عن نافع في هذا الحديث ، فحدثنا
محمد بن ابراهيم بن سعيد ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال
حدثنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا عمرو بن زرارة ، قال حدثنا
اسماعيل ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي -
صلى الله عليه وسلم - قال : من اعتق نصيباً ، أو قال شقياً ، أو
قال شركاً - له في عبد ، فكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة

(أ) توفيقنا ؛ أ ؛ عوتنا ؛ ظ .

(ب) فأما ؛ أ ؛ وأما ؛ ظ .

عدل ، فهو عتيق ؛ والا فقد عتق منه ما عتق (1) . قال أيوب
وربما قال نافع هذا في الحديث ، وربما لم يقله ؛ فلا أدري أهو
في الحديث أم (لا) (أ) ؟ قال حدثنا نافع من قبله : فقد عتق
منه ما عتق

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال حدثنا
محمد بن بكر بن عبد الرزاق ، قال أخبرنا سليمان بن الأشعث ،
قال حدثنا سليمان بن داود العتكي ، قال حدثنا حماد ، عن
أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم
بهذا الحديث ؛ قال فلا (ب) أدري أهو في الحديث أم شيء قاله
نافع ؛ والا (ج) فقد عتق منه ما عتق .

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال حدثنا عبد
الله بن محمد ، ومحمد بن يحيى ، ومحمد بن محمد ، وأحمد
ابن عبد الله ، قالوا حدثنا أحمد بن خالد ، قال حدثنا الحسن
ابن أحمد ، قال حدثنا محمد بن عبيد ، قال حدثنا حماد بن زيد ،
عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من افتق شركا في عبد ، أو مملوك ، فهو

(أ) لا : ظ - ١ .

(ب) فلا : أ ، لا : ظ .

(ج) نافع وإلا : ١ ، قوله نافع وإلا : ظ .

(1) لم يخرجها النسائي بهذا اللفظ فسي السنن الصغرى ، ولعل أخرجه
في الكبرى .

عتق . قال أيوب قال نافع ، وإلا فقد عتق منه ما عتق ؛ قال
أيوب فلا أدري أهو في الحديث أو قول نافع ؟
قال أبو عمر كان أيوب يشك في هذه الكلمة من هذا
الحديث : قوله وإلا فقد عتق منه ما عتق . وهذه أيضا كلمة
توجب حكما كثيرا ، وقد اختلفت فيها (أ) الآثار عن النبي
صلى الله عليه وسلم ، واختلف فيها علماء الامصار على ما سنبينه
بعد الفراغ من تهذيب ألفاظ هذا الحديث - إن شاء الله . وقد (ب)
كان بعض من ينكر قوله : فقد عتق ما عتق ، يحتج بما رواه عبد
الله بن نمير ، عن حجاج بن أرطاة ، عن القاسم بن عبد الرحمن ،
عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : من اعتق شقفا له في عبد ، ضمن لاصحابه في ماله إن
كان له مال ؛ قال نافع وقال ابن عمر فان لم يكن له مال ،
سعى العبد ؛ قال فلو كان في الخبر : فقد عتق منه ما عتق ،
ما جعل ابن عمر على العبد سعاية . قال وقد رواه جويرية عن
نافع ، عن ابن عمر - ولم يذكر : وإلا فقد عتق منه ما عتق . وقد
روى هذه اللفظات وهذه الكلمات - أعني قوله وإلا فقد عتق
منه ما عتق - مالك بن انس ، وعبيد الله بن عمر ؛ وهو معنى
ما جاء به يحيى بن سعيد عن نافع - في هذا الحديث ؛ ومن
شك فليس بشاهد ، ومن حفظ ولم يشك فهو الشاهد الذي يجب

(أ) فيها : ط ، فيه : أ ،

(ب) (وقد كان بعض . . . عتق منه ما عتق) : أ - ط .

العمل بما جاء به ؛ وقد كان يحيى بن سعيد يقول مالك أثبت
عندي في نافع من أيوب وغيره ، وقد تابع عبيد الله بن عمر
مالكا على هذه الزيادة - وان كان قد اختلف فيها على عبيد الله:
فبعضهم يسوقها عنه ، وبعضهم يقصر عنها ؛ ومن قصر ولم (أ)
يذكر فليس بشاهد ؛ أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد ، قال
حدثنا حمزة بن محمد ؛ وأخبرنا محمد بن ابراهيم ، قال أخبرنا
محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا
اسماعيل بن مسعود ، قال حدثنا خالد ، قال حدثنا عبيد الله (ب) ،
عن نافع ، عن عبد الله ، أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال : من كان له شرك في عبد فاعتقه فقد عتق ، فان
كان له مال قوم عليه قيمة هذل ، وان لم يكن مال ، فقد عتق
منه ما عتق (1) . وهذا كرواية ، مالك سواء ، أخبرنا عبد الله
ابن محمد بن يحيى ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا
أبو داود ، قال حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي ، قال حدثنا عيسى
ابن يونس ، قال حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن
عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من اعتق
شركا من مملوك ، فعليه عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه .

(أ) ولم ؛ ظ ؛ فلم ؛ أ .

(ب) عبيد الله ؛ ظ ؛ عبد الله ؛ أ .

(1) لم يخرججه كذلك بهذا اللفظ في الصغرى .

وان لم يكن له مال عتق نصيبه (1) . وهذا مثل رواية مالك سواء في المعنى .

وأخبرنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا أبو اسامة ، وابن نمير ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في مملوك ، فعليه عتقه كله - إن كان له مال يبلغ ثمنه ، قال يقوم قيمة عدل على المعتق ، فان لم يكن له مال ، فقد عتق منه ما عتق (2) .

فهؤلاء كلهم قد ذكروا هذه الكلمات في هذا الحديث عن عبيد الله - قوله وان لم يكن (أ) له مال ، فقد عتق منه ما عتق - كما قال مالك . وهذا الموضع هو موضع الحكم على المعتق المعسر الذي لا مال له ، وفيه نفي الاستسعاء ، وفي هذا الموضع اختلفت الآثار ، وفتهاه الامصار ؛ وروى هذا الحديث يحيى ابن سعيد القطان ، وبشر بن المفضل ، عن عبيد الله بن عمر - باسناده - لم يذكر فيه الحكم في المعتق المعسر ، وانما قال

(أ) قوله - وان لم يكن : ١ ، قوله في هذا الحديث وان لم يكن : ظ .

(1) انظر سنن أبي داود 2/350 .

(2) ذكره ابن أبي شيبة بهذا السند ولكن بلفظ: (إن كان موسرا) من وان كان معسرا ، اعتق منه ما اعتق . انظر ج 6/482 .

من اعتق شركا له في عبد ، فعليه عتقه كله - إن كان له مال يبلغ ثمنه - لم يزيدا على هذا المعنى ؛ ومن قصر عما جاء به غيره فليس بحجة . والحجة فيما أثبت المثبت الحافظ العدل المتقن ، لا فيما قصر عن المقصر ؛ وقد روى هذا الحديث زهير بن معاوية ، عن عبيد الله بن عمر - بإسناده ، وقال فيه فان لم يكن له مال عتق نصيبه . وهذا موافق لما قال أبو أسامة ، وابن نمير ، وعيسى بن يونس ، وخالد الواسطي ، ومحمد ابن عبيد الطنافسي ، عن عبيد الله - وهو الصحيح ؛ لاجتماع الجماعة الحفاظ من أصحاب عبيد الله على ذلك ، ولموافقة ما جاء به من ذلك مالك رحمه الله .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود . قال حدثنا محمود بن خالد ، قال حدثنا يزيد بن هارون ، قال حدثنا يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث عبيد الله - قاله أبو داود .

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا حمزة بن محمد ؛ وأخبرنا محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال حدثنا أحمد بن سليمان ، قال حدثنا يزيد بن هارون ، قال حدثنا يحيى بن سعيد ، عن نافع ، أخبره أن عبد الله بن عمر كان يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق نصيبا في إنسان كلف عتق ما بقي

منه ، فان لم يكن له مال ، فقد جاز ما صنع . ورواه عبد الله
ابن نمير ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق نصيباً له في
انسان كلف هتق ما بقي . قال نافع فان لم يكن عنده
ما يعتقه ، جاز ما صنع . - ذكره النسوي عن حسين بن منصور ،
عن ابن نمير . وروى هذا الحديث معمر ، عن الزهري ، عن
سالم ، عن ابن عمر . وأيوب بن موسى ، وجويرية بن أسماء ،
عن نافع ، عن ابن عمر . وداود العطار ، عن عمرو بن دينار ، عن
ابن عمر . وابن عيينة ، عن عمرو بن دينار . عن سالم ، عن ابن
عمر . - فذكروا كلهم الحكم في الموسر أنه يقوم ويعتق عليه .
ان كان له مال ، وسكتوا عن الحكم في المعسر . فلم يقولوا
وان لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق . كما قال مالك ، وعبيد
الله ؛ ولم يزيدوا على حكم الموسر . وفي رواية معمر عن الزهري
عتق ما بقي في ماله إذا كان له مال يبلغ ثمن العبد . وبعضهم
يقول فيه من عبد الرزاق اقيم ما بقي ، والمعنى واحد ؛ وهذا لفظ
يوجب (أ) تقويمه على أنه معتق نصفه ، أو معتق بعضه ؛ وأما ما
ذكرنا من اختلاف الآثار في هذه الكلمة الموجبة لنفوذ هتق
نصيب المعتق المعسر دون شيء من استسعاء وغيره (ب) ، فإن أبا
هريرة روى في هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف

(أ) يوجب : أ . يجب : ه .
(ب) وغيره : أ . أو غيره : ه .

ما رواه ابن عمر . واختلف في حديثه ايضا في ذلك أكثر من
الاختلاف في هذا ، وهو حديث يدور على قتادة ، عن النضر بن
أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن ابي هريرة واختلف أصحاب قتادة
عليه في الاستسعاء ، وهو الموضوع المخالف لحديث ابن عمر من
رواية مالك وغيره : حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم
ابن أصبغ ، قال حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ، قال حدثنا الحميدي ،
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن سعيد بن أبي عروبة ، ويحيى بن
صبيح ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن
أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما عبد
كان بين رجلين ، فاعتق أحدهما نصيبه ، فإن كان موسرا قوم
عليه ، وإلا سعى العبد غير مشقوق عليه (1)

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال حدثنا أبو العباس الكديمي ، قال حدثنا روح بن عبادة ، قال حدثنا
سعيد بن أبي هريرة . عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير
ابن نهيك ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : من اعتق شتصا من مملوك ، فعليه خلاصه من ماله ، فإن لم
يكن له مال ، قوم المملوك قيمة عدل ، ثم استسعى غير مشقوق
عليه . وكذلك رواه يزيد بن زريع ، وعبد بن سليمان ، وعلي بن
مسهر ، ومحمد بن بشر ، ويحيى بن أبي هدي ، عن سعيد بن
أبي عروبة ، كما رواه روح بن عبادة سواء حرفا بحرف ، ولم يختلف

(1) انظر مسند الحميدي 467/2 - حديث 1093 .

على سعيد بن أبي عروبة في هذا الحديث في ذكر السعاية فيه على حسبما ذكرنا . وتابعه أبان العطار ، عن قتادة ، على مثل ذلك : حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا مسلم بن إبراهيم ، قال حدثنا أبان - يعني العطار ، قال حدثني قتادة عن النضر بن أنس ، عن بشير ابن نهيك ، عن أبي هريرة . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا له في مملوك ، فعليه أن يعتقه كله إن كان له مال ، والا استسعى العبد غير مشقوق عليه (1) .

قال أبو داود ورواه (أ) جرير بن حازم ، وموسى بن خلف ، عن قتادة بإسناده مثله ، وذكر فيه السعاية (2) ؛ رواه هشام الدستوائي ، وشعبة ، وهمام ، عن قتادة - بإسناده مثله - لم يذكروا فيه السعاية : أخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ؛ وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال جميعا حدثنا محمد ابن المثنى ، قال حدثنا معاذ بن هشام ، قال حدثني أبي ، عن قتادة ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : من اعتق شقصا من مملوك ، عتق من ماله -

(1) ورواه : ظه ، رواه : أ .

(1) انظر سنن أبي داود 2/349 .

(2) نفس المصدر .

إن كان له مال (1) - هكذا قال ابن المثنى : قتادة ، عن بشير
ابن نهيك - لم يذكر النضر بن أنس ، وهو خطأ منه أو من معاذ
ابن هشام ؛ ورواه روح بن عبادة ، وغيره ، من هشام ، من قتادة ،
عن النضر ، من بشير ، عن أبي هريرة - كما رواه (سائر) (أ)
أصحاب قتادة .

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد ، قال حدثنا حمزة بن
محمد بن علي ، قال حدثنا أحمد بن شعيب النسائي ، قال أخبرنا
محمد بن المثنى ، ومحمد بن بشار ، قال حدثنا محمد بن
جعفر ، قال حدثنا شعبة ، من قتادة ، عن النضر بن أنس . عن
بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه
وسلم في المملوك بين الرجلين ، فيعتق (أحدهما) (ب) نصيبه ، قال :
يضمن . أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن بن يحيى ،
قال حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق بن داسة التمار ، قال
حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث (بن اسحاق) ، (ج) قال حدثنا
محمد بن كثير ، قال أخبرنا همام ، عن قتادة ، عن النضر
ابن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة ، أن رجلا اعتق

(أ) سائر : ظ - 1 .

(ب) أحدهما : ظ - 1 .

(ج) بن اسحاق : ظ - 1 .

شقصا من فلام ، فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم فتقه ، وغرمه بقية ثمنه (1) .

وأخبرنا احمد بن قاسم بن عبد الرحمن ، وعبد الوارث ابن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن اصبح ، قال حدثنا العرث بن أبي أسامة ، قال حدثنا عبد العزيز بن أبان ؛ وأخبرنا عبد الله ابن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا ابن سويد بن منجوف (2) ، قال حدثنا روح ، قالا جميعا حدثنا هشام ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير ابن زهير ، عن أبي هريرة ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا له من مملوك ، فهو حر من ماله - إن كان له مال ، وقال روح عتق من ماله ان كان له مال . (3) قال أبو عمر فانفق شعبة وهشام وهمام على ترك ذكر السعاية في هذا الحديث ، والقول قولهم في قتادة عند جميع أهل العلم بالحديث إذا خالفهم في قتادة غيرهم ، وأصحاب قتادة الذين هم حجة فيه . هؤلاء الثلاثة : شعبة ، وهشام الدستوائي ، وسعيد بن أبي عروبة ؛ فان اتفقوا لم يعرج على من خالفهم في قتادة ، وان اختلفوا نظر ، فان اتفق منهم اثنان وانفرد واحد ، فالقول

(1) المصدر نفسه .

(2) أبو بكر احمد بن عبد الله بن علي بن سويد بن منجوف السدوسي

(ت) 352 هـ .) .

انظر تقريب التهذيب 18/1 . والخلاصة ص 8 .

(3) انظر سنن أبي داود 348/2 .

قول الاثنيين - لا سيما إن كان احدهما شعبة ؛ وليس احد
بالجملة في قتادة مثل شعبة ، لانه كان يوقفه على الاسناد
والسماع ؛ وهذا الذي ذكرت لك ، قول جماعة أهل العلم بالحديث ؛
وقد انفق شعبة وهشام في هذا الحديث على سقوط ذكر
الاستسعاء فيه ، وتابعهما همام ، وفي هذا تقوية لحديث ابن عمر ،
وهو حديث مدني صحيح ، لا يقاس به غيره ، وهو أولى ما قيل
به في هذا الباب ، وبالله التوفيق .

وقد روى شعبة عن خالد الحذاء ، عن أبي بشر العنبري ،
عن ابن التلب ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم -
أن رجلا اعتق نصيبه من مملوك ، فلم يضمنه النبي عليه السلام .
وهذا عند جماعة العلماء على المعسر ، لان الموسر لم يختلفوا
في تضمينه ، وانه يلزمه في العتق ، الا ما لا يلتفت اليه من
شذوذ القول . ونحن نذكر ما انتهى اليها من اختلاف العلماء
في ذلك هنا - إن شاء الله .

ومثل حديث ابن التلب عن أبيه في هذا الباب . قصة ابي
رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد ذكرناها في
باب أسلم من كتاب الصحابة والحمد لله .

وأما اختلاف الفقهاء في هذا الباب ، فان مالكا واصحابه
يقولون اذا اعتق المولى الموسر شقصا له في عبد فاشريكه
أن يعتق بتلا ، وله أن يقوم ؛ فان اعتق نصيبه كما اعتق
شريكه قبل التقويم ، كان الولا بينهما ، كما كان المالك

بينهما ؛ وما لم يقوم ويحكم بعقته ، (أ) فهو في جميع أحكامه كالعبد ؛ وان كان المعتق لنصيبه من العبد عدما لم يعتق غير حصته ، ونصيب الآخر رقي ، له ويخدم العبد هذا يوما ، ويكسب لنفسه يوما ، أو يقاسمه كسبه ؛ وان كان المعتق ملها ببعض شريكه ، قوم عليه قدر ما معه ، ورق بقية النصيب لربه ؛ ويقضى عليه في ذلك ، كما يقضى في سائر الديون الثابتة اللازمة والجنايات ؛ ويباع عليه شوار بيته ، وماله بال من كسوته ؛ والتقويم أن يقوم نصيب صاحبه يوم العتق قيمة عدل ، ثم يعتق عليه ؛ وكذلك قال داود وأصحابه في هذه المسألة ، (ب) أنه لا يعتق عليه حتى يؤدي القيمة الى شريكه ، وهو قول الشافعي في القديم ؛ وقال الشافعي : من اعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة عدل ، وأعطى (ج) شركاه حصصهم وعتق العبد ، والا فقد عتق منه ما عتق ؛ قال وهكذا روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال ويحتمل قوله عليه السلام في عتق الموسر معنيين ، احدهما : أنه يعتق بالقول مع دفع القيمة ، والآخر أنه يعتق بالقول إذا كان المعتق موسرا في حين العتق ؛ وسواء أعتق بعد ذلك قبل التقويم ، أم لا ؛ ويكون العبد حرا كله بالعتق في حين العتق ، فان قوم عليه في الوقت ، أخذ ماله ،

(أ) بعقته ؛ أ . ب قيمته ؛ ظ .

(ب) الا ؛ ظ . أ .

(ج) وأعطى ؛ ه . فأعطى ؛ ظ .

وان تركه حتى اعسر اتبعه بما قد ضمن ؛ قال المزني في القول الاول قال في كتاب الوصايا : وقال في كتاب اختلاف الحديث يعق كله يوم نكلم بالعتق، وكذلك قال في (كتاب) (أ) اختلاف أبي حنيفة ، وابن أبي ليلى . وقال أيضا ان مات المعتق اخذ بالذمة من رأس المال ، لا يمنع الموت حقا لزمه ، كما لو جنى جناية ؛ والعبد حر في شهادته ، وحدوده ، وميراثه ، وجناياته قبل القيمة وبعدها ؛ قال المزني قد قطع بأن هذا المعنى اصح في أربعة مواضع ، وهو القياس على اصله ؛ وقد قال - لو اعتق الثاني كان عتقه باطلا ، وفي ذلك دليل على زوال ملكه ، لانه لو كان ملكه ثابتا (ب) لنفذ عتقه ؛ وتحصيل مذهب الشافعي ما قاله في الجديد : أنه اذا كان المعتق لخصته من العبد موسرا ، عتق جميعه حين اعتقه ، وهو حر من يومئذ ، ويورث ، وله ولاؤه ؛ ولا سبيل للشريك على العبد ، وعليه قيمة نصيب شريكه ، كما لو قتله وجعل عتقه اتلافًا ؛ هذا كله إن كان موسرا في حين العتق للشقص ، وسواء أعطاه القيمة أو منعه ، وان كان معسرا فالشريك على ملكه يقاسمه كسبه ، أو يخدمه يوما ويخلي لنفسه يوما - ولا سعاية عليه .

قال أبو عمر من حجة من ذهب إلى قول الشافعي هذا، قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أبيوب ، عن نافع ،

(أ) كتاب : ظ - ا .

(ب) ثابتا ، ا ، بالياء : ظ .

عن ابن عمر: من اعتق نصيبا له في عبد، فإن كان له مال يبلغ ثمنه بقيمة عدل فهو عتيق. وحديث ابن أبي ذئب عن نافع، عن ابن عمر، أن (أ) النبي صلى الله عليه وسلم - قال: من اعتق شركا في مملوك. وكان للذي يعتق نصيبه ما يبلغ ثمنه، فهو يعتق كله؛ ومنهم من يقول: عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: من اعتق شقصا له في عبد ضمن لشريكه في ماله - إن كان له مال؛ قالوا: فقوله صلى الله عليه وسلم فهو يعتق كله. وقوله فهو عتيق. يوجب أن يكون عتيقا كله في وقت وقوع العتق، ولا ينتظر به قضاء ولا تقويم - إذا كان المعتق موسرا، لتثبت له حرمة الحرية من ساعته في جميع أحكامه، اتباعا للسنة في ذلك؛ لأنه معلوم أن التقويم والحكم (به) (ب) إنما هو تنفيذ لما قد وجب بالعتق في حينه. ومن حجة مالك ومن تابعه على ما ذكرنا من قوله في هذا الباب في العبد المعتق بعضه، أنه لا يعتق على معتق حصته منه حتى يقوم، وبحكم بذلك عليه؛ فإذا تم ذلك، نفذ عتقه حينئذ؛ فمن حجتهم في ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر: من اعتق شركا له في عبد - وكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم، واعتق عليه العبد؛ قالوا فلم يقض رسول الله صلى الله عليه وسلم بعتق العبد

(أ) ان : ١٠٤ من ط .

(ب) به : ط - ١ .

إلا بعد أن يأخذ الشركاء حصصهم ، فمن اعتقه قبل ذلك ، فقد خالف نص السنة في ذلك ؛ قالوا - ومعلوم أنه يعتق على الانسان ما يملكه لا ملك غيره ؛ وانما يملكه بأداء القيمة إلى شريكه - اذا طلب الشريك ذلك ؛ ألا ترى أنه لو كان معسرا لا يحكم (أ) عليه بعثق ؟ وفي ذلك دليل واضح على استقرار ملك الذي لم يعتق بغير (ب) عتق شريكه لنصيبه؛ واذا كان ملكه ثابتا مستقرا ، استحال أن يعتق على الآخر ما لم يملكه ؛ فاذا قوم عليه وحكم بأداء القيمة اليه ، ملكه ونفذ عتق جميعه بالسنة في ذلك ، والسنة في هذا كالسنة في الشفعة ؛ لان ذلك كله نقل ملك بعوض على غير قراض ، احكمته الشريعة وخصته إذا طلب الشريك أو الشفيع ما لهما من ذلك ؛ وليس ما رواه ابوب من قوله فهو عتق ، مخالفا لما رواه مالك ؛ بل هو مجمل فسرره مالك في روايته ، ومبهم أوضحه ؛ لانه يحتمل قوله فهو عتيق كله ، او فهو (ج) معتق كله - اى بعد دفع القيمة الى الشركاء ؛ واكثر أحوالهم في ذلك ، أن يحتمل الحديث الوجهين جميعا ؛ فاذا احتملها ، فمعلوم أن العبد رقيق بيقين ، ولا يعتق الا بيقين؛ واليقين ما اجتمع عليه من حرثته بعد دفع القيمة ، وهو أحد قولي الشافعي ، ولم يختلف قول الشافعي ؛ إن المعتق لخصته من عبد

(أ) لا يحكم : ا. لم، يحكم : ظ .

(ب) بعد : ا. بغير : ظ .

(ج) أو فهو : ظ. فهو : ا .

بينه وبين غيره - وهو (أ) معسر في حين نكلم بالعتق ، أنه لا شيء عليه من سعاية ولا غيرها ، وأنه لا يعتق من العبد غير تلك الحصة ؛ وهو قول مالك في عتق المعسر . وقول أحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وأبي هيب ، وداود ، والطبري ؛ (ب) وقال مالك ان مات المعتق الموسر قبل أن يحكم عليه بعتق الباقي ، لم يحكم على ورثته بعتق ذلك . وقال الشافعي يحكم بعتقه اذا مات ولو أتى على تركته ، الا ان يعتق في المرض ، فيقوم في الثلث . وقال سفيان إن كان للمعتق حصته من العبد مال ، ضمن نصيب شريكه - ولم يرجع به على العبد ، ولا سعاية على العبد ، وكان الولاء له (ج) . وان لم يكن له مال فلا ضمان عليه ، وسواء نقص من نصيب الآخر ، أو لم ينقص ، ويسعى العبد في نصف قيمته حينئذ ؛ وكذلك قال أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وفي قولهم يكون العبد كله حرا ساعة اعتق الشريك نصيبه ، فان كان موسرا ضمن لشريكه قيمة نصف عبده ، وان كان معسرا سعى العبد في ذلك الذي لم يعتق ، ولا يرجع على أحد بشيء ؛ والولاء كله للمعتق ، وهو بمنزلة الحر في جميع أحكامه ما دام في سعائه من يوم اعتق ، يرث ويورث ؛ وعن ابن شبرمة ، وابن أبي ليلى مثله ، الا انهما جعلوا للعبد ان يرجع على المعتق بما سعى فيه - متى أسير ، وقد جاء عن ابن عباس انه جعل المعتق

(أ) وهو : ظه : هو : أ .

(ب) وداود والطبري : أ ، وداود بن علي : أ ، ومحمد بن جرير الطبري : ظ .

(ج) الولاء له : أ ، له الولاء : ظ .

بعضه حراً في جميع أحكامه وقال أبو حنيفة إذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه وهو موسر ، فإن الشريك بالخيار ؛ إن شاء اعتق نصيبه كما افترق صاحبه - وكان الولاء بينهما ؛ وإن شاء استسعى في نصف قيمته - ويكون الولاء بينهما ؛ وإن شاء ضمن شريكه نصف قيمته ويرجع الشريك بما ضمن من ذلك على العبد يستسعيه فيه إن شاء ، ويكون الولاء كله للشريك ، وهو عبد ما بقي عليه من السعاية شيء ؛ وإن كان المعتق معسراً ، فالشريك الآخر بالخيار ؛ إن شاء ضمن العبد نصف قيمته يسعى (أ) فيها والولاء بينهما ، وإن شاء اعتقه كما افترق صاحبه - والولاء بينهما ؛ وقال أبو حنيفة العبد المستسعى - مما دام عليه سعاية - بمزلة المكاتب في جميع أحكامه ، فإن مات ، أدى من ماله لسعائته ، والباقي لورثته ؛ وقد ذكرنا الاختلاف في هذه المسألة في المكاتب في باب هشام بن عروة في قصة بريرة ، قال زفر يعتق العبد كله على المعتق حصته ، ويتبع بقيمة (ب) حصته شريكه - موسراً كان أو معسراً ؛ وقد روي عن زفر مثل أبي يوسف قال أبو عمر لم يقل زفر بحديث ابن عمر ، ولا بحديث أبي هريرة - في هذا الباب ؛ وكذلك أبو حنيفة لم يقل بواحد من الحديثين على وجهه ، وكل قول خالف السنة فيردود - والله المستعان .

(أ) يسعى : أ . ويسعى : ظ .

(ب) بقيمة : أ . بقيمة : ظ .

وقد قيل في هذه المسئلة أهوال غير ما قلنا شاذة ليس عليها احد من فقهاء الامصار أهل الفتيا اليوم ، منها قول ربيعة بن عبد الرحمن ، قال فمن اعتق حصة له من عبد، ان العتق باطل - موسرا كان المعتق أو معسرا ، وهذا تجريد لرد الحديث أيضا؛ وما أظنه عرف الحديث ، لانه لا يلبق بمثله غير ذلك ؛ وقد ذكر محمد بن سيرين عن بعضهم - أنه جعل قيمة حصة الشريك في بيت المال ، وهذا أيضا خلاف السنة ؛ وعن الشعبي ، وابراهيم ، أنهما قالا الولاء للمعتق - ضمن أو لم يضمن ؛ وهذا أيضا خلاف قوله صلى الله عليه وسلم : الولاء لمن أعطى الثمن . فهذا حكم من اعتق حصة له من عبد بينه وبين غيره .

وأما من اعتق حصة من عبده الذي لا شركة فيه لاحد معه ، فان هامة العلماء بالحجاز والعراق يقولون يعتق عليه كله ، ولا سعاية عليه ؛ إلا ان ملكا قال ان مات قبل أن يحكم عليه لم يحكم عليه .

وقال أبو حنيفة يعتق منه ذلك النصيب (ا) ، ويسعى لمولاه في بقية قيمته - موسرا كان أو معسرا ؛ وخالفه أصحابه فلم يروا في ذلك سعاية ، وهو الصواب وعليه الناس . والحجة في ذلك ، أن السنة لما وردت بأن يعتق عليه نصيب شريكه ، كان أخرى بأن (ب) يعتق عليه فيه ملكه ، لانه موسر به مالك

(ا) النصيب : ا . النصف : ط .

(ب) بان : ا . أن : ط .

له ، وهذه سنة وإجماع ؛ وفي مثل هذا قالوا ليس لله شريك .
وقد جاء من الحسن يعتق الرجل من عبده ما شاء ، وهذا نحو
قول أبي حنيفة ، وروى مثله عن علي رضي الله عنه ، وبه قال
أهل الظاهر (1) . كما يهب من عبده ما شاء ، ورووا في ذلك
خبرا عن اسمعيل بن أمية ، عن أبيه ، عن جده ، أنه اعتق
نصف عبد ، فلم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم عتقه . -
ذكره أبو داود في السنن (2) .

وعن الشعبي وعبيد الله بن الحسن مثل قول أبي حنيفة -
سواء . ومن الحجّة أيضا في إبطال السعابة ، حديث عمران بن
حصين ، أن رجلا اعتق ستة مملوكين له عند الموت ، وليس له
مال غيرهم ، فأقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق
ثلثهم ، وأرق الثلثين - ولم يستسمعهم (3) . وقال الكوفيون في
هذه أيضا يعتق العبيد كلهم ، ويسعون في ثلثي قيمتهم للورثة ؛
فخالفوا السنة أيضا برأيهم . وسندكر هذا الحديث وما للعلماء
في معناه من الأقوال (1) في باب يحيى بن سعيد - إن شاء الله .
(قال أبو عمر) (ب) ومن (ج) ملك شقفا ممن يعتق عليه

(1) الأقوال : أ ، والشارع : ط .

(ب) (قال أبو عمر) : ط - أ .

(ج) ومن : أ ، كل من : ط .

(1) انظر المحلى لابن حزم 245/9 .

(2) انظر ج 348/2 .

(3) أخرجه أبو داود في السنن 258/2 .

بأي وجه ملكه سوى الميراث ، فإنه يعتق عليه جنيته . إن كان موسرا بعد تقويم حصة من شركه فيه ، ويكون الولاء له (أ) ، وهذا قول جمهور الفقهاء ؛ فإن ملكه بميراث ، فقد اختلفوا في عتق نصيب شريكه عليه ، وفي السعاية على حاسبه ما قدمنا من أصولهم ؛ وفي تضمين رسول الله صلى الله عليه وسلم المعتق لنصيبه من عبد بينه وبين غيره قيمة باقي العبد دون أن يلزمه الاتيان بنصف (ب) عبد مثله ، دليل على أن من استهلك أو أفسد شيئا من الحيوان ، أو العروض التي لا تكال ولا توزن ؛ فإنما عليه قيمة ما استهلك من ذلك ، لا مثله . وهذا موضع اختلف فيه العلماء ، فذهب مالك وأصحابه الى أن من أفسد شيئا من العروض التي لا تكال ولا توزن ، أو شيئا من الحيوان ، فإنما عليه القيمة لا المثل ، بدليل هذا الحديث ؛ قال مالك والقيمة أعدل في ذلك . وذهب جماعة من العلماء ، منهم : الشافعي ، وداود ، إلى أن القيمة لا يقضى بها الا عند عدم المثل ؛ وحجتهم في ذلك ظاهر قول الله عز وجل «وان عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به» . (1) ولم يقل بقيمة ما عوقبتم به ، وهذا عندهم على عمومته في الاشياء كلها - على ما يحتمله ظاهر الآية . واحتجوا ايضا من الأثر بما حدثناه عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد

(أ) الولاء له ؛ أ ؛ له الولاء ؛ ظ .

(ب) نصف ؛ أ ؛ نصيب ؛ ظ .

(1) الآية : 26 - سورة النحل .

ابن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا مسدد . قال حدثنا يحيى . قال أبو داود : (أ) وحدثنا محمد بن المنى . قال حدثنا خالد ، جميعا عن حميد . عن أنس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه ، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين جارية بقصعة لها فيها طعام ، قال فضربت بيدها فكسرت القصعة . قال ابن المنى في حديثه ، فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم الكسرتين فضم إحداهما إلى الأخرى ، وجعل يجمع فيهما الطعام - ويقول فارت أمكم! كلوا (ب) ، فأكلوا حتى جاءت قصعتها (ج) التي في بيتها (1) ثم رجع إلى حديث مسدد وقال : كلوا ، وحبس الرسول القصعة حتى فرغوا . فدفع القصعة الصحيحة إلى الرسول . وحبس المكسورة في بيته (2) . قال أبو داود : وحدثنا مسدد ، قال حدثنا يحيى ، عن سفيان ، قال حدثني فليت العامري ، قال أبو داود - وهو (د) أفلت بن (هـ) خليفة (3) - عن جسة بنت

-
- (أ) قال أبو داود : وحدثنا : أ. قال : حدثنا أبو داود وحدثنا : ظ
 (ب) كلوا : ظ ، نكلوا : أ .
 (ج) قصعتها : ظ ، القصعة : ا .
 (د) وهو : ظ وهذا : ا
 (هـ) أفلت : ظ ، فلت : ا ، وهو تعريف .

-
- (1) انظر سنن أبي داود 2/366 - 267 .
 (2) نفس المصدر .
 (3) هو أبو حسان أفلت بن خليفة العامري ، ويقال له فليت الكوفي . ذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه من تقدمه ، وقال فيه ابن حزم : إنه غير مشهور ولا معروف بالثقة ، وحديثه باطل .
 انظر تهذيب التهذيب 1/366 .

دجاجة. قالت : قالت عائشة ما رأيت صانعا طعاما مثل صفيية، صنعت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فبعثت به ، فأخذني أفكل (1)
فكسرت الأناة ، فقلت يا رسول الله ما كفارة ما صنعت ؟ قال إناة
مثل إناة ، وطعام مثل طعام (2) .

قال أبو عمر . قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث
طعام مثل طعام ، مجتمع على استعماله (والقول به) (أ) في كل
مطعموم مأكول أو موزون ، مأكول أو مشروب ؛ انه يجب على
مستهلكه مثله ، لا قيمته على ما ذكرناه في باب زيد بن أسلم عند
ذكر حديث ابي رافع ، فاعلم ذلك .

وقال أبو عمر المثل لا يوصل اليه الا بالاجتهاد ، كما ان
القيمة ندرك بالاجتهاد ؛ وقد اجمعوا على المثل في المكيلات
والموزونات متى وجد المثل ، واختلفوا في العروض ، واصح حديث
في ذلك ، حديث نافع ، عن ابن عمر فيمن اعتق شقصا له في عبد ،
انه يقوم عليه دون أن يكلف الاثيان بمثله ، وقيمة العدل في
الحقيقة مثل ؛ وقد قال العراقيون في قول الله عز وجل « فجزاء مثل
ما قتل من النعم » . (3) أن القيمة مثل في هذا الموضع ، وابي ذلك
أهل الحجاز ؛ وللإكلام في ذلك موضع غير هذا .

(1) (والقول به) : ظ - أ .

(1) الأنفل أ الرعدة ، والمراد : أخذتها الغيرة .

(2) انظر سنن أبي داود 267/2 .

(3) انظر ج 87/4 .

واختلف الذين لم يقولوا بالسعاية في توريث المعتق بعضه -
ان مات له ولد وتوريثه منه ، فروى عن علي رضي الله عنه
قال : يرث ويورث بقدر ما اعتق منه . وعن ابن مسعود مثله ،
وبه قال عثمان البتي ، والمزني ؛ وقال الشافعي في الحديث يورث
منه بقدر حرثته ، ولا يرث هو ؛ وروى عن زيد بن ثابت أنه
قال لا يرث ولا يورث ، وهو قول مالك والشافعي في العراقي .
وقال ابن سريج فاذا لم يورث ، احتل ان يجعل ماله في بيت
المال ؛ وجعله مالك والشافعي في القديم لمالك باقيه . وقال أهل
النظر من أصحاب الشافعي وغيرهم : هذا غلط ، لانه ليس للمالك
باقيه على ما اعتق منه ولاء ، ولا رحم ، ولا ملك ؛ وهذا صحيح ،
وبالله التوفيق .

حديث ثامن وثلاثون انافع عن ابن عمر

مالك ، عن نافع ، عن عبد الله (أ) بن عمر ، أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى
فيه يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة (1) .

لا خلاف من مالك في لفظ هذا الحديث ، ولا في إسناده؛
وكذلك رواه أيوب ، وعبيد الله بن عمر ، وهشام بن الغازي ،
(وغيرهم) ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى
الله عليه وسلم - مثله سواء - لم يختلفوا في اسناده (ب) . وكذلك
رواه الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر - مثله - عن النبي صلى
الله عليه وسلم . الا ان في حديث الزهري بيت ثلثا الا وصيته (ج)

(أ) عبد الله : ا . - ظ .

(ب) (لم يختلفوا في اسناده) : ا . ظ .

(ج) ووصيته : ظ ، وصيته : ا .

(1) الموطأ رواية يحيى ص 539 - حديث 1449 - ورواية محمد بن الحسن
ص 258 . حديث 734 * والحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن
مالك م 4 * وقامه عليه جماعة .

انظر الزرقاني على الموطأ 4/59 .

مكتوبة عنده . قال ابن عمر فما بت ليلة مذ سمعتها إلا ووصيتي
عند وقال فيه ابن عينة. عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي
صلى الله عليه وسلم - ما حق امرئ يؤمن بالوصية - وفسره
فقال يؤمن بأنها حق . وقال فيه سليمان بن موسى، عن نافع ،
إنه يحدثه عن ابن عمر . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : لا ينبغي لأحد عنده مال يوصي فيه ان يأتي عليه ايلتان
أولا عنده وصيته .

وكذلك قال فيه عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله بن
عمر ، عن نافع، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم :
قال ما حق امرئ يبيت وعنده مال يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة
عنده . وقد مضى في باب ثور بن زيد تفسير المال (1) ، وقول
من قال مال ، أولى عندي من قول من قال شيء ، لان الشيء
قليل المال وكثيره .

وقد أجمع العلماء على أن من لم يكن عنده الا اليسير
التافه من المال ، أنه لا يندب الى الوصية . وقال ابن عون عن
نافع، عن ابن عمر ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل
لامرئ مسلم له مال يوصي فيه - الحديث . هكذا - قال : لا يحل ،
ولم يتابع على هذه اللفظة - والله أعلم .

(1) انظر ج 4/2

ففي هذا الحديث الحز على الوصية والتأكيد في ذلك .
وهذا على الندب لا على الإيجاب عند الجميع ، لا يختلفون في
ذلك ؛ وقد أجمع العلماء على أن الوصية غير واجبة على أحد
إلا ان يكون عليه دين ، أو تكون عنده ودیعة ، أو امانة ،
فیوصي بذلك ؛ وفي اجماعهم على هذا، بیان لمعنى الكتاب والسنة
فی الوصية ، وقد شذت طائفة فأوجبت الوصية لا يعدون خلافاً
على الجمهور ، واحتجوا بظاهر القرآن ، وقالوا المعروف واجب،
كما يجب ترك المنكر ؛ قالوا وواجب على الناس كلهم أن
يكونوا من المتقين .

قال أبو عمر ليس في كتاب الله ذكر الوصية إلا في
قوله عز وجل «كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك
خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف . حقا على المتقين» (1)
وهذه الآية نزلت قبل نزول الفرائض والموارث ، فلما أنزل الله
حكم الوالدين وسائر الوارثين في القرآن ، نسخ ما كان لهم
من الوصية . وجعل لهم موارث معلومة على حسب ما أحكم من ذلك .
تبارك وتعالى ؛ وقد روي عن ابن عباس ، وسعيد بن جبیر ،
والحسن ، أن آية الموارث نسخت الوصية (للوالدين والأقربين) (أ)

(أ) ما بين القوسين ساقط في أ، ثابت في ط، والمعنى يقتضيه

(1) الآية : 180 - سورة البقرة .

الوارثين ، وهو مذهب الشافعي ، وأكثر المالكيين ، وجماعة من أهل العلم ؛ وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه - قال لا وصية لوارث ، (1) وهذا بيان منه صلى الله عليه وسلم أن آية الموارث نسخت الوصية للوارثين ؛ وأما من أجاز نسخ القرآن بالسنة من العلماء ، فإنهم قالوا هذا الحديث نسخ الوصية للورثة ، وللإسلام في نسخ القرآن بالسنة موضع غير هذا ؛ ومما يدل على أن الحديث في الحزب على الوصية ندب لا إيجاب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوص مع ما ذكرنا من أجماع الذين لا يجوز عليهم السهو ، والغلط ، ولا الجهل بمعنى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ؛ حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا وكيع ؛ وأخبرنا أحمد بن محمد ، وأحمد بن سعيد ، قال حدثنا وهب بن مسرة ، ومحمد بن أبي دليم ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا مصعب بن سعيد ، قال حدثنا ابن المبارك جميعا ، عن مالك بن مغول ، عن طلحة بن مصرف ، قال قلت لابن أبي أوفى : أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء ؟ قال لا . قلت فكيف (أ) أمر الناس بالوصية ؟ فقال أوصى بكتاب

(أ) فكيف : ظ ، كيف : ا .

(1) أخرجه الدارقطني من حديث جابر .
انظر الجامع الصغير بشوح فيض القدير 440/8 .

الله (1) واستدل بعض العلماء بقوله عز وجل في آية الوصية «حقا على المتقين» - على أنها ليست بواجبة ، وجعلها مثل قوله «متاعا بالمعروف حقاً على المحسنين» . (2) قال والمعروف هو التطوع بالاحسان ، والمتقون وغيرهم في الواجب سواء ؛ وروى الثوري ، عن جابر ، عن الشعبي ، قال - الوصية ليست بواجبة من شاء أوصى ، ومن شاء لم يوص . وعن ابراهيم ، والربيع بن خيثم - مثله ، وعليه الناس، وهو قول الجمهور من العلماء؛ واخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا مسدد ، ومحمد بن العلاء ؛ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام ، قال حدثنا محمد بن المثنى ؛ قالوا حدثنا ابو معاوية، قال حدثنا الاعمش، عن شقيق بن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة ، قالت : ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً، ولا درهما ، ولا شاة ، ولا بعيراً ، ولا أوصى بشيء (3) .

قال أبو عمر اما تركه صلى الله عليه وسلم الوصية وندبه أمته إليها ، فإنه صلى الله عليه وسلم ليس كأحد من أمته في هذا، لان ما خلفه هو فصدقة ، قال صلى الله عليه وسلم : إنا لا نورث

(1) انظر مصنف ابن أبي شيبة 11 / 206 .

(2) الآية : 236 - سورة البقرة .

(3) انظر سنن أبي داود 2 / 101 .

ما تركنا فهو صدقة وإذا كان ما تخلفه صدقة ، فكيف يوصي منه بثالث ؟ أو كيف يشبه في ذلك بغيره - وغيره لا تجوز له الوصية إلا بالتالث - خاصة ، وما تخلفه هو صلى الله عليه وسلم بعده صدقة كله على ما قال صلى الله عليه وسلم . ووجه آخر وهو قول الله عز وجل «كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً - الوصية للوالدين» . والخير - ههنا المال ، لا خلاف بين أهل العلم في ذلك ؛ ومثل قوله عز وجل «إن ترك خيراً» . قوله « وإنه لحب الخير لشديد » . (1) وقوله « إنني أحببت حب الخير » . (2) وقوله : « فكاتبوهم ان علمتم فيه خيراً » . (3) (أ) الخير (ب) في هذه الآيات كلها المال ، وكذلك قوله عز وجل حاكياً عن شعيب صلى الله عليه وسلم « إنني أراكم بخير » (4) . يعني الغنى (ج) ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك ديناراً ، ولا درهماً ، ولا بعيراً ولا شاة ؛ وقال : ما تركت بعدي صدقة . وقال إنا معشر الانبياء لا نورث ، ما تركنا فهو صدقة .

-
- (أ) ما بين القوسين ساقط في أ .
 (ب) والخير في : أ ، والخير هنا في : ظ .
 (ج) الغنى : ظ . المال : أ .

-
- (1) الآية : 8 سورة المائدات .
 (2) الآية : 82 - سورة ص .
 (3) الآية : 33 - سورة النور .
 (4) الآية : 84 - سورة هود .

وقد مضى تفسير ذلك في باب ابن شهام ، عن مروة من كتابنا هذا (1) - والحمد لله .

واختلف السلف في مقدار المال الذي تستحب فيه الوصية، أو تجب عند من أوجبها ؛ فروى عن علي رضي الله عنه أنه قال ستمائة درهم ، أو سبع مائة درهم ، ليس بمال فيه وصية ؛ وروى عنه أنه قال : ألف درهم مال فيه وصية . وهذا يحتمل لمن شاء ، وقال ابن عباس لا وصية في ثمانمائة درهم . وقالت عائشة رضي الله عنها في امرأة لها أربعة من الولد ولها ثلاثة آلاف درهم لا وصية في مالها . وقال إبراهيم النخعي ألف درهم من خمسمائة درهم . وقال قتادة في قوله عز وجل : إن ترك خيرا الوصية ، قال الخير ألف فما فوقها . وعن علي بن أبي طالب (قال) (أ) من ترك مالا يسيرا فليدعه لورثته ، فهو أفضل ؛ وعن عائشة فيمن ترك ثمانمائة درهم لم يترك خيرا ، فلا يوصى ، أو نحو هذا من القول ؛ وهذا كله يدل على أن الأمر بالوصية في الكتاب والسنة على الندب لا على الإيجاب ، ولو كانت الوصية واجبة في الكتاب للوالدين والأقربين ، كانت منسوخة بآية الموارث ؛ ثم ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الوصية لغير الوالدين وحض عليها ، وقال لا وصية لوارث . فاستقام الأمر وبان ، والله المستعان ؛ فالوصية مندوب إليها ، مرغوب فيها ، غير واجب شيء منها .

(أ) قال : هـ - أ .

(1) انظر ج 150/8 - 158 .

واتفق فقهاء الامصار على أن الوصية جائزة في كل مال -
 قل أو اكثر ، وقد مضى القول في الوصية بالثلث ، وأنه لا يتعدى
 ولا يتجاوز في الوصية ، وما استحب من ذلك ؛ وتلخيص وجوه
 القول فيه مستوعبا في باب ابن شهاب (أ) ، عن عامر بن سعد
 ابن ابي وقاص - من كتابنا هذا (1) ، فلا وجه لاعادة ههنا
 قرأت على عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، أن محمد بن
 بكر حدثهم ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا احمد بن محمد
 المرزوي ، قال حدثنا علي بن حسين بن واقد ، عن أبيه ، عن
 يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : « إن ترك خيراً
 الوصية للوالدين والاقربين ، فكانت الوصية كذلك حتى نسختها
 آية الميراث (2) . وقرأت على احمد بن قاسم ، وعبد الوارث
 ابن سفيان ، ان قاسم بن أصبغ حدثهم ، قال حدثنا محمد بن
 اسماعيل ، قال حدثنا عبد الله بن صالح ، قال حدثني معاوية بن
 ابي صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، قال
 وقوله « ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقربين » . فكان (ب) لا
 يرث مع الوالدين غيرهم إلا وصية إن كان للاقربين ، فأنزل

(أ) شعاب : ٤ ، هشام : ١ - وهو تعريف.
 (ب) فكان : ١ ، وعان : ٤ .

(1) نفس الجزء ص 375 - 382 .
 (2) انظر سنن ابي داود 108/2 .

الله بعد هذا ، ولا يوبه لكل واحد منهما السدس مما ترك (1)
إن كان له ولد، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث (2) ،
فبين سبحانه ميراث الوالدين ، وأقر وصية الاقربين في ثلث
مال الميت .

قال أبو عمر مذهب مالك وسائر الفقهاء ، أن الوصية
نسخت الوارثين خاصة الوالدين منهم والاقربين ، وبقي منها ما
كان لغير الوارثين - والدين كانوا أو اقربين ؛ حدثنا عبد
الوارث بن سفيان ، وسعيد بن نصر ، قالوا حدثنا قاسم بن
اصبح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ؛ وحدثنا محمد بن
خليفة ، قال حدثنا محمد بن الحسين ، قال حدثنا جعفر بن محمد
الغريابي (أ) (3) ، قال حدثنا سليمان بن عبد الرحمان الدمشقي ؛
وحدثنا محمد بن عبد الله بن حكيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ،
قال حدثنا اسحق بن أبي حسان ، قال حدثنا هشام بن عمار ؛
وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال
حدثنا أبو داود ، قال حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، قالوا كلهم
حدثنا اسماعيل بن عباس ، عن شرحبيل بن مسلم ، سمعه يقول
سمعت أبا أمامة الباهلي يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه

(أ) الغريابي ، ظه الفرماني ، ا .

-
- (1) جملة (مما ترك) سائطة في النسختين ، والتلاوة باثباتها .
 - (2) الآية : 11 - سورة النساء .
 - (3) لله يعني به ابا بكر جعفر بن محمد بن الحسن بن المثنى
(ت 301 هـ) . انظر الاطاب 2 / 427 .

وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع إن الله قد أعطى كل
في حق حقه، فلا وصية لوارث - اللفظ بحديث ابن أبي شيبة (1).
وأخبرنا محمد بن عبد الملك ، قال حدثنا أحمد بن محمد
ابن زياد بن الاعرابي أبو سعيد، قال حدثنا الحسن بن محمد بن
الصباح الزعفراني ، قال حدثنا يزيد بن هارون ؛ وحدثنا عبد
الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد
ابن الجهم ، والهرث بن أبي أسامة ، قال حدثنا عبد الوهاب ،
قال (أ) أخبرنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن شهر
ابن حوشب ، عن عبد الرحمان بن غنم ، عن عمرو بن خارجة ،
أن النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم - وهو على راحلته - فقال
إن الله قد قسم لكل وارث نصيبه من الميراث ، فلا تجوز
وصية لوارث .

وأخبرنا محمد بن خليفة ، قال حدثنا محمد بن الحسن ،
قال حدثنا ابراهيم بن الهيثم الناقد ، قال حدثنا أبو معمر القطيعي ،
قال حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ،
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا وصية لوارث إلا
أن يجيزها الورثة .

(أ) قال : أ ، قال : ع .

(1) انظر ج 11/149 .

قال أبو عمر (هذا اجماع من علماء المسلمين، فارتفع فيه القول، ووجب التسليم)؛ (أ) ولا (ب) خلاف بين العلماء أن الوصية للأقارب أفضل من الوصية لغيرهم إذا لم يكونوا ورثة، وكانوا في حاجة؛ وكذلك لا خلاف علمته بين العلماء في جواز وصية المسلم لقربته الكفار، لأنهم لا يرثونه؛ وقد أوصت صفية بنت حيي لآخ لها يهودي. واختلفوا فيمن أوصى لغير قربته وقربك قربته الذين لا يرثون، فروى عن عمر أنه أوصى لامهات أولاده لكل واحدة بأربعة آلاف، وروى عن عائشة أنها أوصت لمولاة لها بأثاث البيت، وروى عن سالم مثل ذلك. قال الضحاك: إن أوصى لغير قربته فقد ختم عمله بمعصية. وقال طاوس من أوصى فسمى غير قربته - وترك قربته محتاجين، ردت وصيته على قربته. ذكره عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه (1) - وهو مشهور عن طاوس وروى عن الحسن البصري - مثله، وقال الحسن أيضا وجابر بن زيد، وسعيد بن المسيب: إذا أوصى لغير قربته (وترك قربته)، (ج) فانه يرد إلى قربته ثلثي الثلث وبمضي ثلثه لمن أوصى له. (د): أخبرنا محمد

(أ) ما بين القوسين سائط في ١٠ وهو ثابت في ظ، والمعنى يقتضيه.
 (ب) ولا: ظ، لا: ١٠.
 (ج) (وترك قربته): ظ - ١٠.
 (د) له: ظ، به: ١٠.

(1) انظر ج 11/149.

ابن خليفة ، قال حدثنا محمد بن الحسين ، حدثنا أبو بكر بن أبي داود ، حدثنا المثنى بن أحمد ، حدثنا عاصم بن علي ، حدثنا أبو هلال ، حدثنا قتادة ، عن الحسن ، وسعيد بن المسيب ، وجابر ابن زيد - فذكره . (أ) وبه قال اسحاق بن راهويه ، ذكره اسحاق الكوسج عنه : حدثناه أحمد بن محمد بن أحمد ، وصبيد ابن محمد ، قال حدثنا الحسن بن سلمة ، قال حدثنا عبد الله ابن الجارود . قال حدثنا اسحاق بن منصور ، عن اسحق - فذكره وقال مالك ، وسفيان الثوري ، والاوزاعي ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأصحابهم : إذا أوصى لغير قرابته وترك قرابته محتاجين ، أو غير محتاجين ، جاز ما صنع وبئسما فعل - إذا ترك قرابته محتاجين وأوصى لغيرهم . وبه قال أحمد بن حنبل ، وهو قول عمر ، وعائشة ، وابن عباس ، وعطاء ، ومجاهد ، وقتادة ، وسعيد بن جبير ، وجمهور أهل العلم ؛ واحتج الشافعي وغيره في جواز الوصية لغير الأقارب بحديث عمران بن حصين في النبي الذي اعتق ستة أعبد له عند موته في مرضه لا مال له غيرهم ، فأقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم ، فأعتق اثنين وارق أربعة . فهذه وصية لهم في ثلثه ، لأن أفعال المريض كلها وصية في ثلثه ، وهم لا محالة من غير قرابته ، وحسبك بجماعة أهل الفقه والحديث

(أ) فذكره : ظ ، قد ذكره : أ .

يجيزون الوصية لغير القرابة ، وفي ذلك ما يبين لك المراد من
معاني الكتاب ، وبالله العصمة والتوفيق .

ذكر (أ) حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن الزهري ، عن
سالم ، عن ابن عمر - في رجل أوصى بثلثه في غير قرابته ، قال
يمشي حيث أوصى . وذكر حماد بن سلمة أيضا ، عن حميد
الطويل ، ان ثمامة بن عبد الله ، كتب الى جابر يسأله عن رجل
أوصى بثلثه في غير قرابته ؛ فكتب جابر : أن امضه كما قال .
وان امر بثلثه ان يلقى في البحر . قال حميد : وقال محمد بن
سيرين : أما في البحر فلا ، ولكن يمضي كما قال ؛ وذكر
وكيع عن اسرائل ، عن جابر ، عن عامر ، قال للرجل ثلثه
عند موته يطرحه في البحر - إن شاء . ووكيع عن طلحة بن
صمره الحضرمي ، عن عطاء بن ابي رباح ، عن أبي هريرة ، قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تصدق عليكم بثلث
أموالكم عند وفاتكم - زيادة لكم في أعمالكم . والمبارك بن
حسان عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم - إن الله عز وجل يقول : ابن آدم ، اثنتان
لم يكن لك واحدة منهما ، جعلت لك نصيبا من (ب) مالك
حين أخذت بكظمك لاطدرك وأزكيك ، وصلاة عبادي عليك

(أ) ذكر : ظ . وذكر : ا .

(ب) من : ا . في : ظ .

و درست بن زياد ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس بن مالك ، قال
كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا يا رسول الله ،
مات فلان ، قال أوليس كان عندنا أنفا ؟ قالوا بلى ، قال سبحان
الله ، اخذه أسف على فضب ، المحروم من حرم وصيته . وثور
ابن يزيد ، عن خالد بن معدان ، قال : قال أبو بكر الصديق : إن
الله تصدق علينا بثلاث أموالنا زيادة في أعمالنا .

قال أبو عمر تركت الاسانيد بيني وبين رواية هذه الاحاديث ،
وهي احاديث حسان ، وليست فيها حجة من جهة الاسناد ، لان
في نقلتها ضعفا ؛ واصح منها : ما حدثناه عبد الله بن محمد ،
قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال حدثنا بكر بن حماد ، قال (أ) حدثنا مسدد ، قال حدثنا
عبد الواحد بن زياد ، قال حدثنا عمارة بن القعقاع ، عن أبي
زرعة عمرو بن جرير ، عن أبي هريرة ، قال قال رجل يا رسول
الله ، أي الصدقة أفضل ؟ قال ان تصدق وانت صحيح حريص ،
تأمل البقاء ، وتخشى الفقر ، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم ، قلت
لفلان كذا ، ولفلان كذا . - زاد عبد الوارث : وقد كان لفلان (1) .

(أ) قال : ط ، قال : ١ .

(1) انظر سنن أبي داود 102/2 .

وحدثنا هبب الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا احمد بن زهير ، قال حدثنا مسلم بن ابراهيم ، قال حدثنا هشام ، قال حدثنا قتادة ، عن مطرف ، عن أبيه ، قال أتيت النبي - عليه السلام - وهو يقرأ « أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ » (1) ، فقال يقول ابن آدم : مالي مالي ، ومالك من مالك إلا ما أكلت فأفانيت ، او لبست فأبليت ، او تصدقت فأمضيت . (2) ورواه شعبة وسعيد بن ابي عروة ، عن قتادة ، عن مطرف بن عبد الله ، عن أبيه ، عن النبي عليه السلام - مثله سواء .

وأخبرنا عبد الله (بن محمد ، قال) (أ) حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا ابو داود ، قال حدثنا احمد بن صالح ، قال حدثنا ابن أبي فديك ، قال اخبرني ابن ابي ذئب ، عن شرحبيل بن سعد ، عن ابي سعيد الخدري ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لان يتصدق المرء في حياته بدرهم ، خير من أن يتصدق بمائة عند موته . (3) وروى موسى بن عقبة ، وشعبة ، والثوري ، عن أبي اسحاق ، عن أبي حبيبة الطائي ، قال سمعت أبا الدرداء يقول :

(أ) (بن محمد قال) : ظ - ١ .

(1) الآية : 1 - سورة التكاثر .

(2) أخرجه الطبراني .

انظر الدر المنثور 887/6 .

(3) انظر سنن ابي داود 102/2 .

سمعت رسول الله يقول : مثل الذي يعتق عند الموت ، مثل النبي يهدي إذا شبع ورواه ابو الاحوص ، وجماعة ، عن أبي اسحاق باسناده - مثله . ومن حديث أبي سفيان ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم - مثله وذكر وكيع ، عن الثوري ، والاعمش ، عن زيد ، عن مرة ، عن عبد الله بن مسعود - في قوله «وَأَنى المال على حبه» (1) . قال أن تؤنيه وانت صحيح صحيح ، فأمل العيش وتخشى الفقر. (2) وذكر حماد بن سلمة قال : حدثنا داود بن ابى هند ، عن الشعبي ، قال : من اوصى بوصية فلم يضار فيها ولم يجنف ، كانت بمنزلة ما لو تصدق بها وهو صحيح : حدثنا محمد بن خليفة ، قال حدثنا محمد بن الحسين ، قال حدثنا إبراهيم بن موسى ، قال حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا ابو معاوية ، حدثنا داود بن أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال الاضرار في الوصية من الكبار ، ثم قرأ « غير مضار وصية من الله» - (3) الى قوله «ومن يعص الله ورسوله» قال في الوصية . (4) حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا ابو داود ، حدثنا عبدة بن عبد الله ، حدثنا هب الصمد بن عبد

(1) الآية : 177 - سورة البقرة .

(2) اخرج الطبراني والحاكم والبيهقي في السنن .

انظر الدر المنثور 1/170 - 171 .

(3) الآية : 12 - سورة النساء .

(4) اخرج النسائي وابن أبي شيبة والبيهقي . انظر الدر المنثور 2/128 .

الوارث ، قال نصر بن علي الحداني (أ) ، قال حدثنا الأشعث ابن جابر الحداني ، قال حدثنا شهر بن حوشب ، ان ابا هريرة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الرجل ليعمل او المرأة بطاعة الله ستين او سبعين سنة ، ثم يحضرهما الموت فيفاران (ب) في الوصية ، فتجب لهما النار (1) . وقرأ ابو هريرة «من بعد وصية يوصي بها او دين غير مضار» . (وفي رواية معمر ان الرجل ليعمل بعمل اهل الشر سبعين سنة ، ثم يعدل في وصيته ، فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة (2) . ولم يقل معمر : ابنت جابر الحداني) . (ج) وروى الثوري ، ومعمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، قال : الجنف ان يوصي لابنته وهو يريد ابنته . ويقول طاوس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث . وروى عن ابن عباس في تفسير الجنف مثل قول طاوس . فقال الحسن هو ان يوصي للاجانب ويترك الاقارب . واصل الجنف في اللغة الميل ، ومعناه في الشريعة الاثم .

(أ) الخزاني : أ - ظ ، والصواب الحداني ، والتصويب من سنن أبي داود .
 (ب) ثبت في النسختين (فرضان) ، والتصويب من سنن أبي داود .
 (ج) ما بين القوسين ساقط في أ ، والمعنى يقتضيه .

(1) انظر سنن أبي داود 2/102 .
 (2) انظر مصنف عبد الرزاق 9/88 - حديث 18485 .

قال أبو عمر جمهور العلماء على ان الوصية لا تجوز لو ارث على حال من الاحوال ، إلا ان يجيزها الورثة بعد موت الموصي ؛ فإن اجازها الورثة بعد الموت ، فجمهور العلماء على جوازها ؛ ومن قال ذلك : مالك ، وسفيان ، والاوزاعي ، وابو حنيفة ، والشافعي ، واحمد ، واسحاق ، وابو ثور . وقال ابن خواز بنداد : اختلف أصحابنا في الوصية للوارث ، فقال بعضهم هي وصية صحيحة - وللوارث الخيار في اجازتها أو ردها ؛ فان اجازوا ، فإنما هو تنفيذ لما اوصى به الميت . وقال بعضهم ليست وصية صحيحة . فان اجازوا ، فهي عطية منهم مبتدأة . وقال المزني ، وداود ، وأهل الظاهر : لا تجوز وان اجازها الورثة ، وحسبهم ان يعطوه من أموالهم (أ) ما شاءوا . وحجتهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا وصية لوارث ، ولم يقل : إلا ان يجيزها الورثة . وسائر العلماء من التابعين ، ومن بعدهم من الخالفين - يجيزونها ، لانهم يرونها عطية من الورثة بعضهم لبعض ؛ فلذلك (ب) اعتبروا فيها الجواز بعد موت الموصي ، لانه حينئذ يصبح ملكهم ، وتصح عطيتهم .

واختلف الفقهاء في إجازة الورثة الوصية في حياة الموصي إذا أوصى لورثته ، او بأكثر من ثلثه - واستأذنتهم في ذلك - وهو مريض ، فقال مالك اذا كان مريضاً واستأذن ورثته في ان

(أ) أموالهم : ظ ، مالم : أ .
(ب) فلذلك : أ ، ولذلك : ظ .

يوصي لوارث، أو يوصي بأكثر من ثلثه، فأذنوا له - وهو مريض
 محجور (أ) عن أكثر من ثلثه، لزمهم ما أجازوا من ذلك .
 وقال الثوري، وإد-و حنيفة، والشافعي، وأصحابهم، وأحمد،
 وأكثر أهل العلم: لا يلزمهم حتى يجيزوا بعد موته، وسواء
 أجازوا ذلك في مرضه أو صحته - إذا كان ذلك في حياته؛
 واجمعوا أنهم لو أجازوا ذلك - وهو صحيح - لم يلزمهم؛ واجمعوا
 أنهم إذا أجازوا ما أوصى به موروثهم لوارث منهم، أو أجازوا وصيته
 بأكثر من الثلث بعد موته، لزمهم ذلك، ولم يكن لهم أن
 يرجعوا في شيء منه - قبض أو لم يقبض؛ وإن هذا (ب) لا يحتاج
 فيه إلى قبض عند جميعهم. فهذه أصول مسائل الوصايا، وأما
 الفروع فتتسع جدا - والحمد لله على كل حال .

وأما قوله عز وجل «فمن بدله بعد ما سمعه، (1) الآية» ،
 فمعناه عند جماعة العلماء، تبديل ما أوصى به المتوفى إذا كان
 ذلك مما يجوز أمثاله، فإن أوصى بما لا يجوز مثل أن يوصى
 بخمر، أو خنزير، أو بشيء من المعاصي؛ فهذا يجوز تبديله ولا
 يجوز أمثاله، كما لا يجوز أمثاله ما زاده على الثلث، أو لوارث؛

(أ) محجور: ظ، محبوب: أ.

(ب) هذا لا يحتاج: أ، هذا شيء لا يحتاج: ظ.

(1) الآية: 181 - سورة البقرة.

حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر (أ) ، قال حدثنا محمد بن أبي
 دليم ، قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا يعقوب بن كعب ، قال
 حدثنا الوليد بن مسلم ، عن (ب) ابن ثوبان ، عن أبيه ، عن
 مكحول ، قال كان في وصية أبي الدرداء: بسم الله الرحمن الرحيم،
 هذا ما أوصى به أبو الدرداء. انه يشهد أن لا إله إلا الله وحده
 لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله ، وأن الجنة حق ،
 وأن النار حق ، وأن الله يبعث من في القبور ، وأنه يؤمن
 بالله ، ويكفر بالطاغوت على ذلك يحيا ويموت. ان شاء الله ،
 وأوصى فيما رزقه الله بكذا وكذا ، وأن هذه وصيته إن لم
 يغيرها قبل الموت .

أخبرنا عبد الله بن أحمد، حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان،
 حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثنا أبي ، حدثنا هشيم،
 عن مجالد ، عن الشعبي ، قال: كذب عمر في وصيته لا يقر عامل
 أكثر من سنة - إلا الأشعري - يعني أبا موسى ، فأقروه أربع سنين.
 قال أبو عمر لا يختلف العلماء ان للانسان ان يغير وصيته
 ويرجع فيما شاء منها ، إلا انهم اختلفوا من ذلك في المدبر ،
 فقال مالك رحمه الله - الامر المجتمع عليه عندنا ، ان للانسان
 أن يغير من وصيته ما شاء من عتاقة وغيرها الا التدبير ، وله أن

(أ) بشر : ظ ، بشير : أ ، وهو تحريف .

(ب) ابن ثوبان : ظ ، ثوبان - باسقاط (ابن) : أ .

ينقض وصيته كلها ، ويبدلها بغيرها ، ويصنع من ذلك ما شاء
 الا التدبير ، فانه لا يتصرف فيه قال أبو الفرج المدبر في العتاقة
 كالمعتق الى شهر ، لانه اجل آت لامحالة . وقد اجمعوا انه لا
 يرجع في اليمين بالعتق ، والعتق الى اجل ، فكذلك المدبر .
 وقال الثوري وسائر الكوفيين ، إذا قال الرجل ان مت فلان
 حر ، فليس له ان يرجع ؛ وان قال ان (أ) مت من مرضي
 هذا ، فلان حر ؛ فان شاء ان يبيعه بآءه ، (ب) فان لم يبعه
 فمات عتق ؛ فان صح فلا شيء له .

قال أبو عمر وان قال الرجل لعبده : فلان حر بعد موتي -
 واراد الوصية ، فله الرجوع عند مالك في ذلك ؛ وان قال : فلان
 مدبر - بعد موتي ، لم يكن له الرجوع فيه ؛ وان اراد التدبير
 بقوله الاول ، لم يرجع ايضا عند أكثر اصحاب مالك؛ واختلف ابن
 القاسم ، وأشهب - فيمن قال عبدي حر بعد موتي - ولم يرد الوصية ،
 ولا التدبير؛ فقال ابن القاسم هو وصية ، وقال أشهب هو مدبر -
 ان لم يرد الوصية ؛ واما الشافعي ، واحمد ، واسحق ، وابو ثور ،
 فكل هذا عندهم وصية ، والمدبر عندهم وصية يرجع فيها ، والمدبر
 وغير المدبر من سائر ما ينفذ بعد الموت في الثلث

(أ) ان : ظ - أ .

(ب) فان لم يبعه فمات عتق ؛ أ . وان شاء لم يبعه فمات عتق ؛ ظ .

من الوصايا عندهم سواء ، يرجع صاحبه في ذلك كله ، وفيما شاء منه ؛ إلا ان الشافعي قال لا يكون الرجوع في المدبر إلا بأن يخرج من ملكه ببيع ، او هبة ، وليس قوله قد رجعت رجوعا ؛ وان لم يخرج المدبر من ملكه حتى يموت ، فانه يعتق بموته ؛ وقال في القديم يرجع في المدبر بما يرجع في الوصية . واجازه المزني (أ) - قياسا على اجماعهم على الرجوع فيمن اوصى بعقده . وقال ابو ثور اذا قال قد رجعت في مدبري فلان ، فقد بطل التدبير ، فان مات لم يعتق ؛ وحجة الشافعي ومن قال بقوله في أن المدبر وصية ، اجماعهم على أنه في الثلث كسائر الوصايا ، وفي اجازتهم وطء المدبرة ما ينقض قياسهم على المعتق الى اجل ؛ وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم باع مدبرا ، وان عائشة دبرت جارية لها ثم باعتها ؛ وهو قول جابر ، وابن المنكدر ، ومجاهد ، وجماعة من التابعين .

(أ) ثبت في (المازني) ، والصواب ما أثبتته .

حديث قاسم وثلاثون لنافع عن ابن عمر

مالك ، من نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان - صاعاً من تمر ، او صاعاً من شعير ، على كل حر ، او عبد ، ذكر ، او انثى من المسلمين (1) .

لم يختلف عن مالك في اسناد هذا الحديث ولا في متنه ، ولا في قوله فيه من المسلمين ، الا قتيبة بن سعيد - وحده ؛ فإنه روى هذا الحديث عن مالك ، ولم يقل فيه من المسلمين ، وسائر الرواة عن مالك قالوا عنه فيه من المسلمين ؛ وكذلك هو في الموطأ عند جميعهم فيما علمت . وقد زعم بعض الناس أنه لا يقول فيه أحد من المسلمين غير مالك ، وذكره ايضاً احمد بن خالد عن ابن وضاح ، وليس كما ظن الطائفة ؛ وقد قاله غير مالك جماعة ، ولو انفرد به مالك ، لكان حجة يوجب حكماً عند اهل العلم ، فكيف ولم ينفرد به ؛ وقد رواه اسماعيل بن جعفر ، عن عمر بن نافع ، عن ابيه ، عن ابن عمر .

(1) الموطأ رواية يحيى ص : 191 - حديث 629 ، والحديث متفق عليه ، انظر الزرطاني على الموطأ 149/2 .

ورواه سعيد بن عبد الرحمان الجمحي ، من عبيد الله بن عمر ، عن نافع . عن ابن عمر . ورواه كثير بن فرقد ، عن نافع ، عن ابن عمر . ويونس بن يزيد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، كلفهم قالوا فيه من المسلمين . وذكر احمد بن خالد أن بعض اصحابه حدثه عن يوسف بن يعقوب القاضي ، عن سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي - عليه السلام - (أ) بهذا الحديث ، وقال فيه من المسلمين .

قال أبو عمر هذا عند اهل العلم بالحديث خطأ على أيوب لا شك فيه ، والمحفوظ عن أيوب فيه من رواية حماد بن زيد ، واسماعيل بن علية ، وحماد بن سلمة ، وسلام بن أبي (ب) (1) مطيع ، وعبد الله بن شوذب ، وعبد الوارث بن سعيد ، وسفيان ابن عيينة ، كلفهم رواه عن أيوب - لم يقل فيه من المسلمين - عنه واحد منهم ؛ واحمد بن خالد ثقة ، مأمون ، رضى ، وانما جاء هذا من بعض اصحابه الذي حدثه - والله أعلم .

(أ) لهذا ، ط ، هذا : أ .

(ب) بن أبي مطيع : ط ، بن مطيع : أ

(1) هو أبو سعيد سلام بن أبي مطيع الخزازي مولاهم البصري ثقة ، صاحب سنة .

انظر تقريب التهذيب / 1/ 343 .

وأما عبید الله بن عمر ، فلم یقل فیہ من المسلمین عنہ
أحد - فیما علمت أيضا فیر سعید بن عبد الرحمان الجعفی ؛
ورواه عن عبید الله بن عمر - یحیی بن سعید القطان ، وبشر
ابن المفضل ، وعیسی بن یونس ، وأبو اسامة ، ومحمد بن عبید
الطنافسی - لم یقل واحد منهم فیہ عنہ : من المسلمین ؛ ورواه
ابن جریر ، وابن ابی لیلی ، وابن أبی رواد (وغيرهم أيضا) (ج)
عن نافع ، فلم یقولوا فیہ من المسلمین .

فأما حدیث أبوب ، فحدثنا عبد الوارث بن سفیان ، قال
حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا بکر بن حماد ، قال حدثنا
مسدد ، قال حدثنا حماد یعنی ابن زید ، عن أبوب ، عن نافع ،
عن ابن عمر ؛ قال فرض رسول الله صلی الله علیه وسلم صدقة
رمضان - علی الذکر والانثی ، والحر والمملوك ، صاعا من تمر ،
أو صاعا من شعیر . قال عبد الله فعدل الناس نصف صاع من
بر بصاع من تمر ، قال وكان عبد الله یعطی التمر ، فأعوز أهل
المدينة التمر عاما ، فأعطی الشعیر . وأخبرنا عبد الله بن محمد ،
قال حدثنا محمد بن بکر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا
مسدد ، وسلیمان بن داود العنکی ، قال حدثنا حماد ، عن أبوب ،

(أ) (وغيرهم أيضا) : ظ - أ .

عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر مثله حرفاً بحرف - إلى آخره - ليس فيه من المسلمين (1).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا حامد بن يحيى ، قال حدثنا سفيان ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صدقة الفطر صاع من تمر ، أو صاع من شعير . قال ابن عمر فلما كان معاوية عدل الناس نصف صاع بر بصاع شعير . قال نافع فكان عبد الله بن عمر يخرج زكاة الفطر من الصغير من أهله ، والكبير ، والحر ، والعبد .

قال أبو عمر : هكذا قال ابن عيينة ، عن أيوب في الحديث . قال ابن عمر : فلما كان معاوية ، وقال ابن أبي رواد فيه عن نافع ، فلما كان عمر ؛ وباتي ذلك في هذا الباب إن شاء الله . واخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال (اخبرنا) (أ) عمران بن موسى ، عن عبد الوارث ، قال حدثنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة رمضان على الحر والعبد ، والذکر والانثى ، صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، فعدل الناس

(1) (أخبرنا) : ط - أ .

(1) انظر سنن أبي داود 374/1 .

به نصف صاع من بر (1) . وكل من رواه عن أيوب لم يقل فيه من المسلمين، إلا ما ذكره أحمد بن خالد - قاله أهل ممن جاء الوهم في ذلك .

وأما حديث عبيد الله بن عمر ، فحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ؛ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا بكر ابن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال حدثنا يحيى بن سعيد ، وبشر ابن المفضل ، قال حدثنا عبيد الله بن عمر ، قال حدثني نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فرض صدقة الفطر صاعاً من شعير . أو تمر ، على الصغير والكبير ، والحر والمملوك زاد بشر (2) والذكر والانثى ، قال أبو داود وهو صحيح في حديث أيوب ، وعبيد الله : الذكر والانثى (3) .

قال أبو عمر قد سقط لقوم من أيوب ، ولقوم عن عبيد الله - في هذا الحديث - الذكر والانثى ، ولكن من حفظ حجة على من لم يحفظ : أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد ، قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا اسحق بن إبراهيم ، قال أخبرنا عيسى بن يونس ، قال

-
- (1) انظر السنن الصغرى للنسائي 46/5 - 47 .
 - (2) هكذا في النسختين ، والذي في سنن أبي داود ؛ (موسى) وعليه شرح صاحب عون المعبود .
 - (3) انظر سنن أبي داود 873/1 - 874 .

حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الصغير والكبير ، والذكر والانثى ، والحر والعبد ، صاعاً من تمر ، او صاعاً من شعير (1) اخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن اصبح ، قال حدثنا ابراهيم بن ابي العنيس ، قال حدثنا محمد ابن عبيد ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر ، او صاعاً من شعير ، على كل حر او عبد ، صغير او كبير .

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا ابو داود ، قال حدثنا الهيثم بن خالد الجهني . قال حدثنا حسين بن علي الجعفي ، عن زائدة ، قال حدثنا عبد العزيز ابن ابي راود ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، قال كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من شعير ، او تمر ، او سلت ، او زبيب . قال عبد الله فلما كان عمر - وكثرت الحنطة ، جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الاشياء (2) .

قال أبو عمر لم يقل احد من اصحاب نافع عنه في هذا الحديث - فيما علمت - او سلت ، او زبيب ، إلا عبد العزيز بن ابي رواد ، وقال فيه فلما كان عمر وكثرت الحنطة ، جعل

(1) انظر السنن الصغرى للنسائي : 49/5 .

(2) انظر سنن أبي داود 874/2 .

نصف صاع مكان تلك الاشياء ؛ وابن عيينة يقول فيه : فلما كان معاوية . وقول ابن عيينة عندي - اولى - والله أعلم ، لانه احفظ واثبت من ابن ابي رواد

واما من ذكر في هذا الحديث : من المسلمين كما قال مالك. فحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن اصبح قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا يحيى بن ابوب البغدادي ، قال حدثنا سعيد بن عبد الرحمان الجمحي ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر ، او صاعا من شعير ، على كل حر او عبد ، ذكر أو انثى من المسلمين . وحدثنا محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا احمد بن شعيب ؛ وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا ابو داود ، قالا (أ) اخبرنا يحيى بن محمد بن السكن ، قال حدثنا محمد بن جهم ، قال حدثنا اسماعيل بن جعفر ، عن عمر بن (ب) نافع ، عن ابيه ، عن عبد الله بن عمر ، قال فرض رسول صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر ، او صاعا من شعير ، على الحر والعبد ، والذكر والانثى ، والصغير

(أ) قالا ، ظ . قال : أ .

(ب) بن نافع : ظ . عن نافع : أ - وهو تحريف .

والكبير - من المسلمين ؛ فأمر بها أن تؤدى قبل خروج
الناس الى الصلاة . قال ابو داود رواه عبد الله العمري ، عن
نافع ، فقال فيه على كل مسلم ؛ ورواه سعيد بن عبد الرحمن
الجمحي ، عن عبيد الله ، عن نافع ، فقال فيه من المسلمين ؛
قال والمشهور عن عبيد الله ليس فيه من المسلمين (1) .

واخبرنا احمد بن عبد الله بن محمد ، قال حدثنا الميمون بن
حمزة ، قال حدثنا ابو جعفر الطحاوي : احمد بن محمد بن
سلمة بن سلامة الازدي ، قال حدثنا فهد بن سليمان ، وظاهر بن
عمرو بن الربيع بن طارق الغلابي ، قالا (1) حدثنا عمرو بن
الربيع بن طارق ، قال اخبرني يحيى بن أبوب ، عن يونس بن
يزيد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثل حديث مالك سواء

واخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال حدثنا أحمد
ابن عبد الله بن عبد الرحيم ، وعبد الله بن محمد بن علي ،
ومحمد بن يحيى بن عبد العزيز ، ومحمد بن محمد بن أبي
هليم ، قالوا : حدثنا احمد بن خالد ، قال حدثنا ابراهيم بن محمد ،
قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكر ، عن الليث ، عن كثير

(1) قالا : ظ ، قال : أ .

(1) نفس المصدر 2/378 .

ابن (1) فرقد (أ) ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - أنه قال: زكاة الفطر على كل حر وعبد من المسلمين ، صاع من تمر ، او صاع من شعير .

واما رواية قتيبة بن سعيد لهذا الحديث عن مالك ، فحدثنا احمد بن محمد بن احمد ، قال حدثنا احمد بن المفضل الخفاف ، قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي ؛ وحدثنا محمد بن ابراهيم ابن سميذ ، قال حدثنا محمد بن معاوية ؛ وحدثنا عبد الرحمن ابن يحيى ، قال حدثنا الحسن بن الخضرم الاسيوطي ، قال حدثنا احمد بن شعيب ، قال جميعا أخبرنا قتيبة بن سعيد ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الذكر والانثى والحر والمملوك صاعا من تمر او صاعا من شعير (2) - زاد احمد بن شعيب في حديثه قال فعدل الناس الى نصف صاع بر (3) . وزاد جعفر بن محمد - في حديثه ، قال وكان ابن عمر يخرج عن غلمان له وهم فيب . هكذا روى هذا الحديث قتيبة عن مالك - لم يقل

(1) فرقد : ظهري ، يزيد ؛ أ - وهو تحريف .

-
- (1) هو كثير من فرقد المدني فزيل مصر ، ثقة .
انظر تقريب التهذيب 2/182 .
 - (2) انظر السنن الصغرى النسائي 48/5 .
 - (3) نفس المصدر 48/5 .

فيه من المسلمين ، وزاد عنه ألفاظا لم يذكرها غيره عنه في-
الموطأ من قول ابن عمر وفعله ، واطنه خلط عليه حديث مالك
بحديث غيره - والله أعلم ، والمحفوظ فيه عن مالك من المسلمين

وفي هذا الحديث من الفقه معان اختلفت العلماء في
بعضها ، واجمعوا على بعضها. فأول ذلك انهم اختلفوا في زكاة
الفطر ، هل هي فرض واجب ، او سنة مؤكدة. أو فعل خير
مندوب اليه ؛ فجمهور العلماء وجماعة الفقهاء على انها فرض
واجب، فرضه رسول الله صلى الله عليه وسلم - كما قال ابن
عمر وقال قائلون هي سنة مؤكدة ولا ينبغي تركها وقال بعضهم: هي
فعل خير وقد كانت واجبة ثم نسخت. روي هذا (القول) (أ) عن
قيس بن سعد: (ب) (1) أخبرنا محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا
محمد بن معاوية ، قال حدثنا احمد بن شعيب ، قال أخبرنا محمد
ابن عبد الله بن المبارك ؛ واخبرنا احمد بن محمد ، قال اخبرنا
احمد بن الفضل ، قال حدثنا محمد بن جرير ، قال حدثنا أبو

(أ) القول : ظ - أ .

(ب) سعد : ظ ، سعيد : أ ، وهو تعريف .

(1) هو قيس بن سعد بن عبادة، من كرام أصحاب رسول الله ودهاتهم،
وكان شريف قومه غير مدافع ، أعطاه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
الراية يوم فتح مكة ، شهد مع علي - الجمل وصفين ، والنهروان هو وقومه ،
ولم يفارقه حتى قتل ، ثم لزم المدينة وأقبل على العبادة حتى توفي سنة (680هـ).
انظر الاستيعاب 3 / 1289 - 1290 .

كريب ، قالا : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن سلمة بن كهيل ،
عن القاسم بن مخيمرة ، عن أبي همار الهمداني ، عن قيس بن
سعد ، قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر
قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت الزكاة ، لم يأمرنا ولم ينهنا .
ونحن فعله

واخبرنا محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ،
قال حدثنا احمد بن شعيب ، قال اخبرنا اسمعيل بن مسعود ،
قال حدثنا يزيد بن زريع ، قال حدثنا شعبة ، عن الحكم بن
عتيبة ، عن القاسم بن مخيمرة ، عن عمرو بن شرحبيل ، عن
قيس بن سعد بن عبادة ، قال كنا نصوم عاشوراء ونؤدي صدقة
الفطر ، فلما نزل رمضان ونزلت الزكاة ، لم تؤمر به ولم ينه عنه .
ونحن فعله (1) .

قال ابو جعفر الطبري : أجمع العلماء جميعا - لا اختلاف (أ)
بينهم - أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بصدقة الفطر ، ثم اختلفوا
في نسخها : فقال قيس بن سعد بن عبادة ، كان النبي عليه
السلام يأمرنا بها قبل نزول الزكاة ، فلما نزلت آية الزكاة ، لم
يأمرنا بها ، ولم ينهنا عنها - ونحن فعله ؛ قال وقال جل أهل

(1) اختلاف : أ ، خلاف : ه .

(1) انظر السنن الصغرى للنسائي 49/5 .

العلم هي فرض لم ينسخها شيء ، قال وهو قول مالك ، والاوزاعي ، والثوري ، والشافعي ، وأبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، وأبي ثور ؛ قال الطبري حدثنا بقول مالك يونس ، عن أشهب ، عن مالك ، قال هي فرض ؛ وفي سماع زياد بن عبد الرحمن عن مالك ، قال مالك سئل عن تفسير قول الله عز وجل « وأقيموا الصلاة وأوتوا الزكاة » ، (1) هي التي قرنت بالصلاة ، قال فسمعتة يقول هي زكاة الاموال كلها من الذهب ، والورق ، والثمار ، والحبوب ، والمواشي ، وزكاة الفطر ؛ وتلا « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكئهم بها » (2) وذكر أبو التمام قال: قال مالك زكاة الفطر واجبة . وبه قال اهل العلم كلهم الا بعض أهل العراق ، فانه قال سنة مؤكدة .

قال ابو عمر اختلف المتأخرون من اصحاب مالك في هذه المسألة : فقال بعضهم هي سنة مؤكدة ، وقال بعضهم هي فرض واجب ؛ ومن ذهب الى مذاهيبهم اصبح بن الفرج ؛ وكذلك اختلف اصحاب داود بن علي فيها ايضا على قولين ، احدهما : أنها فرض واجب ، والآخر انها سنة مؤكدة ؛ وسائر العلماء على انها واجبة .
واما قول ابن عمر في هذا الحديث ، فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر ، (وقد قاله ابن عباس ، وابو سعيد الخدري ؛ وقد ذكرنا حديث ابي سعيد فيما سلف من كتابنا

(1) الآية : 43 - سورة البقرة .

(2) الآية : 108 - سورة التوبة .

من باب زيد بن أسلم؛ (أ) فإنه يحتمل وجهين، أحدهما - وهو
الظاهر - فرض بمعنى اوجب ، والآخر فرض بمعنى قدير من
المقدار ، كما تقول فرض القاضي نفقة اليتيم أي قدرها وعرف
مقدارها (ب) ؛ والذي اذهب إليه ان لا يزال قوله فرض على
معنى الإيجاب الا بدليل الاجماع ، وذلك معدوم في هذا الموضع؛
وقد فهم المسلمون من قوله عز وجل «فريضة من الله» (1) ، ونحو
ذلك، انه شيء (ج) أوجبه وقدره وقضى به ؛ وقال الجميع للشيء
الذي أوجبه الله هذا فرض ، وما أوجبه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فعن الله أوجبه ؛ وقد فرض الله طاعته وحذر من
مخالفته، ففرض الله وفرض رسوله سواء ، إلا ان يقوم الدليل
على الفرق بين شيء من ذلك ، فيسلم حينئذ للدليل الذي لا
مدفع فيه (د) - وبالله التوفيق .

والتقول بوجوبها من جهة اتباع سبيل المؤمنين
واجب أيضا ، لان القول بأنها غير واجبة شذوذ ،
او ضرب من الشذوذ ؛ ولعل جاهلا ان يقول إن زكاة الفطر
لو كانت فريضة ، لكفر من قال إنها ليست بفرض ؛ كما لو
قال في زكاة المال المفروضة ، او في الصلاة المفروضة : إنها
ليست بفرض ، كفر ؛ فالجواب عن هذا ومثله ، أن
ما ثبت فرضه من جهة الاجماع الذي يقطع العذر ، كفر دافعه ،

(أ) ما بين انقوسين ساقط في أ ، وهو ثابت في ظ ، والمعنى يقتضيه .

(ب) مقدارها ، أ ، بمقدارها ؛ ظ .

(ج) شيء أوجبه ؛ أ ، شيء هو أوجبه ؛ ظ .

(د) فيه ؛ أ ، له ؛ ظ .

(1) الآية : سورة النساء .

لأنه لا عذر له (فيه) . (أ) وكل فرض ثبت بدليل لم يكفر صاحبه، ولكنه يجهل ويخطأ ؛ فان تمانى بعد البيان (له) (ب) هجر - وان لم بين (ج) له عذر بالتأويل ؛ الا ترى انه قد قام الدليل الواضح على تحريم المسكر - ولسنا نكفر من قال بتحليله، وقد قام الدليل على تحريم نكاح المتعة ، ونكاح السر ، والصلاة بغير قراءة ، وبيع الدرهم بالدرهمين - يدا بيد - إلى أشياء يطول ذكرها من فرائض الصلاة ، والزكاة ، والحج ، وسائر الاحكام ؛ ولسنا نكفر من قال بتحليل شيء من ذلك ، لان الدليل في ذلك يوجب العمل ولا يقطع العذر ، والامر في هذا واضح لمن فهم ؛ وقد ذكر أبو داود وغيره من حديث عكرمة عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة (د) للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين ، من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات (1) .

قال أبو عمر (أما قول ابن عباس) (ه) في هذا الحديث فمن اداها قبل الصلاة ، فقد روي مثله عن ابن عمر أيضا ، رواه موسى

(أ) (نه) ظ - أ .

(ب) له ، ظ - أ .

(ج) بين ؛ ظ ، يبي ؛ أ .

(د) طهرة ؛ أ ، طهرا ؛ ظ .

(ه) ما بين القوسين ساقط في أ ، ثابت في ظ - والمعنى يقتضيه .

(1) انظر سنن أبي داود 873/1 .

ابن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر ، أن تؤدى قبل ان يخرج الناس الى الصلاة ، قال وكان عبد الله بن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين

واختلف الفقهاء في الوقت الذي بادراكه تجب زكاة الفطر على مدركه (أ) : فذكر أبو التمام قال تجب زكاة الفطر عند مالك بادراك أول جزء من يوم الفطر في إحدى الروايتين عنه ، قال : وقال العراقي تجب بآخر جزء من ليلة الفطر وأول جزء من يوم الفطر ، قال : وقال الشافعي : لا تجب حتى يدرك جزءاً من آخر نهار رمضان ، وجزءاً من ليلة الفطر .

قال أبو عمر : أما نصوص اقوالهم في الوقت الذي تجب فيه زكاة الفطر ، فقال مالك في رواية ابن القاسم وابن وهب وغيرهما عنه : تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر ، وذكروا عنه مسائل ان لم تكن على الاستحباب ، فهي تناقض علي أصله هذا : منها أنهم رووا عنه في المولود يولد ضحى يوم الفطر ، أنه يخرج عنه أبوه زكاة الفطر ، رواه اشهب وغيره عنه ؛ وقال ابن وهب عنه : لو أدى زكاة الفطر صبيحة يوم الفطر ثم ولد له في ذلك اليوم مولود ، أو اشترى عبداً ، رأيت أن يخرج عن المولود والعبد زكاة الفطر ، قال وهو في الولد أبين : قال ومن أسلم

(أ) بادراكه : أ - ظ .

يوم الفطر، فعليه صدقة الفطر؛ واختلف قوله في العبد يباع يوم الفطر؛ فقال مرة يزكي عنه المبتاع، ثم قال بل البائع؛ واختاره ابن القاسم؛ ولم يختلف قوله أن من ولد له مولود بعد يوم الفطر، أنه لا يلزمه (أ) فيه شيء، وهذا اجماع منه ومن سائر العلماء؛ وقال الليث إذا ولد المولود بعد صلاة الفطر، فعلى أبيه عنه زكاة الفطر؛ قال وأحب ذلك للنصراني يسلم ذلك الوقت، ولا أراه واجبا عليه؛ وأما أبو حنيفة وأصحابه، فلم يختلف قولهم إنما تجب بطولع الفجر من يوم الفطر، وهو قول الطبري؛ فكل من كان عنده ممن (ب) يلزمه عنه زكاة الفطر قبل طلوع الفجر من ذلك اليوم، فقد وجبت عليه الزكاة عنه؛ ومن جاء بعد طلوع الفجر، فلا شيء عليه؛ وقال الشافعي: إنما تجب زكاة الفطر ممن كان عنده - وكان حيا في شيء من اليوم الآخر من رمضان، وغابت عليه الشمس من ليلة شوال؛ فإن ولد له، أو ملك عبدا بعد غروب الشمس من ليلة الفطر، فلا زكاة في شيء من ذلك؛ وكذلك روى اشهب عن مالك، أن زكاة الفطر تجب بغروب الشمس ليلة الفطر، وقال الليث في هذه المسألة نحو قول مالك في رواية ابن القاسم على ما تقدم؛ وقال الاوزاعي من أدرك ليلة الفطر فعليه زكاة الفطر، وقد كان الشافعي يقول ببغداد إنما تجب زكاة الفطر بطولع الفجر من يوم الفطر، ثم رجع إلى ما

(أ) فيه: أ - ظ.

(ب) ممن: أ - من: ظ.

ذكرنا عنه بمصر، ومثل قوله البغدادي؛ قال أبو ثور، وقال أحمد
ابن حنبل، وإسحاق بن راهويه - بقوله المصري - سواء؛ وقال
بعض أهل العلم تجب زكاة الفطر في المولود، والعبد، وغيرهم -
إلى أن تصلي صلاة العيد، فمن ولد له، أو كسب مملوكا بعد
ذلك في ذلك اليوم، فلا شيء عليه فيه .

واختلف الفقهاء أيضا في وجوبها على الفقراء، فروى ابن
وهب عن مالك أنه قال في رجل له عبد لا يملك غيره، قال
عليه فيه زكاة الفطر، قال مالك والذي ليس له إلا معيشة خمسة
شهر يوما أو نحوها، والشهر ونحوه؛ عليه زكاة الفطر. (قال
مالك) (أ) وإنما هي زكاة الأبدان، وروى عنه أشهب أن زكاة
الفطر لا تجب على من ليس عنده، وروى عن مالك أيضا أن
عليه صدقة الفطر - وإن كان محتاجا، وروى عنه أنه من كان
له أن يأخذ صدقة الفطر، فليس عليه أن يؤدي عن نفسه .
وذكر أبو التمام قال مالك زكاة الفطر واجبة على الفقير الذي
يفضل من قوته صاع، كوجوبها على الغني، قال: وبه قال الشافعي.
قال أبو عمرو وذكر الطحاوي: قال أبو حنيفة وأصحابه
لا تجب زكاة الفطر على من يحل له أخذ الصدقة المفروضة،
ويحل عندهم أخذها لمن ليس له مائتا درهم على ما ذكرنا عنهم -
فيما سلف من كتابنا هذا، فلا تلزم زكاة الفطر عندهم إلا على

(أ) ما بين القوسين صاط في أ .

من ملك ماقتي درهم فصاعدا؛ وقال الشافعي من ملك (أ) قوته وقوت من يمونه يومه ذلك ، وما يؤدي به عنه وعنهم زكاة الفطر، أداها منه وعنهم ؛ فان لم يكن عنده بعد قوت اليوم الا ما يؤدي عن بعض، أدى عن بعض؛ وان لم يكن عنده إلا قوت يوم دون فضل، فلا شيء عليه؛ وهو قول الطبري (ب) قال عبيد الله بن الحسن، إذا أصاب فضلا عن غذائه وعشائه ، فعليه أن يأخذ ويعطي صدقة الفطر. وقال ابن علية زكاة الفطر واجبة على كل من كان (ج) عنده فضل عن نفسه، وعن من يمون من أهله ، قال وهي واجبة (د) على الاطفال ، والكبار- من العبيد ، والاحرار؛ قال وهي واجبة (هـ) على الرجل فبي كل من يمون من عياله وعبيده . وقد روي من حديث الزهري عن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صغير، عن أبيه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاع من بر بين اثنين، أو صاع من تمر، أو شعير، على كل رأس - صغيرا كان أو كبيرا ، غنيا كان أو فقيرا ، حرا أو عبدا؛ فأما فنيكم فيزكيه الله ، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى. (1) وليس دون الزهري

(أ) ملك : ا ، عنده : ظ .

(ب) قال : ا ، وقال :

(ج) كان : ا . ظ .

(د) واجبة : ا . ظ .

(هـ) على : ا ، عن : ظ .

(1) رواه احمد وابو داود .

انظر الترغيب والترهيب للبندري 2 / 181 .

في هذا الحديث من تقوم به حجة ، واختلف عليه (أ) فيه أيضا .

وأجمعوا أن الأعراب ، وأهل البادية - في زكاة الفطر كأهل الحضر سواء ، إلا الليث بن سعيد ، فإنه قال ليس على أهل العمود أصحاب المظال والخصوص زكاة الفطر ، وهذا مما انفرد به من بين هؤلاء الفقهاء ، إلا أنه قد روي مثل قوله عن عطاء ، والزهرى ، وربيعه .

قال أبو عمر هؤلاء في الصيام كسائر المسلمين ، (ب) فكذلك يجب أن يكونوا في زكاة الفطر كسائر المسلمين ؛ واختلفوا في زوجة الرجل هل تزكي عن نفسها أو يزكى عنها زوجها : فقال مالك ، والشافعي ، والليث ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور : على زوجها أن يخرج زكاة الفطر عنها ، كما يخرجها عن نفسه وهي واجبة عليه عنها ، وعن (ج) كل من يم-ون ممن تلزمه نفقته ؛ وقال سفيان الثوري ، وأبو حنيفة وأصحابه ليس على الزوج أن يطعم عن زوجته ، ولا عن خادمها ؛ وعليها أن تطعم زكاة الفطر عن نفسها ، وعن خادمها ؛ قالوا وليس على الرجل أن يؤدى عن أحد إلا عن ولده الصغير ، وعبيده لا غير ؛ وحجتهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على

(أ) عليه : ظه : عنده : أ .

(ب) فكذلك : أ ، وكذلك : ظ .

(ج) وعن : ظه : وعلى : أ .

الذكر والانثى، والصغير والكبير، والحر والعبد (أ)؛ فالعبد لا يملك عندهم، وقد ناقضوا فيه وفي الصغير. وقال داود هي على الحر والعبد والصغير والكبير، ولا يؤديها حر عن عبد، ولا كبير عن صغير؛ قال مالك من لا بد له ان ينفق عليه، (ب) لزومه منه صدقة الفطر ان (ج) كان العبد مسلما. وقال الشافعي من أجبرناه على نفقته من ولده الصغار والكبار الزمنى الفقراء، وآبائه وامهاته الزمنى الفقراء، وزوجته، وخادم واحد لها؛ فان كان لها أكثر من خادم، لم يلزمه ان يزكى عليهم، ولزمتها ان تؤدى زكاة الفطر عن بقى من رقيتها؛ وقول مالك وأصحابه في هذا الباب نحو قول الشافعي، ذكر أبو الفرج ان مذهب مالك في صدقة الفطر، انها تلزم الانسان عن جميع من تلزمه نفقته من ولد، ووالد، وزوجة، وخادما؛ وتلزمه في عبده المسلمين (د) وكذلك المدبر، والمكاتب، وام الولد، والمرهون، والمخدم، والمبيع بيعا فاسدا.

قال أبو عمر أما قوله من تلزمه نفقته، فانه أراد من يجبر على (ه) نفقته بقضاء قاض من غير أن يكون أجبرا، واصلهم

-
- (أ) فالعبد : ا، والعبء : ظ .
 (ب) عليه : ظ، عنه : ا .
 (ج) ان : ا، اذا : ظ .
 (د) المسلمين : ا . - ظ .
 (ه) على : ظ، عن : ا .

في ذلك انها تجب عليك عن تلزمك نفقته بنسب كالابناء الفقراء، او الآباء الفقراء ؛ وبنكاح وهن الزوجات أو ملك رق - وهم العبيد ؛ وقد ذكر ابن عبد الحكم عن مالك قولا ليس عليه في عبيد عبيده ولا في أجيره، ولا في رقيق امرأته؛ الا من كان منهم (أ) يخدمه لا بد له منه ، وانما يلزمه من ذلك واحد منهم، لانه الذي تلزمه نفقته ؛ وهذا قوله في الموطأ سواء ، فقد نص (ب) في الاجير أنه لا تلزم عنه (ج) صدقة الفطر ؛ وذكر ابن وهب عن الليث انه اخبره عن يحيى بن سعيد ، سمعه يقول يودي الرجل عن أهله ، ورقيقه ، ولا يودي عن الاجير، ولكن الاجير المسلم يودي عن نفسه ؛ قال وأخبرني يونس عن ربيعة ، أنه قال في زكاة الفطر : أنا أخرجها عن نفسي ، وعن (د) ولدي وخادمي ، ولا أخرجها عن يتبعني - وان كان معي . وقال الليث اذا كانت اجارة الاجير معلومة، فليس عليه أن يودي منه ، وان كانت يده مع يده ، أدى عنه ؛ واختلفوا في العبد الكافر، والغائب المسلم : فقال مالك ، والشافعي ، واحمد بن حنبل ، وابو ثور ليس على أحد أن يودي عن عبده الكافر - صدقة الفطر، وإنما هي على من صام وصلى؛ وهو قول سعيد ابن المسيب ، والحسن ؛ وحثهم قوله صلى الله عليه وسلم في

(أ) فهم : ظ. منه ؛ ا.

(ب) نص في الاجير ؛ ا. نص ابن عبد الحكم في الاجير : ظ .

(ج) عنه : ظ. عليه ؛ ا.

(د) وعن ولدي ؛ ا. وولدي ؛ ظ .

حديث ابن عمر هذا من المسلمين، فدل على ان الكفر (أ) بخلاف ذلك ، وقال الثوري ، وسافر الكوفيين : عليه أن يؤدي زكاة الفطر عن عبده الكافر وهو قول مطاء ، ومجاهد، وسميه ابن جبير ، وممر بن عبد العزيز ، والنخعي ؛ وروي ذلك من ابي هريرة، وابن عمر. واحتج الطحاوي لابي حنيفة في اجاب زكاة الفطر عن العبد الكافر، بأن قال قوله عليه السلام من المسلمين - يعنى من (ب) يلزمه اخراج الزكاة عن نفسه، ومن غيره - ولا يكون الا مسلما ؛ وأما العبد فلم يدخل في هذا الحديث ، لانه لا يملك شيئا ، ولا يفرض عليه شيء ؛ وانما أريد بالحديث مالك العبد ؛ وأما العبد ، فـلا يلزمه في نفسه زكاة الفطر، وانما تلزم مولاه المسلم منه ؛ الا ترى إلى اجماع العلماء في العبد يعتق قبل أن يؤدي عنه مولاه زكاة الفطر، انه لا يلزمه اذا ملك بعد ذلك مالا - اخراجها عن نفسه ، كما يلزمه اخراج كفارة ما حنت فيه من الايمان - وهو عبد، وانه (ج) لا يكفرها بصيام، ولو لزمته صدقة الفطر، لاداءها عن نفسه بعد هتقه .

قال أبو عمر قوله عليه السلام من المسلمين يقضي لمالك والشافعي وهو النظر ايضا، لانه طهرة (د) للمسلمين وتزكية ،

(أ) الكفار : ظ ، الكافر : ا .

(ب) من : ا - ظ .

(ج) وانه : ظ ، وانها : ا .

(د) طهرة : ا ، طهر : ا ، ظ .

وهذا سبيل الواجبات من الصدقات، والكافر لا يتزكى ، فلا وجه لأدائها منه. وقال أبو ثور يؤدي العبد عن نفسه - ان كان له مال وهو قول داود ؛ وقال مالك يؤدي زكاة الفطر عن مكاتبه، وحجته ما روي عن النبي عليه السلام، وعن جماعة من الصحابة: (أ) المكاتب عندما بقى عليه شيء. وقال الشافعي ، وأبو حنيفة ، وأصحابهم : لا زكاة عليه في مكاتبه، لأنه لا ينفق عليه ، وهو منفرد ، فكسبه دون المولى ، وجائز له أخذ الصدقة .

قال أبو عمرو كان ابن عمر يؤدي عن مملوكيه الغيب والحضور، ولا يؤدي عن مكاتبه ، ولا مخالف له من الصحابة . وقال مالك يؤدي الرجل زكاة الفطر عن مملوكيه ورقيقه ، كلهم من كان منهم لتجارة أو لغير (ب) تجارة ، رهنا أو غير رهن - إذا كان مسلما ؛ ومن غاب منهم أو أبق فرجا رجعتة وحياته ، زكى عنه ؛ وان كان إباحه قد طال وأيس منه ، فلا أرى أن يزكى عنه ؛ قال وليس له أن يؤدي عن عبده عبده . وقال الشافعي عليه زكاة الفطر في رقيقه المسلمين كلهم الحضور والغيب الأباق وغيرهم ، لتجارة أو لغير تجارة ؛ وكذلك العبد المرهون رجا رجعة الغائب منهم أو لم (ج) يرجعها - إذا عرف حياتهم ، لان كذلا في ملكه ، فعليه

(أ) الصحابة ؛ أ أصحابه ؛ أ ظ .

(ب) لغير ؛ ظ، غير ؛ أ .

(ج) أو ؛ أ ؛ أ ؛ ظ .

الزكاة (عنه) (أ) حتى يستيقن موته (ب) ؛ قال ويزكي من عبيد عبيده ، وعبيد عبيد عبيده ، لانهم كلهم عبيده ؛ ولا يؤدي عن المكاتب ، ولا على المكاتب أن يؤدي عن نفسه ، إلا أن تكون الكتابة فاسدة ، فيؤدي منه السيد . قال الشافعي : ومن ملك بعض عبد زكى عن نصيبه منه وقال أبو حنيفة يؤدي زكاة الفطر عن عبيده ، وعبيد عبيده ؛ لانهم عبيده - كفارا كانوا أو مسلمين ، ولا يؤدي عن مكاتبه ؛ واختلف قوله في الصدقة عن الآبق ، ولم يختلف قوله ان العبد المفضوب ليس على سيده فيه صدقة ، ومال أبو ثور الى هذا القول ؛ وعند الشافعي عليه فيه الصدقة - ان كان مسلما حتى يستيقن موته ، لانه على ملكه ؛ وسيأتي تمام القول في صدقة الفطر عن العبد المعتق بعضه ، وغيره من العبيد - في باب عبد الله بن دينار من كتابنا هذا إن شاء الله .

وأما الحر الصغير المملوك ، فان مالكا ، والشافعي ، وأبا حنيفة ، وأبا يوسف ، والليث بن سعيد ، قالوا يؤدي عنه أبوه من ماله ، وان تطوع عنه أبوه من مال نفسه فحسن . وقال الثوري وزفر ، ومحمد بن الحسن : يؤدي عنه الاب من مال نفسه ، قال محمد بن الحسن : فإن اداها من مال الصغير ضمن ، قال ولا

(أ) عنه : ظ . - ١ .

(ب) موته : ظ ، موته : ١ .

يجب في مال الصغير صدقة يتيما كان أو غير يتيم؛ وقال مالك، والشافعي، وأبو ثور، والاوزاعي، وأبو حنيفة، وأبو يوسف يؤدي الوصي من اليتيم صدقة الفطر. وقال أبو ثور، وداود: الزكاة على الصغير والكبير في أموالهم ، لا يؤديها أحد عنهم ، والعبيد عندهما مالكون ، وصدقة الفطر عليهم واجبة على أنفسهم .

قال أبو عمر تلخيص وجوه هذه المسائل يطول ، وفيما ذكرنا غنى وكفاية ؛ فهذا تمهيد القول في وجوب زكاة الفطر ، وعلى من تجب ، ومتى تجب ؛ وقد مضى القول في مكيلة زكاة الفطر - مستوعبا في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا ، فلا وجه لامادته ههنا وبالله التوفيق .

حديث موفى أربعين لنافع عن ابن عمر

مالك ، من نافع ، من عبد الله بن عمر ، أن رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا
الغلال، ولا تفتروا حتى تروه ، فإن غم عليهم فاقدروا له (1) .
وقد (أ) مضى تفسير قوله : فإن غم عليكم في باب ثور
ابن زيد (2) ، ومضى هناك كثير من معاني هذا الباب مما لا
يعاد هنا ؛ وهكذا روى هذا الحديث جماعة أصحاب نافع ، من
نافع، عن ابن عمر، قالوا فيه : فإن غم عليكم فاقدروا له ؛
وكذلك رواه سالم، عن ابن عمر، عن النبي عليه السلام : فإن
غم عليكم فاقدروا له . وكذلك رواه مالك ، من عبد الله بن
دينار، وسنذكره في بابيه - إن شاء الله .

(1) وقد أ ، قد : ط .

-
- (1) الموطأ رواية يحيى ص 194 - حديث 684 ، ورواية ابن الحسن
ص 122 حديث 846 ، والحديث متفق عليه .
انظر الزرقاني على الموطأ 2/154 .
(2) انظر ج 2/85 - 47 .

وذكر الشافعي هذا الحديث فقال : حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن فم عليكم فأكملوا العدة (أ) ثلاثين - لم يقل : فاقدروا له . والمحفوظ في حديث ابن عمر : فاقدروا له . وقد ذكر عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لهلال شهر رمضان إذا رأيتموه فصوموا ، ثم إذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم ، فاقدروا له ثلاثين يوما (1) .

قال عبد الرزاق : (ب) وأخبرنا عبد العزيز بن أبي رواد ، عن نافع ، عن ابن عمر (ج) ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم - إن الله جعل الأهلة مواقيت للناس ، فصوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فعدوا (د) ثلاثين . (2) فهذا ما في حديث ابن عمر ، وروى ابن عباس ، وأبو هريرة ، وحذيفة ،

(أ) العدة : ظ ، العدد : أ .

(ب) عبد الرزاق : أ - ظ .

(ج) عبد الله بن عمر : أ . ابن عمر - باسقاط (عبد الله) : ظ ، وهو اثابت في المصنف .

(د) كذا ثبت في النسختين ، وفي المصنف (فعدوا له ثلاثين يوما) .

(1) انظر مصنف عبد الرزاق 4/158 - حديث 7307 .

(2) نفس المصدر

وأبو بكر، وطلق الحنفي، وغيرهم، عن النبي - صلى الله عليه وسلم: صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن فم عليكم، فأكملوا العدد ثلاثين - بمعنى واحد. وقد ذكرنا حديث ابن عباس فيما سلف من كتابنا (هذا) (أ) في باب ثور بن زيد (1). وأما حديث أبي هريرة، فروى عنه من وجوه من حديث سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، والأعرج، ومحمد بن زياد، وغيرهم؛ وهي ثابتة، وسائر الطرق في هذا الحديث كلها حسان عن النبي صلى الله عليه وسلم. وذكر مالك في موطنه حديث ابن عمر هذا، وأردفه بحديث ابن عباس (2)، فكأنه - والله أعلم - ذهب إلى أن معنى حديث ابن عمر في قوله فاقدروا له، ان يكمل شعبان ثلاثين يوماً - إذا غم الهلال - على ما قال ابن عباس؛ وعلى هذا المذهب جمهور (ب) أهل العلم ان لا يصام رمضان إلا بيقين من خروج شعبان، واليقين في ذلك رؤية الهلال، (ج) أو باكمال شعبان ثلاثين يوماً؛ وكذلك لا يقضي بخروج رمضان إلا بمثل ذلك أيضاً من اليقين، وهذا أصل مستعمل عند أهل العلم أن لا نزول عن أصل أنت عليه إلا بيقين مثله، وان لا يترك اليقين

(أ) (هذا) : ظ ١ .

(ب) جمهور : ١ . أكثر : ظ .

(ج) او اكمال : ١ ، واكمال : ظ .

(1) مرت الإشارة الى ذلك آنفا .

(2) انظر الموطأ رواية يحيى ص 194 - حديث 686 .

بالشك : قال الله عز وجل «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» . - (1)
يريد والله اعلم من علم منكم بدخول الشهر ، والعلم في ذلك
ينقسم قسمين ، أحدهما ضروري ، والآخر غلبة ظن ؛ فالضروري :
أن يرى الانسان الهلال بعينه - في جماعة كان أو وحده ، أو
يستفيض الخبر عنده حتى يبلغ الى حد يوجب العلم ، أو يتم
شعاب ثلاثين يوما ؛ فهذا كله يقين يعلم ضرورة ، ولا يمكن
للمره أن يشك في ذلك نفسه ؛ وأما غلبة الظن ، فإن يشهد
بذلك شاهدان عدلان ، وهذا معنى قول الله عز وجل : «فمن
شهد منكم الشهر فليصمه» . وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم
فإن ضم عليكم فاقدروا له - عند أكثر (أ) أهل العلم ان لا يصام
رمضان ولا يفطر منه الا برؤية صحيحة ؛ أو إكمال شعبان ثلاثين
يوما ؛ وانما وجب أن يكون ذلك عند العلماء كذلك ، لان
الشهر معلوم انه قد يكون تسعة وعشرين يوما ، ويكون (ب)
ثلاثين يوما ؛ هذا مما يعلم (ج) عيانا واضطرارا ، وقد قال صلى
الله عليه وسلم من حديث ابن عمر نحن أمة أمية لا نكتب ولا
نحسب الشهر هكذا ، وهكذا وهكذا - وعقد الابهام في الثالثة (د) والشهر

(أ) أكثر : أ ، جمهور : ظ .

(ب) ويكون : أ ، وقد يكون : ظ .

(ج) مما يعلم : ظ ، مما لا يعلم - بزيادة (لا) : أ ، ولعله تعريف

(د) الثالثة : ظ ، الثلاثة : أ .

(1) الآية : 185 - سورة البقرة .

هكذا ، وهكذا وهكذا- يعني تمام ثلاثين يوماً. وقد ذكرنا هذا الخبر ومثله في باب عبد الله بن دينار عند قوله صلى الله عليه وسلم: الشهر تسع وعشرون. وذكرنا في باب ثور بن زيد خبر ابن مسعود لما صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثين (2). فلما كان معلوماً أن الشهر قد يكون تسعا وعشرين ، وقد يكون ثلاثين ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم فاقدروا له. - يريد والله أعلم بأن يكملوا العدة ثلاثين يوماً، أو يرى الهلال قبل ذلك لتسع وعشرين . وهكذا رواه أبو هريرة ، وابن عباس، وحذيفة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروايتهم تفسير (أ) حديث ابن عمر في قوله فاقدروا له . فواجب (ب) ان لا يصام يوم الشك على انه من رمضان ، وان لا يقضى بدخول شهر الا بيقين رؤيته أو تمام عدده .

وأما ابن عمر فله مذهب ذهب اليه (ج) وتأوله في معنى ما رواه من قوله - صلى الله عليه وسلم فاقدروا له، وأكثر أهل العلم في ذلك على خلافه؛ وسنذكر مذهبه في ذلك عنه، ونذكر من تابعه عليه بعد في هذا الباب ان شاء الله . وقال أهل اللغة فاقدروا له كقوله قدروا له ، يقال قدرت الشيء وقدرته وأقدرته .

-
- (أ) تفسير حديث ابن عمر : ١٠ تفسير رواية ابن عمر : ظ .
 (ب) فواجب : ١٠ توجب : ظ .
 (ج) ذهب اليه وتأوله : ١٠ كان يذهب اليه وتأوله : ظ .

(1) انظر التمهيد ج 47/2 .

قال أبو عمر: أما صوم يوم الشك تطوعاً (أ) ، فقد مضى القول فيه في باب ثور بن زيد، وأما صومه على أن (ب) يكون من رمضان إن ظهر الهلال خوفاً ان يكون من رمضان، وهل يجزيه ذلك إن ثبت انه من رمضان أم لا ؟ فقد اختلف العلماء في ذلك اختلافاً كثيراً ، فجملة قول مالك وأصحابه في ذلك ، أن يوم الشك لا يصام على الاحتياط ، خوفاً ان يكون من رمضان ، ويجوز صومه تطوعاً؛ ومن صامه تطوعاً او احتياطاً، ثم ثبت أنه من رمضان، لم يجزه ، وكان عليه قضاؤه؛ وان أصبح فيه بنوى الفطر ولم يأكل ، أو أكل، ثم صح انه من رمضان، كف عن الأكل في بقية يومه وقضاه ؛ وان أكل بعد علمه بذلك ، لم يكن عليه كفارة إلا أن يقصد لانتهاك من حرمة اليوم، عالماً بما في ذلك من الأثم ، فيكفر حينئذ إن كان لم يأكل فيه شيئاً حتى ورد انه من رمضان ، ثم أكل متعمداً منتهاكاً لحرمة الشهر ، وقد مضى القول فيما يجب على من أفطر عامداً في رمضان بأكل أو غيره بأتم ما يكون في باب ابن شهاب عن ملك عن حميد بن عبد الرحمن (1) والحمد لله.

ذكر عبد الرزاق قال: أخبرنا داود بن قيس قال سألت القاسم ابن محمد عن صيام اليوم الذي يشك فيه من رمضان، فقال إذا كان مغيباً يتحرى أنه من رمضان فلا يصمه (2) . وقال الوليد

(أ) صوم يوم الشك - تطوعاً : ظ ، صوم الشك متطوعاً : أ .
(ب) ان : أ ، انه : ظ .

(1) انظر ج 161/7 - 176 .
(2) انظر مصنف عبد الرزاق 161/4 - حديث 7326 .

ابن مزيد (1) : (أ) قلت للاوزاعي إن صام رجل آخر يوم من شعبان تطوعا ، او خوفا - أن يكون من رمضان ، ثم صح أنه من رمضان ، أيجزئه ؟ قال نعم - وقد وفق لصومه . وقال الحسن ابن حي أكره صوم يوم الشك ، فإن صامه أحد على ذلك ، فعليه القضاء ان ثبت أنه من رمضان . وقال ابن علية لا ينبغي لاحد ان يتقدم رمضان بصوم ، فان فعل ثم صح أنه من رمضان ، أجزأ عنه .

وقال الثوري إذا أصبح الرجل في اليوم الذي يشك فيه ولم ينو الصوم ، ثم بلغه أنه من رمضان ، قال يتم صومه ويقضي يوما مكانه ؛ قال فإن (ب) أصبح في ذلك اليوم وهو ينوي الصوم وقال انظر ، فان كان من رمضان صمت ، والا لم أضحم ؛ فأصبح على ذلك ، فعلم أنه من رمضان ، قال يجزئه اذا نوى ذلك من الليل . وقال ربيعة بن عبد الرحمن ، وحمام بن أبي سليمان ، وابن أبي ليلى : من صام يوم الشك على أنه من رمضان لم يجزه ، وعليه الاعادة ؛ وروي عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وحذيفة ، وعمار ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وانس بن مالك : النهي عن صيام يوم الشك - مطلقا ؛ (ج) وروي ايضا مثل ذلك عن سعيد بن المسيب وأبي واثل ، والشعبي ، والنخعي ، وعكرمة ، وابن سيرين . وذكر عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان ، عن حبيب بن الشهيد ، قال

(أ) مزيد : أ ، يزيد : ظ - وهو تحريف .

(ب) فإن : أ ، وان : ظ .

(ج) مطلقا : أ - ظ .

(1) هو الوليد بن مزيد - بفتح الميم ، وسكون الزاي - العنبري البهروني ، وثقة غير واحد . (ت 203 هـ)

انظر تقريب التهذيب 2/335 ، والخلاصة ص 417

سمعت محمد بن سيرين يقول : لان أفطر يوما من رمضان - لا اتعمده ، أحب الي من أن أصوم اليوم الذي يشك فيه من شعبان (ا) . وقال ابن سيرين : خرجت في اليوم الذي يشك فيه ، فلم ادخل على احد يؤخذ منه العلم الا وجدته يأكل ، الا رجلا كان يحسب ويأخذ بالحساب ، ولو لم يعلم ذلك (أ) . كان خيرا له . وقال مالك كان اهل العلم ينهون عن صيامه . وقال الشافعي : لا يجب صوم رمضان حتى يستيقن بدخوله ، ولا يصام يوم الشك على أنه من رمضان ، وقال (ب) الشافعي : لو (ج) أصبح يوم الشك لا ينوي الصوم ولم يأكل ولم يشرب حتى علم أنه من شهر رمضان فأنتم صومه ، رأيت أن عليه إعادة صوم ذلك اليوم ، وسواء كان ذلك قبل الزوال أو بعده - إذا أصبح لا ينوي (صيامه من شهر رمضان ، قال : وكذلك لو أصبح ينوي (د) صومه متطوعا لم يجزه من رمضان . ولا أرى رمضان يجزئه إلا بارادته - والله أعلم؛ قال ولا فرق - عندي بين الصوم والصلاة (هـ) في هذا المعنى . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ، ومحمد : لو أن رجلا أصبح صائما في اول يوم من شهر رمضان ، ولا ينوي أنه من شهر رمضان ، (و) وينوي (ز) بصيامه التطوع ، ثم علم بعد

(أ) يعلم ذلك : ا . يعلمه : ظ .

(ب) وقال : ا . قال : ظ .

(ج) لو : ا . واو : ظ .

(د) ما بين القوسين ساطع في ا . وهو ثابت في ظ : والمعنى يقتضيه .

(هـ) الصوم والصلاة : ا . الصلاة والصوم : ظ .

(و) رمضان : ظ ، شعبان : ا .

(ز) وينوي : ا . ونوى : ظ .

(1) انظر مصنف عبد الرزاق ص 162 - حديث 7329 .

ذلك ان يومه (أ) ذلك من رمضان ، فانه (ب) بجزيء منه صيامه
وليس عليه قضاء ذلك اليوم ؛ وقالوا لو أن رجلاً أصبح بنوى
الفطر في أول يوم من شهر رمضان - وهو لا يعلم انه من رمضان ،
ويظن (ج) أنه من شعبان ، فاستبان له قبل انتصاف النهار أنه من
رمضان ، فانه بجزيء منه ان لم يكن اكل او شرب قبل أن
يستبين له ؛ وقالوا إن علم أن ذلك اليوم من رمضان بعدما
انتصف النهار ، فانه يصوم بقية يومه ، وعليه قضاء ذلك اليوم ؛ قالوا
واو كان هذا الصيام قضاء من رمضان ، أو من صيام كان عليه ،
فانه لا يجزئه ، لانه قد أصبح مفطراً ؛ قالوا ويجزئه أن يتطوع به ،
ولا يجزئه من شيء واجب عليه ؛ قال (د) أبو ذر لو أن رجلاً
أصبح بنوى الفطر في اول يوم من شهر رمضان - وهو لا يعلم
أنه من رمضان ، ويرى أنه من شعبان ، فاستبان له أنه من
شهر رمضان - قبل أن ينتصف النهار ، لم يجزه عن شهر رمضان ،
وكان عليه قضاء ذلك اليوم ؛ قال ولو نوى بصوم ذلك اليوم
التطوع - وهو لا يعلم انه من رمضان ، لم يجزه أيضا وكان عليه قضاؤه .
قال أبو عمر أما من ذهب إلى إبطال (صوم) (هـ) من عقد
نيتته على تطوع عن الواجب ، أو صام يوم الشك على غير يقين
أنه من رمضان ، فالحجة له قول رسول الله صلى الله عليه وسلم

(أ) يومه : أ - صيامه : ظ

(ب) فانه : ظ - وانه : أ .

(ج) ويظن : أ - وهو يظن : ظ .

(د) قال : ظ - وقال : أ .

(هـ) صوم : ظ - أ .

الاعمال بالنيات، وانما لا مريء ما نوى (1) وقد صح أن التطوع غير الفرض، فمحال أن ينوي التطوع ويجزئه عن الفرض، ومن جهة النظر أيضا (أ) فرض رمضان قد صح بيقين، فلا يجوز اداؤه بشك؛ ووجه آخر وهو أنهم قد أجمعوا على أن من صلى أربعاً بعد الزوال - متطوعاً أو شاكاً في دخول الوقت، انه لا يجزئه ذلك من صلاة الظهر، فكذا هذا (ب) - والله أعلم؛ وأما ما ذهب إليه الاوزاعي، وأبو حنيفة، والثوري، وابن علية، فحجتهم أن رمضان لا يحتاج الى نية، ولا يكون صومه تطوعاً ابداً؛ كما أن من قام شعبان ينوي به رمضان لا يكون عن رمضان، ولا يكون في رمضان صوم عن غيره، لانه وقت لا تحيل فيه النية العمل.

قال أبو عمر قد قال بكلا القولين (ج) جماعة من التابعين، ومن قال بقول الاوزاعي عطاء، وعمر بن عبد العزيز، ولكن القول الاول أصح وأحوط (د) من جهة الاثر والنظر - إن شاء الله، والله الموفق للصواب.

وقد ذكرنا ما للعلماء من التنازع في وجوب النية والتبنييت

(أ) ايضاً : ١ - ظ .

(ب) هذا - والله اعلم : ١ - الصرم : ظ .

(ج) القولين : ١ - الوجهين : ظ .

(د) واحوط : ١ - ظ .

(1) رواه البخاري بهذا اللفظ في كتاب الايمان ، انظر الفتح 1/144 .

في (صيام أ) الفرض والتطوع في باب ابن شهاب ، ذكر هب
الرزاق قال اخبرنا ابن جريج ، قال أخبرني مزاحم ، قال خطب
عمر بن عبد العزيز في خلافته فقال انظروا هلال رمضان ، فان
رأيتموه فصوموا ، وان لم تروه فأكملوا ثلاثين يوما ؛ قال وأصبح
الناس منهم الصائم ، ومنهم المفطر ، ولم يرو الهلال ، فجاهم الخبر
بأن قد رى الهلال ، قال فكلم الناس عمر وبعث العرس في
العسكر : من أصبح صائما فليتم صومه فقد وفق له ؛ ومن
أصبح مفطرا لم يذق شيئا ، فليتم بقية يومه ، ومن كان طعم
شيئا ، فليتم ما بقي من يومه ، وليقض يوما مكانه ؛ واني لعقت
لحقا من عسل ، فأنا صائم بقية يومي ثم أبدله بعد (1) .

وروى عن ابن عمر في معنى ما رواه عن النبي صلى
الله عليه وسلم - من قوله : فان غم عليكم فاقدروا له . - شيء لم
يتابعه على تأويله ذلك فيما علمت الاطواس ، واحمد بن حنبل ؛
وروى عن أسماء بنت أبي بكر مثل ذلك ، وروى عن عائشة
نحوه ، وذلك أن ابن عمر كان يقول اذا لم ير الهلال ولم يكن
في السماء غيم ليلة ثلاثين من شعبان - وكان صعوا ، أفطر
الناس وام يصوموا ، وان كان في السماء غيم في تلك الليلة ،

(1) صيام : ظ - ا .

(1) انظر المصنف 4/160 - حديث 7321 .

أصبح الناس صائمين وأجزأهم من رمضان - إن ثبت بعد ان الشهر تسع وعشرون ، وربما كان شعبان حينئذ تسعا وعشرين . وروي عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تصوم اليوم الذي يفتى على الناس فيه ، وروي من عائشة أنها قالت لان أصوم يوما من شعبان ، أحب الي من أن أفطر يوما من رمضان . وأما الرواية بذلك من ابن عمر ، فذكر عبد الرزاق عن معمر ، (أ) عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، انه اذا كان سحاب اصبح صائما ، وان لم يكن سحاب اصبح مفطرا (1) ؛ قال وأخبرنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه مثله (2) . وقال احمد ابن حنبل صيام يوم الشك واجب ، وهو مجزيء (ب) من رمضان إن ثبت أنه من رمضان : حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن الجهم ، قال حدثنا عبد الوهاب ، قال حدثنا سعيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فان غم عليكم فاقدروا له . قال نافع : فكان ابن عمر يبعث مساء ثلاثين من شعبان - من ينظر

(أ) عن معمر : ظ * ومعمر : ا

(ب) مجزي : ظ * مجزي : ا .

(1) المصنف 4/161 . حديث 7923 .

(2) المصدر نفسه ، حديث 7824 .

له الهلال ، فان كان صحوا ورآه صام ، وان لم يره لم يصبم ،
وان حال بينه وبينه قتر ، أصبح صائما . وأخبرنا عبد الله بن
محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال
حدثنا سليمان بن حرب (1) ، قال حدثنا حماد بن زيد ، قال
حدثنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : الشهر تسع وعشرون ، فلا تصوموا حتى
تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم ، فاقدروا له .

وكان ابن عمر إذا مضى لشعبان تسع وعشرون ، نظر له
الهلال ، فان رآه فذاك ، وان لم يروا لم يهل دون منظره سبحانه
ولا قتر ، (2) أصبح مفطرا ، وان حال دون منظره سبحانه أو
قتر (2) أصبح صائما ؛ قال وكان ابن عمر يفطر مع الناس ،
ولا يأخذ بهذا الحساب (3) .

قال أبو عمر هذا الاصل ينتقض (أ) على من أصله ،
لان من أغمى عليه هلال رمضان ، فصام على فعل ابن عمر ،
ثم أغمى عليه هلال شوال ، لا يخلو (ب) ان يكون يجرى على

(أ) ينتقض على : أ . يثبت . إذا اعتبر به . على : ظ .
(ب) يخلو ان : أ . يخلو من : ظ .

(1) كذا في النسخين ، والذي في سنن أبي داود (سليمان بن داود
المتكفي) ، وعليه شرح صاحب عون المعبود .

(2) كذا في النسخين ، والذي في سنن أبي داود (فترة) .

(3) انظر سنن أبي داود 542/1

احتياطه - خوفا أن يفطر يوما من رمضان ، أو يترك احتياطه؛
 فإن ترك احتياطه نقض ما أصله ، وإن جرى على احتياطه ،
 صام واحدا وثلاثين يوما ؛ وهذا خلاف ما أمر الله به عند الجميع ،
 ولكنه - وإن كان كما وصفنا - فإن لأصحابنا مثله من الاحتياط
 كثيرا في الصلاة ، مثل قولهم يتمدى ويعمد ، ويسجد سجدة
 السهو ؛ وهو خلاف ما أمر الله به من الخمس صلوات ، وهو
 يشبه مذهب ابن عمر في هذا الباب ، ويشبه أيضا إعمال مالك
 الشك في مواضع من الطهارة والطلاق - والله الموفق للصواب .
 وقد كان بعض جلة (أ) التابعين فيما حكاه عنه محمد
 ابن سيرين يذهب في هذا الباب إلى اعتباره بالنجوم ، ومنازل
 القمر ، وطريق الحساب وذهب بعض فقهاء البصريين إلى أن
 معنى قوله عليه السلام فاقدروا له - ارتقاب منازل القمر ، وهو
 علم كانت العرب تعرف منه قريبا من علم العجم .

قال أبو عمر (ب) من ذهب إلى هذا المذهب يقول في معنى
 قوله عليه السلام فاقدروا له : إن التقدير في ذلك (يكون) (ج) إذا
 غم على الناس ليلة ثلاثين من شعبان بأن يعرف مستهل (هـ) الهلال في
 شعبان في أول ليلة ، ويعلم أنه يمكث فيها ستة أسابيع ساعة (د)

(أ) جلة : أ . خلف : ظ .

(ب) من : أ . ومن : ظ .

(ج) يكون : لا - أ .

(د) مستهل الهلال : أ . مستعله : ظ .

(هـ) ساعة ثم يغيب : أ . ساعة من أولها ثم يغيب : ظ .

ثم يغيّب ، وذلك في أدنى مفارقه الشمس ، ولا يزال في كل ليلة يزيد على مكثه في الليلة التي قبلها (أ) ستة أسابيع ساعة ، فإذا كان في الليلة السابعة، غاب في نصف الليل ، وإذا كان ليلة أربع عشرة تأخر ستة أسابيع ساعة ، ولا يزال في كل ليلة يتأخر طلوعه عن الوقت الذي طاع فيه في الليلة التي قبلها - ستة أسابيع إلى ان يكون طلوعه ليلة ثمان وعشرين مع الغداة، فان لم ير صبح ثمان وعشرين ، علم أن الشهر ناقص وأنه من تسع وعشرين. (ب) وان ربي علم أنه تام، وأن عدته ثلاثون يوما. وقال (ج) وقد يتعرف أيضا بمكث (د) الهلال في ليالي النصف الاول من الشهر ومغيبه من الليل، وأوقات طلوعه ليالي (هـ) النصف الآخر من الشهر ، وتأخره عن أول الليل بضرب آخر من العلم والعمل عندهم . ويتعرف أيضا من المنازل ، فإن الهلال إذا طلع أول ليلة من شعبان في الشرطين (1) فكان شعبان ناقصا طلع في البطين (2) ، ونحو هذا .

(أ) قبلها : أ . تلتها : ظ .

(ب) ما بين القوسين ساقط في أ ثابت في ظ . والمعنى يقتضيه

(ج) قال وقد : أ . وقد - باسقاط (قال) : ظ .

(د) بمكث : ظ . مكث : أ .

(هـ) ليالي : ظ . إلي : أ .

(1) الشرطان : نجمان من الحمل . وهما قرناه

انظر اللسان (شرط)

(2) البطين : نجم من نجوم السماء - من منازل القمر بين الشرطين والشمس .

انظر اللسان (بطن) .

قال أبو عمر يمكن أن يكون ما قاله هذا القائل على التقريب ، لان أهل التعديل والامتحان ينكرون أن يكون هذا حقيقة ، ولذا لم يكن حقيقة - وكانت الحقيقة عندهم فيما ام توقف الشريعة عليه ، ولا وردت به سنة ، وجب العدول عنه إلى ما سن لنا وهدينا له ؛ وفيما ذكر هذا (أ) القائل من الضيق والتنازع والاضطراب ، ما لا يليق أن يتعلق به أولو الالباب ، وهو مذهب تركه العلماء قديما وحديثا ، للاحاديث الثابتة عن النبي - عليه السلام : صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فان غم عليكم فاتموا ثلاثين . ولم يتعلق أحد من فقهاء المسلمين - فيما علمت - باعتبار المنازل في ذلك ، وانما هو شيء روى عن مطرف بن الشخير ، وليس بصحيح عنه - والله أعلم ؛ ولو صح ، ما وجب اتباعه عليه لشذوذه ، ولمخالفة الحجة له ؛ وقد تأول بعض فقهاء البصرة في معنى قوله في الحديث (ب) فاقدروا له - نحو ذلك ، والقول فيه واحد ؛ وقال ابن قتيبة في قوله : فاقدروا له اي فقدروا السير والمنازل . وهو قول قد ذكرنا شذوذه ومخالفة أهل العلم له ، وليس هذا من شأن ابن قتيبة ، ولا هو ممن يعرج عليه في هذا الباب ؛ وقد حكى عن الشافعي أنه قال : من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر ، ثم تبين له من جهة النجوم أن الهلال الليلة - وغم عليه ، جاز له أن يعتد بالصيام

(أ) ذكر هذا القائل : ١ ، ذكرنا عن بعض البصريين : ظ .

(ب) في الحديث : ظ - ١ .

وببئته وبجزئته ، والصحيح منه في كتبه وعند أصحابه ، انه لا يصح اعتقاد رمضان إلا بروية أو شهادة عادلة ، لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فان لم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوماً . حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، قال حدثنا أحمد بن حنبل ، قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال حدثنا معاوية بن صالح ، عن عبد الله بن أبي قيس ، قال سمعت مائشة تقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان (أ) ولا يتحفظ من غيره ، ثم يصوم لرؤية رمضان ، فان لم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام (1) .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام ، قال حدثنا محمد بن المثنى ، قال حدثنا عبد الرحمن ، قال حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن ربعي ، عن بعض أصحاب النبي - عليه السلام - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا الشهر حتى تكملوا العدد ، أو تروا الهلال ، ثم صوموا ، ولا تفطروا حتى تكملوا العدة أو تروا الهلال . - وهذان الحديثان ينتجان ببطلان تأويل ابن عمر ومذهبه ، وكذلك آثار هذا الباب ، والله يوفق من يشاء للصواب .

(أ) شعبان : ظ . شيبان : أ - وهو تحريف .

(1) انظر سنن أبي داود 549/1 .

وقال عمار بن ياسر: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم -
صلى الله عليه وسلم .

قال أبو عمر اما الشهادة على رؤية الهلال ، فاجمع العلماء
على أنه (أ) لا تقبل في (ب) شهادة شوال في الفطر إلا رجلا
عدلان واختلفوا في هلال رمضان فقال مالك والثوري والاوزاعي
والليث والحسن بن حي ، وعبيد الله بن الحسن ، وابن علية :
لا يقبل في هلال رمضان ولا شوال ، الا شاهدا عدل رجلا ،
وقال أبو حنيفة وأصحابه في رؤية هلال رمضان شهادة
رجل واحد عدل - إذا كان في السماء علة (وان
لم يكن في السماء علة) (ج) لم يقبل الا شهادة العامة ، ولا يقبل
في هلال شوال ، وذى الحجة ، إلا شهادة عدلين (د) يقبل مثلها
في الحقوق - وان كان في السماء علة. وهو قول داود ، هكذا
حكاه أبو جعفر الطحاوي عن أبي حنيفة وأصحابه في كتابه
الكبير في الخلاف اشترط العدالة ولم يذكر المرأة ، وذكر عنه
في المختصر في الشهادة على هلال رمضان شاهد واحد مسلم ،

(أ) على انه : ظ . لانه : ا

(ب) في : ا . على : ظ

(ج) ما بين الفوسين سائط في ا ، وهو ثابت في ظ ، والمعنى يقتضيه

(د) عدلين : ا . رجلين عدلين - بزيادة (رجلين) : ظ

أو امرأة مسلمة. - لم يشترط العدالة ، وفي الشهادة على هلال شوال رجل وامرأتان كسائر الحقوق ؛ واختلف قول الشافعي في هذه المسألة : فحكى المزني عنه أنه قال ان شهد على رؤية هلال رمضان رجل عدل ، (واحد) (أ) رأيت أن اقبله للآثر الذي جاء فيه ، والاحتياط والقياس الا يقبل الا شاهدان ؛ قال ولا اقبل على رؤية هلال الفطر إلا عدلين ، وقال في البويطي : ولا يصام رمضان ولا يفطر منه بأقل من شاهدين حرين مسلمين عدلين. وقال أحمد بن حنبل : من رأى هلال رمضان وحده صام ، فإن كان عدلا صوم الناس بقوله ، ولا يفطر الا بشهادة عدلين ، ولا يفطر إذا رآه وحده .

قال أبو عمر لم (ب) يختلف العلماء (ج) فيمن رأى هلال رمضان وحده فلم تقبل شهادته أنه يصوم ، لأنه متعبد بنفسه لا بغيره ؛ وعلى هذا أكثر العلماء ، لا خلاف في ذلك الا شذوذ لا يشتغل به ، ومن رأى هلال شوال وحده ، افطر عند الشافعي ، والحسن بن حي . وروي عن مالك أنه لا يفطر للتهمة ، وهو قول أبي حنيفة ، والثوري : أنه لا يفطر ؛ ومثله قول الليث واحمد : لا يفطر من رآه وحده . واستحب الشافعي أن يخفي

(أ) (واحد) : ظ - أ .
 (ب) لم : ا ، لا : ظ .
 (ج) العلماء : ا ، الفقهاء : ظ

فطره ، وقال مالك من رأى هلال رمضان وحده فأفطر ، فعليه الكفارة مع القضاء . وقال أبو حنيفة لا كفارة عليه ، والشافعي على أصله في الأكل ، فإن وطئ كفر عنده وكان الشعبي ، والنخعي ، يقولان لا يصوم أحد إلا مع جماعة الناس وقال الحسن ، وابن سيرين : يفعل الناس ما يفعل أمامهم ،

قال أبو عمر قد أجمعوا على أن الجماعة لو أخطأت الهلال في ذى الحجة فوقف بعرفة في اليوم العاشر ان ذلك يجزئها ، فكذلك الفطر والاضحى - والله أعلم . روى حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد بن المنكدر ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال فطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون (1) .

واختلف العلماء في الحكم إذا رأى الهلال أهل بلد دون غيره من البلدان : فروى عن ابن عباس ، وعكرمة ، وانقاسم ابن محمد ، وسالم بن عبد الله - أنهم قالوا : لكل أهل بلد رؤيتهم ، وبه قال اسحاق بن راهويه ، وحجة من قال هذا القول : ما حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قال حدثنا محمد ابن بكر بن داسة ، (أ) قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا موسى

(أ) داسة : ظ ، داود : ا - وهو تعريف .

(1) انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 4/441 .

ابن اسماعيل ، قال حدثنا اسمعيل بن جعفر، قال أخبرني محمد ابن أبي حرملة ، قال أخبرني كريب ، أن أم الفضل بنت الحرث بعثته الى معاوية بالشام، قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها، فاستهل رمضان - وأنا بالشام ، فرأينا الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني ابن عباس - ثم ذكر الهلال ، فقال متى رأيتم الهلال ؟ قال قلت رأيته ليلة الجمعة ، قال أنت رأيته ؟ قلت نعم ، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية . قال لكن رأيناه ليلة السبت ، فلا يزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوماً (أ) أو فراه . قلت (ولا تكتفي برؤية معاوية؟ (1) قال لا، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. (2) وفيه قول آخر روي عن الليث بن سعد ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، قالوا إذا ثبت عند الناس ان أهل بلد رأوه فعليهم قضاء ما أفطروا . وهو قول مالك فيما روي لابن القاسم ، وقد روي عن مالك وهو مذهب المدنيين من اصحابه ان الرؤية لا تلزم غير البلد الذي حصلت فيه ، إلا أن يحمل الامام على ذلك ؛ واما مع اختلاف الكلمة فلا الا في البلد بعينه وعمله ؛ هذا معنى قولهم ، وقد لخصنا مذاهبهم في ذلك في الكتاب الكافي (3) .

(أ) يوماً - ١ - ظ .

- (1) كذا في النسختين ، وفي سنن أبي داود (برؤية معاوية وصيامه) .
- (2) أنظر سنن أبي داود 544/1 - 545 .
- (3) انظر ج 384/1 - 385 .

قال أبو عمر إلى القول الاول أذهب ، لان فيه أثراً مرفوعاً وهو حديث حسن تلزم به (أ) الحجة ، وهو قول صاحب كبير لا مخالف له (من الصحابة) (ب)، وقول (ج) طائفة من فقهاء التابعين؛ ومع هذا ، إن النظر يدل عليه عندي ، (د) لان الناس لا يكلفون علم ما غاب عنهم في غير بلدهم، ولو كلفوا ذلك لضاق عليهم (هـ). رأيت لو ريء بمكة أو بخراسان هلال رمضان اعواماً بغير ما كان بالاندلس ، ثم ثبت ذلك (و) بزمان - عند أهل الاندلس ، أو عند بعضهم، أو عند رجل واحد منهم ؛ أكان يجب عليه قضاء ذلك وهو قد صام برؤية ، وأفطر برؤية، أو بكمال ثلاثين يوماً كما أمر. ومن عمل بما يجب عليه مما أمر به ، فقد قضى الله عنه ؛ وقول ابن عباس عندي صحيح في هذا الباب - والله الموفق للصواب .

قال أبو عمر : قد مضى القول مهبطاً في الهلال يرى قبل الزوال أو بعد الزوال - في باب ثور بن زيد ، وأجمع العلماء على أنه إذا ثبت ان الهلال من شوال ريء بموضع استهلاله ليلاً، وكان ثبوت ذلك - وقد مضى من النهار بعضه - أن الناس يفطرون ساعة

(أ) تلزم به الحجة ؛ أ، ونه الحجة : ظ .

(ب) (من الصحابة) ؛ ظ - أ .

(ج) وقول طائفة ؛ ظ، وقال فيه طائفة ؛ أ .

(د) عندي ؛ ظ - أ .

(هـ) كلفوا ذلك لضاق عليهم ؛ أ ، كلفوا هذا البطل صومهم ؛ وإذا لم

يكلفوا هذا، فلا وجه لاعتباره ؛ ظ .

(و) ذلك ؛ أ، هذا ؛ ظ .

جاءهم الخبر الثبت في ذلك ، فان (أ) كان قبل الزوال صلوا العيد باجماع من العلماء وانظروا ؛ وان كان بعد الزوال فاختلف العلماء في صلاة العيد حينئذ : فقال مالك وأصحابه لا تصلي صلاة العيد في غير يوم العيد لا فطر ولا أضحي . وروي مثله عن أبي حنيفة أن صلاة العيد اذا لم تصل في يوم العيد حتى تزول الشمس ، لم تصل بعد . وقال أبو يوسف ، ومحمد : يصلي بهم من الغد فيما بينه وبين الزوال ، ولو كان في الاضحي صلى بهم في اليوم الثالث . وقال الثوري يخرجون في الفطر من الغد ، وقال الحسن بن حي لا يخرجون من الغد في الفطر ، ويخرجون في الاضحي . وقال الليث يخرجون في الفطر والاضحي من الغد . وقال الشافعي إذا لم تثبت الشهادة في الفطر الا بعد الزوال ، لم تصل صلاة العيد بعد الزوال ، ولا من الغد ، الا أن يثبت في ذلك حديث .

قال أبو عمر من ذهب في هذه المسألة الى الخروج اصلاة العيد من الغد ، فحجته (ب) حديث أبي بشر جعفر بن أبي وحشية : أن أبا عمير بن انس ، حدثه قال أخبرني عمومة لي من الانصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : أغمى علينا هلال شوال فأصبحنا صياما ، فجاء ركب من آخر النهار الى النبي عليه السلام فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالامس ، فأمر النبي

(أ) فان : أ. وان : ظ .

(ب) نجته حديث : أ. ذهب الى حديث : ظ .

عليه السلام الناس (أ) بان يفطروا من يومهم ، وان يخرجوا
لعيدهم من الغد . وهذا حديث لا يجيء إلا بهذا الاسناد ، انفرد
به جعفر بن أبي وحشية أبو بشر، وهو ثقة ، واسطى، روى عنه
أيوب، والاعمش ، وشعبة ، وهشيم، وأبو عوانة . وأما أبو عمير
ابن أنس ، فيقال انه ابن أنس بن مالك، واسمه عبد الله ، ولم
يرو عنه غير أبي بشر ، ومن كان هكذا فهو مجهول لا يحتج
به ؛ وقد اجمع العلماء على ان صلاة العيد لا تصلى يوم العيد
بعد الزوال ، فأحرى أن لا تصلى في يوم آخر قياساً ونظراً، (ب)
إلا أن يصح بخلافه خبر، وبالله التوفيق .

(أ) بان : ان : ظ .

(ب) قياساً ونظراً : وهذا هو القياس : ظ

حديث حاد وأربعون لنافع عن ابن عمر

مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال ، قالوا فإنك تواصل يا رسول الله ؟ قال إني لست كهيبتكم ، إني أطعم وأسقي (1) .
أجمع العلماء على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال ، وروي ذلك عنه صلى الله عليه وسلم من وجوه ، منها : حديث أنس ، وحديث ابن عمر ، وحديث أبي هريرة ، وحديث أبي سعيد الخدري ، وحديث عائشة . واختلفوا في تأويله : فقال منهم قائلون إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال - رفقا منه بأمته ، ورحمة بهم ؛ فمن قدر على الوصال فلا حرج ، لأنه لله عز وجل يدع طعامه وشرابه . وكان عبد الله بن محمد بن يوسف ، أخبرنا أحمد بن محمد بن اسماعيل ، قال حدثنا محمد بن الحسن الانصاري ، قال حدثنا الزبير بن بكار ، قال حدثنا محمد بن سلمة (أ) عن مالك بن أنس ، أن عامر بن عبد الله بن الزبير ، كان

(أ) ثبت في الاصل (مسلمة) ، ولعل الصواب ما أثبتته .

(1) الموطأ رواية يعقوب ص 208 ، حديث 671 ، ورواية ابن الحسن ص 129 ، حديث 367 .

بواصل في شهر رمضان ثلاثا ، فقليل له ثلاثة أيام ؟ قال ومن يقوى
بواصل ثلاثة أيام يومه وليله ؟ ومن حجة من ذهب هذا المذهب ،
ما حدثناه محمد بن ابراهيم ، قال محمد بن معوية ؛ وأخبرنا عبد
الله بن محمد ، قال حدثنا حمزة بن محمد ، قال حدثنا أحمد بن
شعيب ، قال أخبرنا اسحاق بن ابراهيم ، قال أخبرنا عبدة بن سليمان ،
قال حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة ، قالوا يا رسول الله
اذك تواصل ، قال إنني لست كأحد منكم يطعمني ربي ويسقيني . (1)
وكان احمد بن حنبل ، واسحاق بن راهوية ، لا يكرهان أن
بواصل من سحر إلى سحر لا غير ؛ ومن حجة من ذهب إلى هذا
ايضا ، ما حدثناه عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال حدثنا محمد
ابن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا قتيبة بن سعيد ، أن
بكر بن مضر حدثهم عن ابن الهادي ، عن عبد الله بن حباب ،
عن ابي سعيد الخدري ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا تواصلوا ، فأبكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر ؛
قالوا فانك نواصل ، قال اني لست كهيبتكم ؛ إن لي مطعما يطعمني
وساقيا يسقيني (2) .

(1) ذكره في السنن الكبرى ، انظر مخطوطة المعهد العالي - سابقا
بتطوان رقم 963 .
(2) انظر سنن أبي داود 551/1 .

واخبرنا هب الوارث بن سفيان ، واحمد بن قاسم ، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة ، ومحمد بن الجهم ، قالا حدثنا روح ، قال حدثنا صالح ، قال أخبرنا ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال ، فقال رجل من المسلمين : انك يا رسول الله تواصل ، فقال لستم مثلي ، إني أبيت فيطمعني ربي ويسقيني ، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال ، واصل بهم يوما ، ثم يوما ، ثم رأوا الهلال ؛ فقال لو تأخر لزدتكم كالمنكل لهم . وكذلك رواه شعيب ابن أبي حمزة ، ويحيى بن سعيد الانصاري ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا . ورواه عبد الرحمن بن نمر ، عن الزهري ، قال أخبرني سعيد ، وأبو سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم - فذكره .

وبهذه الآثار وشبهها يحتج من ذهب إلى أن النهي عن الوصال ، إنما كان رحمة بهم ، وشفقة عليهم ورفقا ؛ وكره مالك ، والثوري ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وجماعة من أهل الفقه والآثار - الوصال على كل حال لمن قوى عليه ولغيره ، ولم يجيزوا الوصال لأحد ؛ ومن حجتهم : ما حدثناه محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد ابن شعيب ، قال حدثنا عبيد الله بن سعيد ، قال حدثنا يحيى ، عن عبيد الله ، قال أخبرني نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل في رمضان ، فواصل الناس ، فنهاهم عن الوصال ، فقالوا إنك تواصل ، قال اني لست مثلكم إني أطعم

وأسقى؛ فقد نهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال(1)، وثبت عنه عليه السلام أنه قال إذا نهيتكم عن شيء فانتهاوا عنه، وإذا امرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم (2)، وحقيقة النهي الزجر والمنع: أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا محمد بن الجهم، قال حدثنا عبد الوهاب، قال سئل سعيد عن الوصال، فأخبرنا عن قتادة، عن أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ألا) (أ) لا تواصلوا، ف قيل له إنك تواصل، فقال: اني لست كأحد منكم، ان ربي يطعمني ويستقيني. ومما احتج به أيضا من نهى عن الوصال على كل حال، ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا احمد بن زهير، ومحمد بن اسمعيل، قالا حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا هشام ابن عروة. قال حدثني ابي، قال سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب يحدث عن أبيه. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من ههنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم (3). قالوا ففي هذا الحديث ما يدل على ان الوصال للنبي

(أ) (ألا) : ظ - أ.

1) أخرجه في السنن الكبرى مخطوطة المعهد العالي - سابقا بطوان رقم 963.

2) حديث متفق عليه

انظر الاربعين النووية بشرح الشيرخيتي ص 130 - 189 .

3) انظر مسند الحميدي 12/1 - حديث 20 .

صلى الله عليه وسلم خصوصاً ، وأن الواصل لا ينتفع بوصاله ، لأن الليل ليس بموضع للصيام بدليل هذا الحديث وشبههه ؛ وقد روي عن عبد الله بن أبي أوفى ، عن النبي عليه السلام - مثله . وقال الله عز وجل « ثم اتموا الصيام الى الليل » (1) ، والى هنا غاية لا تتجاوز ، هذا ما نزع به من احتج امذهبنا في ذلك ، وفي المسألة عندي نظر ولا أحب لاحد ان يواصل ، وبالله التوفيق .

(1) الآية : 187 - سورة البقرة .

حديث ثان وأربعون لنافع عن ابن عمر

مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب، وهو يحلف بأبيه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت (1).

هكذا رواه مالك وغيره، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي عليه السلام - معنى واحد. وكذلك رواه الزهري عن سالم، عن ابن عمر، وزاد: قال عمر فوالله ما حلفت بها - ذاكراً ولا أنثراً.

وفي هذا الحديث من الفقه، أنه لا يجوز الحلف بغير الله - عز وجل - في شيء من الأشياء، ولا على حال من الأحوال، وهذا أمر مجتمع عليه. وقد روى سعيد بن عبيدة، عن ابن عمر - فيه حديثاً شديداً: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله، فقد أشرك؛ ذكره أبو داود وغيره (2).

(1) البوطاً رواية يحيى ص 320 - حديث 1031 .

(2) أخرجه السيوطي في الجامع الصغير، انظر فيض القدير ج 120/6 .

وروى محمد بن سيرين عن أبي هريرة، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالانداد؛ ولا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون. حدثناه عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا عوف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة - فذكره (1). والحلف بالمخلوقات كلها في حكم الحلف بالآباء، لا يجوز شيء من ذلك؛ فإن احتج محتج بحديث يروى عن اسمعيل بن جعفر، عن أبي سهيل نافع بن مالك ابن أبي عامر، عن أبيه، عن طلحة بن عبيد الله - في قصة الاعرابي النجدي: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أفلح - وأبيه - إن صدق. قيل له هذه لفظة فير محفوظة في هذا الحديث من حديث من يحتج به، وقد روى هذا الحديث مالك وغيره عن أبي سهيل - لم يقولوا ذلك فيه. وقد روى عن اسمعيل بن جعفر هذا الحديث، وفيه أفلح - والله - إن صدق، أو دخل الجنة والله إن صدق. وهذا أولى من رواية من روى وأبيه (2)، لأنها لفظة منكورة تردّها الآثار الصحاح، وبالله التوفيق.

قال أبو عمر أجمع العلماء على أن اليمين بغير الله مكروهة منهي عنها، لا يجوز الحلف بها لآحد؛ واختلفوا في الكفارة:

-
- (1) انظر سنن أبي داود 2/199 .
(2) هي رواية مسلم في صحيحه .
انظر الجواب عن ذلك في فتح الباري على صحيح البخاري 1/115.

هل تجب على من حلف بغير الله فحنت ؛ فأوجبها بعضهم في أشياء يطول ذكرها ، وأبى بعضهم من إيجاب الكفارة على من حنت في يمينه بغير الله ، وهو الصواب - عندنا - والحمد لله .
وأما الحلف بالطلاق، والعتق، فليس بيمين هند (أهل) (أ) التحصيل والنظر ، وإنما هو طلاق بصفة ، أو عتق بصفة - إذا أوقعه موقع وقع على حسبما يجب في ذلك عند العلماء ، كل هلـى أصله ؛ وقول المتقدمين الايمان بالطلاق والعتق ، إنما هو كلام خرج على الاتساع والمجاز والتقريب ؛ وأما الحقيقة ، فإنما هو طلاق على صفة ما ، وعتق هلـى صفة ، ولا يمين في الحقيقة الا بالله عز وجل ؛ وأما من حلف بصدقة ماله أو نحو ذلك ، فالذي يلزم منه ما قصد به فاعله إلى البر والقربة إلى الله عز وجل ؛ وهذا باب اختلف فيه العلماء قديما وحديثا ، وسنذكر ما لهم في ذلك من الأقوال والاعتلال في باب عثمان بن حفص بن خلدة - من كتابنا هذا عند ذكر قصة أبي لبابة - إن شاء الله . ونذكر (ب) وجوه الايمان وتقسيمها عند العلماء ، واللغو منها (ج) وغير اللغو ، وأحكام كفارتها في باب سهيل بن أبي صالح من كتابنا هذا (أيضا) (د) ان شاء الله ونذكر (هـ) ههنا معاني الايمان بالله عز

(أ) أهل : ظ - أ .

(ب) ونذكر : أ ، وسنذكر : ظ .

(ج) منها : ظ ، فيها : أ .

(د) أيضا : ظ - أ .

(هـ) ونذكر : أ ، وسنذكر : ظ .

وجل خاصة ، لان الغرض مما في كل باب من أبواب كتابنا هذا ، أن يتسع القول في أصوله ونوضحها ونبسطها ، ونلوح من فروعها بما يدل على المراد فيه ، إذ الفروع لا تحصى ولا تضبط إلا بضبط (أ) - الاصول - والله المستعان . فالذي أجمع عليه العلماء في هذا الباب ، هو أنه من حلف بالله ، أو باسم من أسماء الله ، أو بصفة من صفاته ، أو بالقرآن ، أو بشيء منه فحنث ، فعليه كفارة يمين على ما وصف الله في كتابه من (ب) حكم (1) الكفارة ؛ وهذا ما لا خلاف فيه عند أهل الفروع ، وليسوا في هذا الباب بخلاف ؛ وأجمع العلماء على أن تصريح اليمين بالله هو قول العالف : بالله ، أو والله ، أو تالله ؛ واختلفوا فيمن قال : والله ، والله ، والله ، أو والله ، والرحمن ؛ أو والرحمن ، والرحيم ، أو والله والرحيم الرحمان .

فتحصيل مذهب مالك وأصحابه في ذلك - وهو قول الاوزاعي ، والبيتي : أنها (ج) يمين واحدة أبدا اذا كرر شيئا مما ذكرنا ، إلا أن يكون أراد استثناء يمين فيكون كذلك ؛ وسواء كان

(أ) يضبط : ظ - أ .

(ب) في كتابه من : أ ، من كتابه في : ظ .

(ج) إنما : ظ ، إنه : أ .

(1) يشير الى قوله تعالى : «كفارته اطعام عشرة مساكين» - الآية

89 - سورة المائدة .

انظر الجامع لاحكام القرآن - للقرطبي 264/6 - 265 .

ذلك في مجلس واحد ، أو مجالس ؛ وقال الشافعي في كل
يمين كفارة ، إلا ان يكون أراد التكرار . وقال أبو حنيفة اذا
قال - والله ، والرحمان ، فهما يمينان ، الا أن يكون أراد اليمين
الاولى ، فتكون يميناً واحدة ؛ ولو قال والله الرحمن ، كانت
يميناً واحدة .

قال أبو عمر لا يختلفون فيمن قال : والله العظيم ، الرحمن
الرحيم ، ونحو هذا من صفاته عز وجل - أنها يمين واحدة ؛ وانما
اختلفوا إذا أدخل الواو . وقال زفر إذا قال والله الرحمان
كانت يميناً واحدة . وقال أبو حنيفة من حلف في شيء
واحد مراراً في مجلس واحد ، فان كان أراد التكرار ، فهي
يمين واحدة ، وان لم تكن له نية - واراد التغليظ ، فهما يمينان ،
وان حلف في مجلسين (أ) فهما يمينان وقال الثوري هي
يمين واحدة - وان كان في مجالس ، الا ان يكون اراد يميناً
أخرى . وقال الحسن بن حي : إن قال والله لا أكلم (فلانا) ، (ب)
والله والله لا أكلم فلانا ، فيمين واحدة ؛ وان قال والله لا أكلم
فلانا ، ثم قال (ج) والله لا أكلم فلانا فيمينان . وقال احمد
ابن حنبل : من حلف على شيء واحد بأيمان كثيرة في مجلس
او مجالس فحنث ، فانما عليه كفارة واحدة .

(أ) مجلسين : ا . مجلس : ظ .

(ب) فلانا : ظ - ا .

(ج) قال : ا - ظ .

وأجمعوا انه اذا قال أقسم بالله أنها يمين ، واختلفوا فيمن قال أقسم ، أو اشهد ، أو اعزم ، أو أحلف - ولم يقل بالله ، ولكنه اراد بالله ؛ فقال مالك كل هذه الالفاظ يمين - إذا اراد بالله ، وان لم يرد بالله فليس شيء منها بيمين . وروي عن مالك انه ضعف أعزم بالله - وكأنه لم يره يميناً ؛ إلا ان يكون اراد اليمين ، لانه قد يكون على وجه الاستعانة ، كأنه يقول استعين بالله ، أو بحول الله ؛ وهذا ليس بيمين عند أحد . (أ) وقال الشافعي أقسم بالله ، أو أقسمت بالله ، أو أشهد بالله ، أو أعزم بالله - يمين - إذا اراد بها اليمين ، وليست بيمين إن لم يرد بها يميناً ؛ وليس أقسم واشهد واحلف يميناً - إذا (ب) لم يقل بالله ، هذه رواية المزني عنه ؛ وروي عنه الربيع نحو قول مالك إنه إذا قال أقسم ، أو اشهد ، أو اعزم - فهو يمين - وان لم يقل بالله إذا اراد بالله واراد به اليمين . قال الربيع : وقال الشافعي وان قال احلف بالله فليس بيمين ، إلا ان ينوي اليمين ، لانه يحتل ان يريد سأحلف بالله . وقال أبو حنيفة أقسم واشهد واعزم وأحلف ، كلها أيمان - وان لم يقل بالله ، وهو قول الثوري ، والاوزاعي ، وقول الحسن ، والنخعي .

واختلفوا فيمن حلف بحق الله ، أو بعهده الله ، أو بميثاقه ، أو نحو ذلك ؛ فقال مالك من حلف بحق الله فهي يمين ، قال :

(أ) احد : ظ ، واحد : أ .

(ب) إذا : أ ، ان : ظ .

وكذلك عهد الله ، وميثاقه ، وكفالاته ، وعزته ، وقدرته ، وسلطانه ،
 وجميع صفات الله (أ) واسمائه ، هي ايمان كلها ، فيها الكفارة ؛
 وكذلك لعمر الله ، وأيم الله . وقال الشافعي في : وحق الله ،
 وجلال الله ، وعظمته . (ب) وقدرته ، يمين - إن نوى بها اليمين ،
 وإن لم يرد اليمين ، فليست بيمين ؛ لانه يحتمل : وحق الله
 واجب ، وقدره الله ماضية . وقال في : أمانة الله ليست بيمين ،
 وفي لعمر الله ، وأيم الله - إن لم يرد بها اليمين ، فليست بيمين .
 وقال الاوزاعي : من قال لعمر الله ، وأيم الله - (ج) لأفعلن
 كذا ، ثم حنث فعليه كفارة يمين . وقال أبو حنيفة : إن قال وحق
 الله ، فهي يمين فيها كفارة . وقال محمد بن الحسن : لوست
 بيمين ، ولا فيها كفارة . وقال الرازي قول أبي حنيفة في
 هذا مثل قول محمد ليست بيمين ، وكذلك عهد الله ، وميثاقه ،
 وامانته ، ليست بيمين . وقال أبو حنيفة في قوله : إنا عرضنا
 الامانة : (1) هي الايمان والشرائع . وقال بعض اصحابه : هي
 يمين . وقال الطحاوي ليست بيمين . وقال الشافعي من حلف
 بالقرآن فحنث ، فعليه الكفارة . وقال أحمد بن حنبل من
 حلف بالقرآن ، أو بحق القرآن ، فحنث لزمته بكل آية كفارة .
 وأجمعوا أن الاستثناء في اليمين بالله عز وجل جائز ،
 واختلفوا في الاستثناء في اليمين بغير الله من الطلاق ، والعتق ،

(أ) صفات الله : أ . صفاته : ظ .

(ب) وعظمته : أ . وعظمة الله : ظ .

(ج) وأيم الله : أ . ظ .

(1) الآية : 72 سورة الاحزاب .

وغير ذلك؛ وما أجمعوا عليه فهو الحق، وإنما ورد التوقيف في الاستثناء في البيهقي بالله، لا في غير ذلك: حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا ابن عيينة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: من حلف فقال إن شاء الله، فقد استثنى. وأيوب هذا هو أيوب بن موسى القرشي الأموي، وقد روى هذا الحديث أيوب السجستاني عن نافع، عن ابن عمر، حدثناه (أ) عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن عيسى، ومسدد، قال حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فاستثنى، فإن شاء رجع، وإن شاء ترك (1).

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث (2). وروى مالك، عن نافع،

(أ) حدثناه: ظ، حدثنا: أ.

-
- (1) انظر سنن أبي داود 101/2 .
(2) انظر المصنف 517/8 - حديث 16118 .

عن ابن عمر، قال: من قال والله، ثم قال إن شاء الله لم يحنث (1).
أخبرنا سعيد بن عثمان، حدثنا أحمد بن دحيم بن خليل، حدثنا
أبو عروبة، قال حدثنا الحسين بن سيار، حدثنا أبو خالد الأحمر،
عن عبيد الله بن عمر، عن زافع، عن ابن عمر، قال: قال النبي
صلى الله عليه وسلم: من حلف فقال: إن شاء الله، فلا حنث
عليه. جعله مالك موقوفاً على ابن عمر. وأجمعوا أن الاستثناء
إن كان في نسق الكلام دون انقطاع بين في اليمين بالله،
أنه جائز، واختلفوا فيه إذا كان بعد سكوت وطول.

(1) انظر الموطأ ص 318 - حديث 2028 .

حديث ثالث وأربعون لنافع عن ابن عمر

مالك ، عن نافع ، عن عبد الله (أ) بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه (ب) ثلاثة دراهم (1).
هذا أصح حديث يروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا الباب ، لا يختلف أهل العلم بالحديث في ذلك ، والمجن الترس ، والدرقة ، وذلك معروف يستغنى عن التفسير ، والذي عول عليه مالك وجعله أصلاً يرد إليه قيمة العروض المسروقة كلها في هذا الباب ، هو هذا الحديث ؛ فمن سرق شيئاً من الأشياء التي يحل تملكها إذا كان لها مالك ، وكانت في حرز ، فسرق السارق شيئاً منها وأخرجه عن حرزه وبان به ، وبلغ في قيمته عند التقويم في حين السرقة ثلاثة دراهم كيلاً من ورق طيبة لا داسة فيها ، وجب قطع يد السارق لذلك ، كان حراً أو

(أ) عبد الله : ١ - ظ .

(ب) قيمته : ١٠ ثمنه : ظ ، وهو الذي في التجريد وسائر النسخ الموطأ .

(1) الموطأ رواية يحيى ص 598 - حديث 1514 ، والحديث منفق عليه .
انظر الزرقاني علي الموطأ 4/153 - 154 .

عبداً ، شربفا كان أو وضيما إذا كان بالفا مكلفا تجري عليه
الفرائض والحدود ؛ ولم يكن عبدا سرق من مال سيده ، ولا
خائنا فيما أوثمن عليه ، (أ) وان نقصت قيمة المسروق من ثلاثة
دراهم لم يجب قطعه ، وكان عليه الفرم ؛ وان رأى الحاكم
باجتهاده ان يؤدبه بالدرّة ، أو بالسوط ضربا غير مبرح - أدبه
كذلك ؛ فان كان المسروق ذهباً عينا ، او تبراً ، مصوغاً أو غير
مصوغ ؛ لم ينظر فيه الى قيمة الثلاثة دراهم ، وروعي فيه ربع
دينار ، واعتبر ذلك ؛ فان بلغ ربع دينار وزناً ، قطع يد سارقه على
الشروط التي وصفنا ؛ وان كان المسروق فضة اعتبر فيه وزن
الثلاثة دراهم المذكورة ، فان بلغ ذلك الوزن ، ففيه القطع ، وما
عدا الذهب والورق ، فالاعتبار في تقويمه عند مالك وأصحابه -
لثلاثة دراهم المذكورة دون مراعاة ربع دينار ، فقف على هذا
وافهمه ؛ وبهذا كله قال أحمد بن حنبل في الذهب والفضة
وتقويم العروض ، كقول مالك - سواء ، لا يخالف في شيء من
ذلك ؛ قال احمد : ان سرق من الذهب ربع دينار فصاعداً ،
قطعت يده ؛ وان سرق من الدراهم ثلاثة دراهم فصاعداً ، قطعت
يده ؛ وان سرق عرضاً قوم ، فان بلغت قيمته ثلاثة دراهم قطعت
يده ، وهذا وقول مالك - سواء ؛ والحجة لمن ذهب هذا المذهب
حديث ابن عمر المذكور في هذا الباب . وقرأت على عبد
الوارث بن سفيان ، وسعيد بن نصر ، أن قاسم بن أصبغ حدثهم ،

(أ) وان : أ ، فان : ظ .

قال حدثنا عبد الله بن روح (أ) المديني، (1) قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا محمد بن اسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، أن رجلا سرق حجة فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بها فقومت بثلاثة (ب) دراهم فقطعه. وقال ابن جريج: أخبرنا اسمعيل بن أمية أن نافعا حدثه أن عبد الله بن عمر حدثهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل سرق ترسا من صنعة النساء، ثمنه ثلاثة دراهم. وقال أيوب، وعبيد الله، (وعبد الله) (ج) ابنا عمر، واسامة بن زيد، وغيرهم، عن نافع، عن ابن عمر، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمن (د) ثلاثة دراهم كما قال مالك، والمعنى كله واحد (ه) لم يختلف فيه، لان الترس، والحجفة، والمجن شيء واحد، وهي اسماء مختلفة لمعنى واحد. واما حديث الربيع دينار، فحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد ابن اسمعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، قال حدثنا أربعة، عن حمرة، عن عائشة - أم يرفعوه : عبد الله

-
- (أ) المديني : ا - ظ .
(ب) بثلاثة : أ ، ثلاثة : ظ .
(ج) وعبد الله : ظ - ا .
(د) ثمن : ظ ، قيمته : ا .
(ه) لم : ظ ، ولم : ا .
-

(1) هو عبد الله بن روح المديني ، يلقب بعميدوس ، من الثقات .
انظر لسان الميزان 86/3 .

ابن أبي بكر : ورزيق بن حكيم الأيلي، وعبد ربه - ابن سعيد،
ويحيى بن سعيد؛ إلا أن في حديث يحيى مادل على الرفع
لقوله صلى الله عليه وسلم ما نسيت ولا طال علي القطع في
ربع دينار فصاعدا (1). قال : وحدثنا الزهري - وكان أحفظهم ،
قال أخبرني عمرة ، من عائشة ، أنها سمعتها تقول إن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يقطع في ربع دينار فصاعدا ،
فرفعه الزهري وهو أحفظهم (2) .

قال أبو عمر رفع هذا الحديث صحيح من رواية ابن شهاب
وغيره، وسنذكر طرقة في باب يحيى بن سعيد من هذا الكتاب -
إن شاء الله . وهو حديث مدني ، ثابت ، لا مدفع فيه أيضا ولا
مطعن لاحد ؛ وعليه عول ملك، وأهل المدينة ، والشافعي ، وفقهاء
الحجاز ، وجماعة أصحاب الحديث - فيمن سرق ربع دينار ذهباً ،
أنه يقطع، لكن الشافعي جعل هذا الحديث أصلاً رد إليه تقويم العروض،
فمن سرق عنده من ذهب قبر او هين (أ)، ربع دينار فصاعدا - هل ما ذكرنا

(أ) او هين : اء ، وعون : ظ .

(1) انظر مسند الحميدي 1/134 - حديث 279 .

(2) نفس المصدر حديث 280 .

من شروط السرقة، وجب عليه القطع ، ومن سرق فضة وزن (أ) ثلاثة دراهم كيلا ، فعليه ايضا القطع إذا كانت ربع دينار ؛ لان الثلاثة دراهم التي قوم بها المجن في حديث ابن عمر ، وقوم بها عثمان الا تربجة - كانت عندهم في ذلك الوقت من صرف اثني عشر درهما بدينار؛ ومن سرق عند الشافعي شيئا من العروض قوم بالربع دينار لا بالثلاثة دراهم - على غلام الذهب ورخصه ، فإن بلغ العرض المسروق ربع دينار بالتقويم قطع سارقه ، وهو قول اسحاق بن راهويه ، وابي ثور ، وجماعة من التابعين . وقال داود بن علي : لا تقطع اليد في أقل من ربع دينار عينا من الذهب ، أو قيمة ذلك من كل شيء ؛ قال وحديث ابن عمر في تقويم المجن (ب) بثلاثة دراهم ، انما كان ذلك لان الثلاثة دراهم كانت يومئذ قيمة ربع دينار ؛ لان الدية كانت تقوم اثني عشر ألف درهم بدينار؛ قال فليس في حديث ابن عمر خلاف لحديث عائشة في الربع دينار ، ولو خالفه كانت الحجة فيما روته (ج) عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال القطع في ربع دينار فصاعدا . واما حديث ابن عمر، فليس فيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال اقطعوا اليد في ثلاثة دراهم فصاعدا ، وانما ذلك من قول ابن عمر : ان قيمة المجن

(أ) وزن : ١٠ ، وزنها : ظ .

(ب) بثلاثة : ١٠ ، ثلاثة : هـ .

(ج) روته : ١٠ ، روى : ظ .

كانت ثلاثة دراهم يومئذ ، فاحتمل ما ذكرنا ؛ هل أنه قد
 خالفه غيره في ذلك . وقال سفيان الثوري ، وأبو حنيفة ، وأبو
 يوسف ، ومحمد : لا يقطع اليد الا في عشرة دراهم يعني كيلا ،
 أو دينار ذهبا عينا ، أو وزنا ؛ ولا يقطع حتى يخرج بالمتاع من ملك الرجل ؛
 وحجة من ذهب هذا المذهب ، ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان ،
 قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا
 يوسف بن عدي ، قال حدثنا ابن ادريس ، قال حدثنا محمد بن
 اسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن ابيه ، عن جده . قال قيمة
 المجن الذي قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة
 دراهم . وحدثنا عبد الوارث ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا محمد ،
 قال حدثنا يوسف ؛ قال ابن ادريس حدثنا محمد بن اسحاق ، عن
 عطاء ، عن ابن عباس ، قال قوم المجن الذي قطع فيه النبي عليه
 السلام عشرة دراهم . وحدثنا سعيد بن نصر ، واحمد بن محمد ،
 قالا حدثنا وهب بن مسرة ، وقاسم بن أصبغ ، قالا حدثنا ابن
 وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا ابن
 نمير ، وعبد الأعلى ، قالا حدثنا محمد بن اسحاق ، عن أيوب بن
 موسى ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال كان ثمن المجن
 على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم .

قال أبو عمر اختلفت الآثار في ثمن المجن: فروى ابن عمر ما وصفنا ، وروى ابن عباس ما ذكرنا، وكذلك روى عمرو بن شعيب، عن ابيه من جده ؛ وقد روي أن ثمنه كان ديناراً أو عشرة دراهم هكذا . وروي أن ثمنه كان ثلاثة دراهم أو خمسة دراهم ، رواه سعيد، عن قتادة، من انس مرفوعاً ؛ وخالف شعبة سعيداً فرواه عن قتادة ، قال سمعت انسا يقول سرق رجل مجناً على عهد أبي بكر فقوم خمسة دراهم فقطع ، وهذا عند أهل الحديث أولى من حديث سعيد؛ وليس في شيء من هذه الاسانيد التي وردت بذكر المجن أصح من اسناد حديث (أ) ابن عمر عند أهل العلم بالنقل . وكان ابن شبرمة ، وابن أبي ليلى ، يقولان تقطع اليد في خمسة دراهم فصاعداً ، ذهباً إلى حديث يرويه الثوري عن ميسرة بن أبي عزة ، عن الشعبي ، عن عبد الله بن مسعود ، ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في قيمة خمسة دراهم ؛ والشعبي لم يسمع من ابن مسعود، وهذا الحديث عندهم ضعيف ؛ وقد اختلف في حديث أنس كما ذكرنا، وإنما مال الشافعي - رحمه الله في التقويم الى حديث الربع دينار، لانه حديث مدني صحيح ، رواه جماعة الائمة بالمدينة ، وترك حديث ابن عمر، لما رآه - والله أعلم - من اختلاف الصحابة في المجن الذي قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمر يقول ثلاثة دراهم ، وابن عباس ، وعبد الله بن عمرو - يقولان عشرة دراهم . وغيرهم (ب) يقول ما وصفنا ، وحديث عائشة في الربع

(أ) اسناد حديث : ظ ، حديث اسناد : ا .
(ب) وغيرهم : ا ، وغيرها : ظ .

دينار حديث صحيح ثابت ، لم يختلف فيه عن عائشة ، إلا أن بعضهم وقفه ، ورفع من بهب العمل بقوله لحفظه وهدائته؛ حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا جعفر بن محمد ، قال حدثنا سليمان بن داود ، قال حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عمرة ، عن عائشة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقطع في ربيع دينار فصاعدا . وكذلك رواه معمر ، وابن عيينة ، ويونس بن (أ) يزيد ، (1) وابن مسافر ، وسائر أصحاب ابن شهاب متصلا مرفوعا . وحسبك بابن شهاب ؛ وقد ذكرنا الآثار عنه وعن غيره في ذلك هند ذكر (ب) ، يحيى بن سعيد ، عن عمرة من كتابنا هذا - والحمد لله .

والقطع في السرقة من مفصل الكوع ، تقطع يده اليمنى في أول سرقة ، ونحسم بالنار إن خشي عليه التلف ؛ ثم إن عاد فسرق قطعت رجله اليسرى من المفصل تحت الكعبين ؛ ثم إن عاد فسرق ، قطعت رجله اليسرى من المفصل تحت الكعبين ؛ ثم إن عاد فسرق قطعت يده اليسرى ، ثم إن عاد ضرب عشرة

(أ) يزيد : ظ ، زيد : ا - وهو تعريف .

(ب) حديث : ظ - ا .

(1) ابو يزيد يونس بن يزيد الايلي ، وثقه غير واحد ، وقال احمد بن صالح : نحن لا نقدم أحداً على يونس في الزهري . (ت 169 هـ) .
انظر الخلاصة ص 441 - 442 .

أسواط أو اقل على قدر ما يراه الحاكم اجتهدا لذنبه ، وردعا للسارق، ثم حبسه؛ وعلى هذا الترتيب في قطع اليد، ثم الرجل، ثم اليد، ثم الرجل، على ما وصفنا. مذهب جماعة فقهاء الامصار، أهل الفقه والاثر، وهو عمل الصحابة والتابعين بالمدينة وغيرها؛ وشذ قوم عن الجمهور فلم يروا قطع رجل السارق، ولم نعهده (أ) خلافا فتركناهم؛ روي ذلك عن ربيعة، وبه قال أصحاب داود؛ وأجمع الفقهاء على أن السرقة إذا وجدها صاحبها بعينها بيد السارق قبل أن يقطع، أو بعد ذلك كله اخذها، وأنها ماله لا يزيل ملكها عنه قطع يد السارق؛ واختلفوا في وجوب الغرم على السارق اذا قطع وفانت السرقة عنده؛ فقال الثوري وسائر الكوفيين اذا قطع السارق فلا غرم عليه - وهو قول الطبري . وحجة من ذهب هذا المذهب، حديث المسور بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الرحمان بن عوف؛ وبعضهم يرويه عن المسور عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أقيم على السارق الحد، فلا غرم عليه .

قال أبو عمر هذا حديث ليس بالقوي، ولا تقوم به حجة؛ وقد قال الطبري القياس أن عليه غرم ما استهلك، ولكن تركنا ذلك اتباعا للآثر في ذلك. يعني الحديث الذي ذكرنا عن عبد الرحمن بن عوف .

(أ) ولم نعهده : أي أم يمدوه : هـ .

قال أبو عمر ترك القياس لضعف الاثر غير جائز ، لان
الضعف لا يوجب حكما ؛ وقال مالك واصحابه إن كان موسرا
غرم ، وان كان معسرا لم يتبع به ديننا ، ولم يكن عليه شيء ،
وبروى مثل ذلك عن الزهري . وقال الشافعي واصحابه ، وأحمد
ابن حنبل ، واسحاق ، وأبو ثور ، وداود ، وهو قول الحسن ،
وحماد بن أبي سليمان: يغرّم السارق قيمة السرقة موسرا كان
او معسرا ، وتكون ديننا عليه متى أيسر اداه. وقال الشافعي رحمه
الله - اغرم السارق ما سرق، قطع أو لم يقطع؛ وكذلك اذا قطع
الطريق، قال الحمد لله عز وجل ، فلا يسقط حد الله (أ) فغرم
ما ائلف للعباد .

(أ) عز وجل ، أ - ظ .

حديث رابع واربعون لنافع عن ابن عمر

مالك ، عن نافع، عن عبيد الله بن عمر، أن اليهود جاءت (أ) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا أن رجلا منهم وامرأة زنيا . فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما نجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ فقالوا نفضحهم وبجلدون . فقال عبد الله بن سلام كذبتهم، إن فيها (ب) الرجم . فأتوا بالتوراة فنشروها ، فوضع (ج) أحدهم يده على آية الرجم . ثم قرأ (د) ما قبلها وما بعدها ؛ فقال عبد الله بن سلام : ارفع يدك فرفع يده ، فإذا فيها آية الرجم ؛ فقالوا صدق يا محمد ، فيها آية الرجم (هـ) . فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما ، قال عبد الله ابن عمر فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة .

(أ) جاءت : أ ، جاؤا : ظ .

(ب) فيها الرجم : أ ، وهو الذي في التجريد ، فيها آية الرجم - بزيادة (آية) : ظ - وهو الذي في نسخ الموطأ المطبوعة .

(ج) فوضع : أ ، فجعل : ظ .

(د) ثم قرأ : أ ، وجعل يقرأ : ظ .

(هـ) فقالوا . . . آية الرجم) : أ - ظ .

قال أبو عمر هكذا قال يحيى عند أشعر شيوخنا يحيى على المرأة، وكذلك قال القهظي، وابن بكير - بالحاء؛ وقد قيل من كل واحد منهما يجني - بالجيم. وقال أيوب عن نافع يجاني (أ) عنها بيده. وقال معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر يجاني بيده. والصواب فيه عند أهل اللغة يجنأ عن المرأة بالهمز، أي يحيل عليها، يقال: منه جنأً يجنأً جنئاً وجنوءاً إذا مال، والأجنأ: المنحنى، ويجنأً ويتجنى بمعنى واحد.

وفي هذا الحديث من الفقه سؤال أهل الكتاب عن كتابهم، وفي ذلك دليل على أن التوراة صحيحة بأيديهم، ولولا ذلك ما سألهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم (عنها) (ب) ولادما بها؛ وفيما ذكرنا دليل على أن الكتاب الذين كانوا يكتبونه بأيديهم، ثم يقولون هذا من عند الله؛ هي كتب أخبارهم وفقهائهم وربانهم، كانوا يصنعون لهم كتباً من آرائهم وأهوائهم، ويضيفونها إلى الله عز وجل؛ ولهذا وشبهه من إشكال أمرهم، فهينا عن التصديق بما حدثونا (ج) به، وعن التكذيب بشيء

-
- (أ) يجاني : ظ ، يجاني : أ .
 (ب) ضعا : ظ - أ .
 (ج) حدثونا : ظ ، حدثوا : أ .

(1) الموطأ رواية يحيى ص 489 - حديث 1498 ؛ والحديث أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما .
 انظر الزرقاني على الموطأ 4/186 - 187 .

من ذلك ، لئلا نصدق بباطل ، أو نكذب بحق - وهم قد خلطوا الحق بالباطل ؛ ومن صح عنده شيء من التوراة بنقل مثل ابن سلام وفيريه من أحبار اليهود الذين أسلموا، جاز له ان يقرأه ويعمل بما فيه إن لم يكن مغالفا لما في شريعتنا من كتابنا ، وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم؛ ألا ترى السى قول همر بن الخطاب حين قال لكعب إن كنت تعلم أنها التوراة التي أنزلها الله على موسى بن همران بطور سيناء ، فاقراها آداء الليل وأثناء النهار ؛ وقد أفردنا لهذا المعنى بابا في كراهية مطالعة كتب أهل الكتاب، (ذكرناه في آخر) (أ) كتاب (1) العلم بشفي الناظر فيه إن شاء الله.

وفى هذا الحديث أيضا دليل على أنهم كانوا يكذبون على توراتهم ، ويضيفون كذبهم ذلك السى ربههم وكتابهم ، لأنهم قالوا إنهم يجدون في التوراة أن الزناة يفضحون وبجلدون ، محصنين كانوا بالنكاح أو غير محصنين، وفى التوراة غير ذلك من رجم الزناة المحصنين .

وفيه دليل على أن شرائع من قبلنا شرائع لنا ، إلا بما ورد في القرآن، أو في سنة النبي محمد - صلى الله عليه وسلم- نسخته وخلافه ؛ وانما يمنعنا من مطالعة التوراة، لان اليهود الذين بأيديهم التوراة غير مؤمنين عليها، إنما فيروا وبدلوا منها ؛ ومن علم منها ما قال ابن همر لكعب الاحبار ، جاز له مطالعتها .

(أ) (ذكرناه آخر) : : : : : 1 .

(1) انظر ج 2 ص 50 - 53 .

وفيه دليل على ما اليهود عليه من الخبث والمكر والتبديل.
وفيه إثبات الرجم والحكم به على الثيب الزاني، وهو أمر أجمع
أهل الحق - وهم الجماعة أهل الفقه والاثر - عليه، ولا يخالف
فيه من بعده أهل العلم خلافا؛ وقد ذكرنا المعنى الذي اختلف
فيه أهل العلم منه في باب ابن شهاب عن عبيد (1) الله، وذلك
الجلد مع الرجم وجمعهما على الثيب، فلا معنى لاعادة شيء من
ذلك معنا.

وفيه أن أهل الكتاب وسائر أهل الذمة إذا تحاكموا إلينا
ورضوا (أ) بحكم حاكمنا، حكم بينهم بما في شريعتنا - كان
ذلك موافقا لما عندهم أو مخالفا، وأنزلهم في الحكم منزلتنا؛
وعلى هذا عندنا كان حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجم
على اليهوديين، لأنه قد رجم ماءزا وغيره من المسلمين؛
ومعلوم أنه إنما رجم من رجم من المسلمين بأمر الله وحكمه،
لأنه كان لا ينطق عن الهوى، ولا يتقدم بين يدي الله، وإنما
يحكم بما أراه الله؛ فوافق ذلك ما في التوراة، وقد (ب) كان
عنده بذلك علم، فلذلك سألهم عنه والله أعلم؛ واختلف أهل العلم في
أهل الذمة إذا ترفعوا إلينا في خصوماتهم وسائر مظالمهم وأحكامهم،
هل علينا أن نحكم بينهم فرضا واجبا؟ أم نحن في ذلك مخيرون؟
فقال جماعة من علماء الحجاز والعراق إن الامام والحاكم مخير:

(أ) ورضوا؛ ١٠٠ وارتفعوا ورضوا - بزيادة (وارتفعوا)؛ ط .
(ب) وقد؛ ١ - ط .

(1) انظر ج 9 ص : 77 - 92 .

إن شاء حكم بينهم بحكم الله علينا ، إذا تحاكموا إلينا ، وإن شاء ردهم إلى حاكمهم ؛ لقول الله عز وجل «فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم» ، وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا ، وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين» (1).

وممن قال ذلك مالك ، والشافعي في أحد قوليه ، وهو قول هطاء ، والشعبي ، والنخعي ، ذكره عبد الرزاق عن ابن جريج عن هطاء . وذكره وكيع عن سفيان عن مغيرة ، عن إبراهيم ، والشعبي ؛ وجملة مذهب مالك في هذا الباب ، أن ترك الحكم بين أهل الذمة أحب إليه ، ويردون إلى أهل دينهم ؛ وإن حكم بينهم إذا تحاكموا إليه ، حكم بحكم الإسلام ؛ وهو مخير في ذلك ، إن شاء نظر، وإن شاء لم ينظر، ولا يعرض لهم في تعاملهم بالربا ، (أ) ولا في فساد بيع ؛ ولكن من امتنع منهم من دفع ثمن أو شئون في البيع حكم بينهم ، لأن هذا من التظالم ؛ قال : والذين حكم بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكونوا أهل ذمة . وقال يحيى بن عمر إذا رضي الذميان بحكمه أخبرهم بما يحكم به ؛ فإن رضياه حكم ، وإن أبى أحدهما ترك؛ وإن كانا أهل ملتين، (ب) حكم بينهما ولو كره ذلك أحدهما، وقاله

(أ) بالربا : ظ . بالزنا : ا .

(ب) حكم بينهما : ظ . فليس حكم بينهما : ا .

(1) الآية : 42 - سورة المائدة .

سخنون ؛ وذكر المتبى في كتاب السلطان من المستخرجة ،
 قال عيسى : قال ابن القاسم إن تحاكم أهل الذمة إلى حكم
 المسلمين ورضيا به جميعا ، فلا يحكم بينهم الا برضى من
 اساقفتهم ، فلن كره ذلك اساقفهم ، فلا يحكم بينهم ؛ وان رضى
 اساقفتهم بحكم الاسلام، وابى ذلك الخصمان أو أحدهما، لم يحكم
 بينهم المسلمون وقال الشافعي ليس للامام الخيار في احد من المعاهدبن
 الذين يجرى عليهم الحكم إذا جاءوه في حد لله، وعليه ان يقيمه ؛
 لقول الله «وهم صافرون» (1) ، قال المزني هذا اشبه من قوله في
 كتاب الحدود لا يعدون اذا جاءوا الينا في حد الله (أ)، وارفعم (ب)
 الى أهل دينهم، قال الشافعي: وما كانوا يدينون به فلا يجوز حكمنا
 عليهم بابطاله اذا لم يرتفعوا الينا، ولا يكشفوا عما استحلوا، ما لم يكن
 ضررا على مسلم ، أو معاهد، أو مستأمن غيرهم؛ فان جاءت امرأة
 منهم تستعدي بأن زوجها طلقها أو آلى منها، حكمت عليه حكمي
 على المسلمين . ذكر عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن قابوس بن
 أبي ظبيان ، عن أبيه ، قال كتب محمد بن أبي بكر الى علي -
 يسأله عن مسلم زنا بنصرانية ، فكتب اليه أقم الحد على المسلم ،
 ورد النصرانية الى أهل دينها. قال عبد الرزاق وأخبرنا معمر، عن
 ابن شهاب الزهري؛ وذكره ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب
 بمعنى واحد؛ قال مضت أن يردوا في حقوقهم ودعاويهم ومعاملاتهم،

أ - د) لله : ظ ، الله : ا .

ب) وارفعم : ظ ، وادنعم : ا .

(1) الآية ، وفي سور التوبة .

وموازيتهم الى أهل دينهم ، الا ان يأتوا راغبين في حد ، فيحكم
بينهم فيه بكتاب الله ، قال الله عز وجل « فان حكمت فاحكم
بينهم بالقسط » .

قال أبو عمر وقال آخرون واجب عليه أن يحكم بينهم بما
أنزل الله إذا تحاكموا اليه ، وزعموا أن قوله « وأن احكم بينهم
بما أنزل الله ولا تتبع أهواهم » ، ناسخ للتخيير المذكور في الآية
قبل هذا؛ روي ذلك عن ابن عباس ، ومجاهد ، وعكرمة ، وهو
قول الزهري ، وعمر بن عبد العزيز ، والسدي ، وأحد قولي
الشافعي . وقول أبي حنيفة وأصحابه ؛ إلا أن أبا حنيفة
قال اذا جاءت المرأة والزوج ، فعليه ان يحكم بينهما بالعدل ،
فان جاءت المرأة وحدها ولم يرض الزوج لم يحكم ؛ وقال
أبو يوسف ، ومحمد ، وزفر : بل يحكم ؛ وكذلك اختلف
أصحاب مالك على هذين القولين إذا شك أحد الزوجين الذميين
وأبى صاحبه من التحاكم بينهما؛ والمشهور من مذهب مالك في
الذميين يشكو أحدهما وبأبى صاحبه من التحاكم عندنا ، أنا لا
نحكم بينهما الا بان يتفقا جميعا على الرضا بعكنا ؛ فان كان
ظلما ظاهرا، منعوا من ان يظلم بعضهم بعضا ؛ وقد قال مالك
وجمهور أصحابه في الذمي ، أو البعاهد ، أو المستامن ، يسرق
من مال ذمي ، أنه يقطع كما يقطع لو سرق من مال مسلم ؛
لان ذلك من الخيانة ، (أ) فلا يقرؤا عليها ، ولا على التلصص .

(أ) الخيانة : ظ ، العراة : ا .

قال أبو عمر الصحيح في النظر - عندي - ألا يحكم بنسخ شيء من القرآن ، إلا ما قام عليه الدليل الذي لا مدفع له ولا يحتمل التأويل ؛ وليس في قوله عز وجل : وأن احكم بينهم بما أنزل الله ، (1) دليل على أنها ناسخة للآية قبلها ، لأنها يحتمل معناها أن يكون : وأن احكم بينهم بما أنزل الله إن حكمت ، ولا تتبع أهواءهم ؛ فتكون الآيتان مستعملتين فيمر متدافعتين ؛ واختلف الفقهاء أيضا في اليهوديين الذميين إذا زنيا هل يحدان أم لا ؟ فقال مالك إذا زنى أهل الذمة ، أو شربوا الخمر ، فلا يعرض لهم الامام ؛ الا أن يظهروا ذلك في ديار المسلمين ، ويدخلوا عليهم الضرر ، فيمنعهم السلطان من الإضرار بالمسلمين ؛ قال : (أ) وإنما رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهوديين ، لأنه لم يكن لهم يومئذ ذمة وتحاكموا اليه ؛ وقال أبو حنيفة وأصحابه يحدان إذا زنيا كحد المسلم ، وهو أحد قولي الشافعي ؛ وقال في كتاب الحدود إن تحاكموا إلينا ، فلنا أن نحكم أو ندع ؛ فان حكمتنا ، حددنا المحصن بالرجم ، لان النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا ؛ وجلدنا البكر مائة ، وغربناه عاما . وقال في كتاب الجزية لا خيار للامام ولا للحاكم إذا جاءوه في حد لله ، وعليه أن يقيمه عليهم ، لقول الله عز وجل : حتى يمطوا

(أ) قال : ظ . قال مالك : ١ .

(1) الآية : ٤٩ - سورة الدائدة .

الجزية من يد وهم صاغرون، (1). والصفار أن يجري عليهم حكم الاسلام، وهذا القول اختيار (أ) المزني، واختار غيره من أصحاب الشافعي القول الأول؛ وقال الطحاوي حين ذكر قول مالك إنما رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهوديين، لانهم لم تكن لهم ذمة وتحاكموا اليه؛ قال: (ب) ولو لم يكن واجباً عليهم، لما أقامه النبي عليه السلام؛ قال: وإذا كان من لا ذمة له قد حده النبي صلى الله عليه وسلم في الزنا، فمن له ذمة أخرى بذلك؛ قال وام يختلفوا أن الذمي يقطع في السرقة.

قال أبو همر إذا سرق الذمي من ذمي ولم يترافعا الينا، فلا يعرض لهم عندنا؛ وان ترافعا الينا، حكمنا بحكم الله فيهم، (ج) لان هذا من تظالمهم الذي يجب علينا المنع منه إذا رفع الينا؛ وإذا سرق ذمي من مسلم، كان الحكم حينئذ الينا، فوجب القطع؛ والحديث المشهور يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما رجم اليهوديين، لانهم تحاكموا اليه؛ وقد ذكرنا اختلاف الفقهاء في حد الاحصان الموجب للرجم في كتابنا هذا عند ذكر حديث ابن شهاب عن عبيد الله، (د) فلا وجه لاعادته

(أ) اختيار: ظ. اختار: ا.

(ب) ولو: ظ. ولد: ا.

(ج) فيهم: ا. بينهم: ظ.

(د) عبيد الله: ا. عبيد الله بن عبد الله: ظ.

(1) مرت الإشارة إلى الآية.

ههنا ، وكلهم يشترط في الاحصان الموجب للرجم الاسلام ، هذا من شروطه عند جميعهم ؛ ومن رأى رجم أهل الذمة منهم إذا احصنوا ، انما رآه من أجل أنهم (اذا) (أ) تحاكموا اليينا . لزمنا أن نحكم بينهم بحكم الله فينا ؛ وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم باليهوديين المذكورين في هذا الحديث حين تحاكموا اليه . وقالت طائفة ممن يرسى أن قول الله عز وجل : « وأن احكم بينهم بما أنزل الله » ناسخ للآية قبلها : معنى قوله « فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم » الآية . قالوا على الامام إذا علم من أهل الذمة حداً من حدود الله ، أن يقيمه عليهم وان لم يتحاكموا اليه ؛ لان الله عز وجل يقول : « وأن احكم بينهم بما أنزل الله » ، ولم يقل ان تحاكموا اليك ، قالوا والسنة تبين ذلك ؛ واحتجوا بحديث البراء في ذلك ، وهو ما حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ؛ وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد ، قال حدثنا حمزة بن محمد ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال (ب) حدثنا محمد بن العلاء أبو كريب ؛ وأخبرنا محمد بن هبذ الملك ، قال حدثنا أحمد بن محمد بن زياد ، قال حدثنا الحسن بن محمد ابن الصباح الزعفراني ، قال جميعاً حدثنا أبو معاوية ، قال حدثنا الاعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن البراء ، قال مر على رسول

(أ) اذا : ظ - أ .

(ب) قال : ظ . قال : أ - وهو تحريف .

الله صلى الله عليه وسلم بيهودي محمم مجلود ، فدعاهم فقال هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟ قالوا نعم ؛ فدعا رجلا من علمائهم فقال أئشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى ، أهكذا (أ) تجدون حد الزاني في كتابكم ؟ فقال اللهم لا ؛ ولولا انك ناشدنتني بهذا لم أخبرك . نجد حد الزاني في كتابنا الرجم ؛ ولكنه كثر (ب) في أشرافنا ، فكنا إذا أخذنا الرجل الشريف تركناه ، وإذا أخذنا الضعيف اقمنا عليه الحد ؛ فقلنا تعالوا نجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع ، فاجتمعنا على التحميم والجلد ، وتركنا الرجم ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم إني أول من أحيا امرئ إذا أمانوه (ج) ، فأمر به فرجم ؛ وأنزل الله تعالى «يأيتها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر - إلى قوله ان اوتيتهم هذا فخذوه، وان لم تؤتوه فاحذروا». (1) يقول ائتوا محمداً ، فان أفتاكم بالتحميم والجلد فخذوه، وان أفتاكم بالرجم فاحذروا- إلى قوله «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكفرون- (2) في اليهود، الى قوله «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون»، (3) في اليهود إلى قوله (د)

(أ) أمكفا : ظ . مكذا : ا .

(ب) كثر : ظ . كثرأ : ا .

(ج) إذ امانوه : ظ . اذا تركوه : ا .

(د) قواه : ا - ط .

(1) الآية : 41 - سورة المائدة .

(2) الآية : 44 - من نفس السورة .

(3) الآية : 45 - نفس السورة .

ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الفاسقون (1). قال هي في الكفار كلها؛ (2) - يعني - الآية، واللفظ لمحمد بن العلاء، والمعنى واحد متقارب؛ قالوا ففي هذا الحديث انه حكم بينهم ولم يتحاكموا اليه .

قال أبو عمر لو تدبر من احتج بهذا الحديث ما احتج به منه لم يحتج به ، لانه (أ) في درج الحديث تفسير قوله - عز وجل - «إن أوتيتم هذا فخذوه، وإن لم تؤتوه فاحذروا» - يقول ان افتاكم بالتعميم والجلد فخذوه، وان افتاكم بالرجم فاحذروا؛ وذلك دليل على أنهم حكموه، لا أنه قصرهم على ذلك الحكم؛ وذلك بين ايضا في حديث ابن عمر وغيره . فان قال قائل إن حديث ابن عمر من حديث مالك وغيره. ليس فيه ان الزانيين حكما رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رضيا بحكمه ؛ قيل له حد الزاني حق من حقوق الله ، على الحاكم اقامته؛ ومعلوم أن اليهود كان لهم حاكم يحكم بينهم وبقيم حدودهم عليهم ، وهو الذي حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم - والله أعلم؛ ألا ترى إلى ما في حديث ابن عمر أن اليهود جاؤا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا إن رجلا منهم وامرأة زنيا ، ثم

(أ) لان : ظه لانه : ا .

(1) الآية : 47 - نفس السورة .

(2) انظر سنن ابي داود 464/2 .

حكوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك؛ فإذا كان من إليه إقامة الحد هو الذي حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا وجه للاعتبار بحكم الزانيين فيما ليس لهما ولا لاحدهما؛ أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، قال حدثني ابن وهب، قال حدثني هشام بن سعد، أن زيد بن أسلم حدثه عن ابن عمر، قال أتى نفر من يهود فدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم (1) فأناهم في بيت المدراس؛ (أ) فقالوا يا أبا القاسم، إن رجلا منا زنى بامرأة فاحكم، فوضعوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسادة فجلس عليها، ثم قال ائتوني بالتوراة، فأذوه بها فنزع الوسادة من فحته ووضع التوراة عليها؛ ثم قال آمنت بك وبمن انزلك، ثم ذكر قصة الرجم (2) نحواً من حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

ففي هذا الحديث ان اليهود دعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكموه في الزانيين منهم، وكذلك حديث مالك عن نافع، عن ابن عمر - بنحو ذلك (ب)؛ وحديث ابن شهاب أيضاً في ذلك يدل على ما وصفنا؛ قرأت على عبد الوارث بن سفيان،

(أ) المدراس: ظ، المدارس: أ.
 (ب) بنحو: أ، نحو: ظ.

(1) في سنن أبي داود زيادة، إلى القف، - هو اسم واد بالمدينة.
 (2) أنظر السنن 2/465.

ان قاسم بن اصبح حدثهم ، قال حدثنا مطلب بن شعيب ، قال حدثنا عبد الله بن صالح، قال حدثني الليث، قال حدثني عقيل، عن ابن شهاب ، قال أخبرني رجل من مزينة ممن يتبع العلم ويعيه، عن سعيد بن المسيب، أن ابا هريرة قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه اليهود - وكانوا قد شاوروا في صاحب لهم زنى بعد ما أحسن ؛ فقال بعضهم لبعض : إن هذا النبي قد بعث وقد علمتم انه قد فرض عليكم الرجم ، فذكر حديثا فيه : فقال لهم - يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر اليهود، انشدكم بالله (أ) الذي انزل التوراة على موسى ابن عمران، ما تجدون في التوراة من العقوبة على من زنى وقد أحسن؟ قالوا نجد يحمم ويجلد - وسكت خبرهم وهو في جانب البيت ، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم صحته، أظ به (1) ينشده؛ فقال خبرهم أما اذ نشدنا ، فإننا نجد عليه الرجم - فذكر حديثا فيه : فإنني اقضي بما في التوراة ، فانزل الله «يايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر - إلى قوله ومن لم يحكم بما انزل الله فأوئك هم الكافرون»، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم من النبيين الذين أسلموا، فحكموا بما في التوراة

(أ) بالله الذي : أ ، بالذي : ظ .

(1) أظ بالشئ : لازمه ولم يفارقه .

على الذهن هادوا؛ وهكذا رواه مصر، عن الزهري، قال حدثني (أ) رجل من مزينة ونحن جلوس عند سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة - فذكر الحديث . ذكره عبد الرزاق في التفسير، وفي المصنف (ب)؛ وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن صالح، قال حدثنا حنيفة، قال حدثنا يونس، قال قال محمد بن مسلم: سمعت رجلا من مزينة ممن يتبع العلم ويعيه - ونحن عند ابن المسيب - يحدث عن أبي هريرة قال أتى رجل من اليهود وامرأة، فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا إلى هذا النبي، فإنه نبي بعث بالتخفيف؛ فإن أتى بنتينا دون الرجم قبلناها واحتجنا بها عند الله، وقلنا فتيا نبي من أنبيائك؛ قال: فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في أصحابه، فقالوا يا أبا القاسم، ما قرى في رجل منهم وامرأة (ج) زنيا؟ فلم يكلمهم بكلمة (د) حتى أتى بيت مدراسهم (هـ)، فقام على الباب فقال انشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى؛ ما تجدون في التوراة على من زنى - إذا أحسن؟ قالوا يحمم ويحبب ويجلد (و) والتجبيه ان يحمل الزانيان على حمار ويقابل أفقيتهما ويطاف بهما، قال

(أ) حدثني : أ . حدثنا : ظ

(ب) المصنف : أ . المسند : ظ .

(ج) منهم وامرأة : أ . وامرأة منهم : ظ .

(د) بكلمه : أ . كلمة : ظ .

(هـ) أتى بيت مدراسهم : ظ . بيت مدراسهم : أ .

(و) ويجلد : والتجبيه : أ . ويجلدون : التجبيه : ظ .

وسكت شاب منهم ، فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم ، أظ
 به ينشده (أ) ؛ فقال : اللهم اذ نشدتنا ، فإننا نجد في التوراة
 الرجم ؛ فقال (ب) النبي صلى الله عليه وسلم فبم ارتخصتم أمر
 الله؟ قال: زنى ذو قرابة من ملك من ملوكنا، فأخر عنه الرجم؛
 ثم زنى رجل (ج) في أسرة من الناس، فأراد رجمه ، فقال قومه
 دونه وقالو لا يرحم صاحبنا حتى نجيء بصاحبك فترجمه؛ فاصطلحوا
 على هذه العقوبة بينهم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم فدإني
 أحكم بما في التوراة ، فأمر بهما فرجما (1)

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان ، أن قاسم بن أصبغ
 حدثهم، قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك، قال حدثنا أحمد
 ابن محمد بن أيوب ، قال حدثنا إبراهيم بن سعد ؛ وأخبرنا عبد
 الله بن محمد، قال أخبرنا محمد بن بكر، قال أخبرنا أبو داود،
 قال حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الاصبغ الحراني ، قال
 حدثني (هـ) محمد بن سلمة جميعا، عن محمد بن اسحاق ، عن
 الزهري ، قال سمعت رجلا من مزينة يحدث سميد بن المسيب ،

(أ) ينشده : ١٠ النشدة : ظ

(ب) فقال : ١٠ قال : ظ

(ج) رجل : ١٠ رجل آخر : ظ

(د) فقال : ١٠ قال : ظ .

(هـ) حدثني : ١٠ حدثنا : ظ .

(1) انظر سنن أبي داود 2/465 .

عن أبي هريرة ، قال زنى رجل وامرأة من اليهود - وقد أحصنا حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، وكان الرجم مكتوبا عليهم في التوراة ؛ فتركوه وأخذوا بالتجبية بضرب مائة بحبل مطلي بقر، ويحمل على الحمار- ووجهه مما يلي دبر الحمار؛ قال فيه ولم يكونوا من أهل دينه ، فخير في ذلك ، قال ، فان جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم، (1) واللفظ لحديث أبي داود مختصر .

ففي هذه الآثار كلها دليل على أنه إنما حكم في اليهوديين بما حكم من أجل أنه حكم وتحوكم اليه ورضي به، وفي حديث ابن اسحاق ان ذلك كان حين قدم المدينة ، وذلك يدل على أن اليهود لم يكن لهم يومئذ ذمة كما قال مالك رحمه الله ؛ وعبد ابن شهاب أيضا في هذا الباب عن سالم، عن ابن عمر، قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين امر برجمهما، فلما رجما رأيت به جاني بيده عنها ليقبها الحجارة، رواه معمر وفيه عنه؛ والحكم كان فيهم بشهادة لا باعتراف، وذلك محفوظ من حديث جابر ؛ أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا يحيى بن موسى البلخي ، قال حدثنا أبو أسامة ، قال مجالس : أخبرنا عن عامر ، عن جابر بن عبد الله، قال جاءت يهود برجل منهم وامرأة زنيا، فقال اتوني بأعلم رجل منكم، فأقوه بابني سوريا فناشدهما كيف

(1) نفس المصدر 2/ 465 - 466 .

تجدان أمر هذين في التوراة؟ قالا نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجماً؛ قال فما منعكما أن ترجموهما؟ قال ذهب سلطاننا فكرهنا القتل ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود، فجاء أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بترجمهما (1) . وروى شريك عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا ويهودية ، انفرد به عن سماك شريك؛ وأما الرواية عن ابن عباس في أن الآية منسوخة، اعني قوله عز وجل: «فإن جاءوك فاحكم بينهم أو اعرض عنهم»، فأخبرنا محمد ابن عبد الملك، قال حدثنا احمد بن محمد بن زياد، قال: حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، قال حدثنا سعيد بن سليمان ، قال حدثنا هبادة ، عن سفيان ، عن الحكم ، عن مجاهد، عن ابن عباس ، قال نسخ من المائدة آيتان : آية القلائد . وقوله عز وجل «فإن جاءوك فاحكم بينهم أو اعرض عنهم»، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مخيراً: إن شاء حكم ، وإن شاء أعرض عنهم وردهم الى حكمهم ؛ فنزلت «وان احكم بينهم بما أنزل الله ، ولا تتبع أهواءهم». فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحكم بينهم بما في كتابنا .

(1) المصدر نفسه 2/ 466 .

قال أبو هرير هذا خبر إنما يرويه سفيان بن حسين ،
وليس بالقوي . وقد اختلف عليه (أ) فيه : فروي منه موقوفا
على مجاهد - وهو الصحيح من قول مجاهد ، لا من قول ابن
عباس ؛ أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي ، أن أباه
أخبره ، قال حدثنا عبد الله بن يونس . قال حدثنا بقي بن مخلد ،
قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد ، قال حدثنا يزيد بن هرون ،
قال حدثنا سفيان بن حسين ، عن الحكم ، عن مجاهد ، قال لم
ينسخ من المائدة الا هاتان الآيتان : «فان جاءوك فاحكم بينهم أو
اعرض عنهم» ، نسختها «وان احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع
أهواءهم» . وقوله «يأيا الذين آمنوا لا تعلقوا شعائر الله (ولا الشهر
الحرام) (1) ولا الهدى (2)» . نسختها «اقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم (3)» . وحدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن
سفيان ، قال حدثنا قاسم بن اصبح ، قال حدثنا ابن وضاح ،
قال حدثنا موسى ، قال حدثنا ابن مهدي ، عن هشيم ، عن منصور
ابن زاذان ، عن الحكم ، عن مجاهد في قوله «فاحكم بينهم أو
اعرض عنهم» ، قال نسختها «وان احكم بينهم بما أنزل الله» ، وقد

(1) عليه : ظ ، منه : ا .

-
- (1) جملة «ولا الشهر الحرام» سائطة في النسختين ، والتلاوة على
اثباتها ، ولذا ألحقها بالصلب ، وجماعتها بين قوسين .
(2) الآية : 2 - سورة المائدة .
(3) الآية : 5 - سورة التوبة .

روى يونس بن بكار، عن ابن اسحاق، عن داود بن الحصين،
 عن هكرمة، عن ابن عباس في قوله: «فان جاءوك فاحكم بينهم
 أو اعرض عنهم»، وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً، وان
 حكمت فاحكم بينهم بالقسط، إن الله يحب المقسطين. قال فزلت
 في بني قريظة وهي محكمة وذكر وكيع عن سفيان، عن
 مغيرة، عن ابراهيم، والشعبي - «فان جاءوك فاحكم بينهم، أو
 اعرض عنهم»، قالوا إن شاء حكم، وان شاء لم يحكم؛ حدثناه عبد
 الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن
 وضاح، قال حدثنا موسى بن معاوية، قال حدثنا وكيع - فذكره.
 حدثنا احمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا ابن وضاح،
 قال حدثنا موسى، قال حدثنا ابن مهدي، عن أبي عوانة، عن
 المغيرة، عن ابراهيم والشعبي، قالوا: ان شاء حكم، وان شاء اعرض؛ (1)
 وقد مضى القول فيمن تابعهم على هذا القول، ومن خالفهم فيه
 من العلماء - في صدر هذا الباب؛ والوجه عندي فيه التخيير لئلا
 يبطل حكم من كتاب الله بغير يقين؛ لان قوله «وان احكم
 بينهم»، محتمل للتأويل - يعني ان حكمت وآية التخيير، محكمة،
 نص لا نحتمل التأويل؛ وذكر عبد الرزاق، وأبو سفيان، ومحمد
 ابن ثور، عن معمر، عن الزهري في قوله «فان جاءوك فاحكم
 بينهم أو اعرض عنهم». قال مضت السنة أن يردوا في حقوقهم
 ومواريتهم الى أهل دينهم، الا أن ياتوا رافعين في حد ليحكم

(1) انظر المصنف ج 10/322 - حديث 19 240 .

بينهم فيه ، فيحكم بينهم بكتاب الله عز وجل ؛
قال معمر اخبرنا عبد الكريم الجزري ، ان عمر بن عبد العزيز
كتب الى عدي بن أرطاة : اذا جاءك أهل الكتاب فاحكم بينهم
بما في كتاب الله . (1) وذكر سنيد عن هشيم ، عن العوام ، عن
ابراهيم التيمي في قوله «وان حكمت فاحكمم بينهم بالقسط» ،
قال : بالرجم .

قال أبو عمر : حكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم
خصوص له - والله أعلم ، بدليل قوله : «يحكم بها البيئون الذين
اسلموا» . وقال - عز وجل - «لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا (2)» .
ولقوله : «أو لم يكفهم أنا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم (3)» ،
ولانا لا نعلم من ذلك ما علمه رسول الله - صلى الله عليه وسلم .
ويحتمل أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انما حكم في
اليهوديين بحكم الله في شريعته ، وكان ذلك موافقا لما في
التوراة - والحمد لله .

(1) نفس المصدر ج 10/322 - حديث 298 19 .

(2) الآية : 48 - سورة المائدة .

(3) الآية : 51 - سورة النكحوت .



الفهارس

- 1 - فهرس الموضوعات 409 - 423
- 2 - فهرس الآيات 425 - 427
- 3 - فهرس الاحاديث 429 - 440
- 4 - فهرس الآثار 441 - 444
- 5 - فهرس مصطلح الحديث 445 - 447
- 6 - فهرس الجرح والتعديل 449
- 7 - فهرس الكلمات المشروحة 451 - 452
- 8 - فهرس الابيات الشعرية 453
- 9 - فهرس الاعلام المترجم لهم 455 - 456
- 10 - فهرس القبائل والشعوب والطوائف 457 - 459
- 11 - فهرس البلدان والاماكن 461
- 12 - فهرس مصادر التحقيق 463 - 465



فهرس الموضوعات

صفحة

- مقدمة 5 - 6
- حديث ثالث عشر لنافع عن ابن عمر ، أن رسول
الله - ص - قال : المتبايعان كل واحد منهما بالخيار
والتعليق عليه 7
- اجماع العلماء على أن هذا الحديث من اثبت ما
نقل الآحاد العدول 8
- اختلافهم في القول به والعمل بما دل عليه 8
- رأي مالك في الحديث - ليس له - عندنا - حد
معروف ، ولا أمر معمول به 9
- اختلاف أصحابه في تخريج قوله 9 - 10
- ابن عبد البر : أكثر المتأخرون من المالكية والحنفية
من الاحتجاج لمذهبهما في رد هذا الحديث ، وأكثره
تشغيب 11 - 14
- أكثر الشافعيون في بطلان ما اعتل به المالكيون
والحنفيون 15 - 23
- اختلاف العلماء في معنى قوله في الحديث (إلا بيع
خيار أو يكون بيعهما عن خيار) 23 - 26

- 80 - 27 اختلافهم في شرط الخيار ومدته
- 82 - 30 اختلافهم في لفظ الايجاب والقبول
- يورث الخيار عند مالك والشافعي ويبطل عند
فيـره 33
- هلاك المبيع في أيام الخيار من البائع عند مالك
والليث والاوزاعي 33 - 34
- حديث رابع عشر لنافع عن ابن عمر أن رسول
الله - ص - بعث سرية قبل - نجد فيها عبد الله بن
عمر فغنموا ابلا كثيرة ، وكانت سهمانهم اثني عشر
بعيراً ، ونفلوا بعيراً ، بعيراً والتعليق عليه 35 - 41
- رواة الحديث 41 - 46
- فقه الحديث 48 - 49
- النفل يكون على ثلاثة اوجه 50 - 51
- اختلافهم في هذا الباب ، وحجة كل في ذلك 51 - 57
- اجمعوا على ان الآية «واعلموا انما فتمتم» مخصوصة
بما فعل الرسول من النفل في فزواته ، إلا انهم
اختلفوا 59 - 60
- في آية «يستلونك عن الانفال» - دليل ان النفل
يجتهد فيه الامام 61
- حديث عبادة بن الصامت : خرج رسول الله - ص -
الى بدر فلقى العدو ، فلما هزمهم الله ، تبعته طائفة
من المسلمين فقاتلهم ، وأحدقت طائفة برسول الله ،
واستولت طائفة على العسكر والنهب والتعليق عليه: 61 - 62
- حجة من رأى أن النفل من الخمس 63 - 65

- 65 . . . حجة من رأى ان النفل من رأس الغنيمة . . .
- ابن عبد البر: اعدل الاقوال - عندي - في هذا الباب،
- 65 . . . ان يكون النفل من خمس الخمس . . .
- 68 - 67 . . . مالك لا يرى قسمة الخمس أخماسا . . .
- رأى الشافعي : أن الخمس يقسم على خمسة أسهم،
وعند ابي حنيفة يقسم على ثلاثة أسهم ، واسقطوا
سهم النبي - ص - وذهب ابن جرير الطبري إلى
- 69 - 68 . . . أن الخمس يقسم على أربعة أسهم . . .
- حديث خامس عشر لنافع عن ابن عمر أن رسول
الله - ص - نهى عن الشغار . . . والتعليق عليه : 70
- اجماع العلماء على أن نكاح الشغار مكروه، واختلفوا
إذا وقع هل يصح 72
- 78 . . . حجة من ذهب الى صحة نكاح الشغار . . .
- 73 . . . حجة مالك والشافعي في إبطال نكاح الشغار . . .
- حديث سادس عشر لنافع عن ابن عمر أن
ابن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله . . والتعليق
عليه 74 - 75
- 77 - 75 . . . اختلاف الفقهاء في معنى الحديث . . .
- 77 . . . فقه الحديث
- حديث سابع عشر لنافع عن ابن عمر ان رسول
الله - ص - سابق بين الخيل التي أضمرت والتي لم
تضمر . . . والتعليق عليه 78 - 79
- 81 - 79 . . . رواية الحديث
- 82 - 81 . . . فقه الحديث
- 83 - 82 . . . معنى قوله في الحديث (الحفيا وثنية الوداع) . . .

- 83 . . . - أمد الخيل التي أضمرت والتي لم تضمر . . .
 - حديث عقبة بن خالد : سابق - ص - بين الخيل ،
 84 وفضل القرح في الغابة والتطبيق عليه . . .
 85 - 84 - أقاويل الفقهاء في هذا الباب
 - رأي مالك وربيعة والاوزاعي - : أن الاشياء المخرجة
 85 في السبق لا تنصرف الى مخرجها ،
 86 - 85 - الشافعي : الأسباب ثلاثة
 - مالك لا يرى السباق بالمحلل ، ولا يعرف ذلك ،
 87 وأجازه الشافعي وجماعة ، وحجتهم في ذلك
 - اجماع العلماء على أن السبق لا يجوز على وجه الرهان ،
 88 الا في الخف والحافر والنصل
 - إجازتهم السبق على الأقدام في غير الرهان ، وحجتهم
 90 - 89 في ذلك
 - حديث: لا جنب ولا شغار في الاسلام والتعليق عليه :
 92 - 91 - اختلاف العلماء في تفسير قوله : (لا جنب ولا جنب ..)
 - حديث لا سبق الا في نصل او خف او حافر
 94 - 98 والتعليق عليه
 - حديث ثامن عشر لنافع عن ابن عمر أن رسول الله
 - ص - قال : الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة ..
 97 - 96 والتعليق عليه
 98 - فقه الحديث
 - الخيل معقود في نواصيها الخير : الاجر والمغنم
 101 - 99 والتعليق عليه :
 - حديث تاسع عشر لنافع عن ابن عمر ان رسول الله

صفحة

- ص : قال : إذا مات أحدكم مرض عليه مقعده ..
103 والتعليق عليه :
- رواة الحديث 105-104
105 في الحديث دليل على أن الجنة والنار مخلوقتان
- حديث البراء بين هازب في سؤال الملكين وعذاب
القبر .. والتعليق عليه 107-106
109 فقه الحديث ،
- حديث موفى عشرين لنافع عن ابن عمر ، ان رسول
الله - ص - قال : إذا دعى أحدكم الى وليمة فليأتها ..
110 والتعليق عليه
- اجماع الفقهاء على وجوب الاتيان الى وليمة العرس ،
114-111 واختلافهم فيما سوى ذلك
- حديث حاد وعشرون لنافع عن ابن عمر ، أن رسول
الله - ص - قال : الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله
وماله والتعليق عليه 115
- رواة الحديث واختلافهم في ذلك 120-116
121 فقه الحديث
- الصلاة الوسطى واختلاف العلماء في ذلك 122
123-122 معنى قوله في الحديث (فكأنما وتر أهله وماله)
- حديث من ترك صلاة العصر ، فقد حبط عمله
126-123 والتعليق عليه
- حديث ثمان وعشرون لنافع عن ابن عمر أن رسول
الله - ص - قال : لا يتجرى أحدكم فيطلى عند طلوع
الشمس والتعليق عليه 127

- 129-127 - معلى قوله في الحديث (لا يتحرى)
- لا خلاف بين العلماء أن صلاة التطوع غير جائز شيء منها عند طلوع الشمس او فروبها ، وانما
- 180 اختلافوا في الطلوات المفروضة
- ← - حديث ثالث وعشرون لنافع عن ابن عمر ، أن رسول الله - ص - قال : إنما مثل صاحب القرآن ، كمثل صاحب الابل المعقله والتعليق عليه : 181
- حديث من تعلم القرآن ونسيه والتعليق عليه : 182
- لم يكن في الصحابة من يحفظ القرآن كله إلا قليل : 183
- تأويل العلماء لقوله تعالى : «يتلونه حق تلاوته» : 183
- 183 فقه الحديث
- أحاديث في فضل حفظ القرآن والعمل به 134-135
- حديث عرضت علي أجور أمتي والتعليق عليه : 185-186
- ← - حديث رابع وعشرون لنافع عن ابن عمر ، أن رسول الله - ص - قال : صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة والتعليق عليه : 187
- ذهب قوم إلى ان لا فضل لكثير الجماعة هلى قليلاها ، ولا للصف المقدم هلى غيره ، وخالفهم آخرون ، وحثهم في ذلك حديث أبي بصير 188-189
- حديث خير صفوف الرجال أولها ، وخير صفوف النساء آخرها والتعليق عليه 189
- ← - حديث خامس وعشرون لنافع عن ابن عمر ، أن رسول الله - ص - كان اذا عجل به السير ، جمع بين المغرب والعشاء والتعليق عليه 141

صفحة

- - حديث سادس وعشرون لنافع عن ابن عمر، ان رسول الله - ص - قال : لا ينظر الله عز وجل الى من جر ثوبه خيلاء... والتعليق عليه 142
- - حديث سابع وعشرون لنافع عن ابن عمر، ان رسول الله - ص - قال : اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل... والتعليق عليه 144
- رواة الحديث ، واختلافهم فيه عن مالك 147-144
- حديث ابن عمر عن حفصة : على كل محتلم الرواح الى الجمعة... والتعليق عليه 148
- اختلاف العلماء في ان الغسل لا يكون للجمعة الا عند الرواح اليها متصلا. 150
- معنى قوله في الحديث (غسل يوم الجمعة واجب) : 150-151
- اجماع العلماء على ان غسل يوم الجمعة ليس بواجب : 151
- اختلاف الفقهاء فيمن اغتسل للجمعة - وهو جنب ولم يذكر جنابته 152
- اجماعهم على أن من اغتسل للجنابة والجمعة معاً يجزئ عليهما جميعاً 153
- - حديث ثامن وعشرون لنافع عن ابن عمر ، أن رسول الله - ص - رأى بصاقاً في جدار القبلة فحكه : 154
- فقه الحديث 155-154
- اجماع العلماء على ان العمل القليل في الصلاة لا يضر : 155
- اختلاف الفقهاء في النفخ والتنحنح والانين في الصلاة : 157-155
- معنى قوله في الحديث (فان الله قبل وجهه اذا صلى) 158-157
- الآثار الواردة في معنى الحديث 160-158

صفحة

- حجة من أباح النخ في الصلاة على وجه التأوه : 162-161
- حديث ناسع وعشرون لنافع عن ابن عمر ، أنه كان يقول : ان كان الرجال والنساء ليتوضئون جميعاً في زمن رسول الله . . . والتعليق عليه . . . 164-163
- فقه الحديث 165-164
- حديث ايس على الماء جنابة . . . والتعليق عليه : 166
- حديث موفى ثلاثين لنافع عن ابن عمر ، أن رسول الله - ص - كان يصلي قبل الظهر ركعتين ، وبعدها ركعتين . . . والتعليق عليه 168-167
- فقه الحديث 168
- اختلاف الفقهاء في التطوع في المسجد بعد المغرب والعشاء والجمعة 170 - 168
- اجماهم على ان لا بأس بالتطوع في المسجد ، وان صلاة النافلة في البيوت افضل ، الا المشرك ركعات المذكورة في الحديث 171 - 170
- ابن عبد البر : الاختلاف من السلف في هذا الباب ،
الختلاف إباحة واستحسان ، لا اختلاف منع وحظر : 175
- معارض الآثار في ذلك 179 - 176
- حديث ابن عمر : حفظت من رسول الله . ص -
عشر ركعات . . . والتعليق عليه 181 - 180
- حديث حاد وثلاثون لنافع عن ابن عمر ، أن رسول الله - ص - قال : أراني الليلة عند الكعبة ، فرأيت رجلاً آدم . . . والتعليق عليه 189 - 187
- فقه الحديث 189

صفحة

- شرح كلمات الحديث (آدم ، وجلها ، تقطر ماء ،
 علي موائق رجلين) 190
- صفة عيسى وموسى 190 - 191
- صفة الدجال 191
- معنى قوله في الحديث (جعد قطط، ككأنها عليه
 طافية) 192
- حديث سمرة بن جندب : كان - ص - يقول : ان
 الدجال خارج . . . والتعليق عليه 193
- خبر يحيى الثقفي في زهد عيسى 193 - 194
- خبر انس بن مالك في مولد عيسى 194 - 195
- حديث محمد بن كعب القرظي في مقتل عيسى : 196 - 199
- سن عيسى 189 - 200
- خبر وفاة عيسى . . . والتعليق عليه 200 - 201
- اختلاف العلماء في قوله تعالى « يا عيسى إني متوفيك
 ورافعك إلي » 203
- اختلاف أقوال الصحابة والتابعين في معنى قوله تعالى :
 « وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته » : 204
- حديث ثان وثلاثون لنافع عن ابن عمر ، أن رسول
 الله - ص - قال : لا يحتلب أحد ماشية أحد إلا
 بأذنه . . . والتعليق عليه 206
- من معاني الحديث 207 - 210
- فقه الحديث 212
- اختلاف الفقهاء في بيع الشاة اللبوه باللبن 213 - 214
- من فقه الحديث أيضاً 215

- ← حديث ثالث وثلاثون لثامع من ابن عمر أن رسول
الله - ص - قال : من اقتنى إلا كلباً ضارياً . . .
218-217 والتعليق عليه .
- 219-218 فقه الحديث .
- 221 اختلاف الفقهاء في معنى الحديث .
- ← حديث رابع وثلاثون لثامع عن ابن عمر ، أن رسول
الله - ص - أمر بقتل الكلاب . . . والتعليق عليه : 224
235-225 اختلاف الآثار في قتل الكلاب .
- ← حديث خامس وثلاثون لثامع عن ابن عمر ، أن
رسول الله - ص - قال : إن العبد إذا نصح لسيدته . .
237-236 والتعليق عليه .
- 237 فقه الحديث .
- ← حديث سادس وثلاثون لثامع من ابن عمر ، أن
عمر بن الخطاب ، رأى حلة سبراء تباع عند باب
المسجد . . . والتعليق عليه . 240-239
- ← اجماع العلماء على أن لبس الحرير للنساء حلال ،
وأن النهي عن لباسه إنما خوطب به الرجال . 241
- ← حديث علي : أهدي لرسول الله - ص - حلة سبراء ،
فأعطانيها فلبستها ، فقال : إنما لم أعطكها لتلبسها .
244-242 والتعليق عليه .
- ← تحريم الحرير رواه عن النبي - ص - عمر ، وعلي ،
وعبد الله بن عمر ، ومعاوية ، وجماعة من الصحابة : 245
- ← حديث إن هذين (الحرير والذهب) حرام على
ذكور أمتي . . . والتعليق عليه . 248
- ← اختلاف العلماء في القدر المحرم من الحرير . . . 255-248

صفحة

- اختلافهم في لباس الرجال الحرير في الحرب أو
 من جرب 157-256
- لبس الخنز واختلافهم في ذلك 261-260
- فقه الحديث 262-261
- اتفاق العلماء على أن صدقة التطوع جائزة من
 المسلم على المشرك 263
- اختلافهم في كفارة اليمين وزكاة الفطر 263
- اجماعهم على أن الزكاة المفروضة لا تحل لغير
 المسلمين 263
- حديث سابع وثلاثون لنافع عن ابن عمر ، أن
 رسول الله - ص - قال : من اعتق شركا له في
 عبد . . . والتعليق عليه 265
- رواية الحديث 267-266
- اختلاف الآثار في كلمة (والا فقد عتق منه ما
 عتق) 269-268
- اختلاف العلماء في الحكم على المعتق المعسر : 277-270
- اختلافهم في الحكم على الموسر 284-277
- اختلافهم فيما عتق حصة من عبده الذي لا شركة
 فيه 286-284
- اختلافهم فيما استهلك أو افسد شيئا من حيوان
 أو عروض : هل عليه قيمته أو مثله 288-286
- حديث عائشة : إناء مثل إناء ، وطعام مثل طعام
 والتعليق عليه 288
- اختلاف الفقهاء الذين لم يقولوا بالاستسعاء في توريث
 المعتق بعضه 289

- ← حديث ثامن وثلاثون لنانع عن ابن عمر ، أن رسول الله - ص - قال : ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه . . . والتعليق عليه : 290
- فقاه الحديث 292
- الوصية الواجبة واختلاف الفقهاء فيها : 296-292
- اختلاف العلماء في المال الذي تستحب فيه الوصية 298-296
- مذهب مالك وسائر الفقهاء - : أن الوصية نسخت الدارثيين 298
- الاجماع على أن الوصية للاقارب أفضل من الوصية لغيرهم ان لم يكونوا ورثة 300
- اجازة الوصية لغير الاقارب ، والحجة في ذلك : 301
- جمهور العلماء على أن لا وصية لوارث إلا أن يجيزها الـورثة 307
- اختلاف الفقهاء في اجازة الورثة الوصية في حياة الموصي 308-307
- أكثر اهل العلم على أنه لا يلزم الورثة حتى يجيزوا بعد موته 308
- معنى قوله عز وجل «فمن بدله بعد ما سمعه» : 308
- وصية أبي الدرداء 309
- لا يختلف العلماء أن للإنسان أن يغير وصيته ويرجع فيها 309
- الاجماع على أنه لا يرجع في اليمين بالعق 310
- اختلاف الفقهاء في الرجوع في وصية التدبير 311-310
- حديث تاسع وثلاثون لنانع عن ابن عمر أن رسول

صفحة

- الله - ص - فرضى زكاة الفطر من رمضان ...
 321-312 والتعليق عليه.
 323-322 - اختلاف العلماء في نسخ فرضية زكاة الفطر
 - اختلاف المتأخرين من أصحاب مالك في فرضية
 323 زكاة الفطر وسنيتها
 324-323 معنى (فرض) في الحديث
 326-325 - معنى قوله في الحديث (فمن أداها قبل الصلاة) :
 - اختلاف الفقهاء في الوقت الذي يادراكه نجس
 327-326 زكاة الفطر
 329-328 اختلافهم في وجوبها على الفقراء
 - الاجتماع على أن الاعراب وأهل البادية في زكاة
 330 الفطر كأهل الحضر سواء
 - اختلاف الفقهاء في زوجة الرجل هل تزكي
 331-330 عن نفسها،
 334-333 - اختلافهم في العبد الكافر ، والغائب المسلم
 336-335 اختلافهم في الحر الصغير المملوك
 - حديث موفى أربعين لنافع عن ابن عمر أن رسول
 الله - ص - ذكر رمضان فقال : لا تصوموا حتى
 339-337 تروا الهلال . . . والتعليق عليه،
 339 - معنى قوله في الحديث (فاقدروا له) .
 341-340 معنى (فان فم عليكم)
 350-342 - اختلاف العلماء في صوم يوم الشك
 - ذهاب قوم الى الاعتبار بالنجوم في الصوم .
 353-350 ورد المؤلف عليهم
 356-354 الشهادة على رؤية الهلال


صفحة

- 358-356 : - اختلاف العلماء في رؤية الهلال ببلد دون بلد
- اجماع العلماء على أنه إذا ثبت هلال شوال ولم يصل الخبر إلا بعد الزوال ، فانهم يقطرون
- 360-358 : - حديث حاد وأربعون لنافع عن ابن عمر أن رسول الله - ص - نهى عن الوصال . . والتعليق عليه : 361
- 365-361 - اختلاف العلماء في تأويل هذا الحديث
- حديث ثان وأربعون لنافع عن ابن عمر أن رسول الله - ص - أدرك عمر بن الخطاب - وهو يسير في ركب - وهو يحلف بأبيه . . . والتعليق عليه : 366
- 366 - فقه الحديث
- اجماع العلماء على أن اليمين بغير الله مكروهة ومنهي عنها
- 367
- اجماعهم على أن من حلف بالله وباسم من أسمائه أو صفة من صفاته
- 369
- اختلافهم فيمن قال : والله ، والله ، أو الرحمن الرحيم ، هل يمين واحدة أو يمينان
- 369
- اجماعهم على أنه إذا قال : أقسم بالله أنها يمين
- 371
- اختلافهم إذا قال : أشهد أو أعزم
- 371
- اختلافهم فيمن حلف بحق الله ، أو بعهده الله
- 372-371
- اجماعهم على أن الاستثناء بالله عز وجل - جائز :
- 374-372
- حديث ثالث وأربعون لنافع عن ابن عمر أن رسول الله - ص - قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم . . . والتعليق عليه
- 378-376
- مذهب مالك وأهل المدينة والشافعي ان من سرق ربع دينار ذهباً قطع
- 380

- 381 - اختلاف الأثار في ثمن المجن .
- 382 - القطع في السرقة من مفصل الكوع
- 384-383 - اختلاف الفقهاء في وجوب الغرم على السارق
- حديث رابع وأربعون لنافع من ابن عمر، أن اليهود جاءت الى رسول الله - ص - فذكروا أن رجلا منهم وامرأة زنيا . . والتعليق عليه
- 386-385
- 392-386 - فقه الحديث
- اذا سرق الذمي من ذمي - ولم يترافعا اليها -
- 393 فلا يعرض لهم
- 393 - اذا سرق ذمي من مسلم ، كان الحكم حينئذ اليها:
- اختلاف العلماء في الحكم بين أهل الذمة - ان لم يتحاكموا اليها
- 405-394
- ابن عبد البر : حكم رسول الله بين اليهوديين ، خصوص له
- 405

- فاختلف الأحزاب من بينهم ، ، ، ، 391
- فجزاء مثل ما قتل من النعم ، ، ، ، 288
- فريضة من الله ، ، ، ، ، 324
- فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً. ، ، ، ، 295
- فالיום ننساكم كما نسيتم لقاء يومكم هذا ، ، ، ، 182
- فمن بدله بعد ما سمعه ، ، ، ، ، 308
- فمن شرب منه فليس مني ، ، ، ، ، 208
- فمن شهد منكم الشهر فليصمه ، ، ، ، ، 340
- كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ، ، ، ، ، 292
- لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ، ، ، ، ، 78
- لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم 198
- لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً ، ، ، ، ، 405
- ليس عليك هدام ، ولكن الله يهدي من يشاء ، 263
- من بعد وصية يوصي بها أو دين ، ، ، ، ، 298
- النار يعرضون عليها غدواً وعشياً ، ، ، ، ، 105
- وآتى المال على حبه ، ، ، ، ، ، 305
- وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم ، ، ، ، ، 286
- واعلموا أنما فنتمم ، ، ، ، ، ، 58 - 49
- وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ، ، ، ، ، ، 323
- وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم 392 - 402 - 403
- وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط ، ، ، ، ، ، 389
- وان من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به. ، 208 - 204 - 205
- وإنه لحب الخير لشديد ، ، ، ، ، ، 295
- وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ، ، ، ، ، ، 195
- وإن يفرقا يغن الله كلا من سعته ، ، ، ، ، ، 12

- وبكفرهم وقولهم على مريم بهتاناً عظيماً ، ، ، 198
- وقالت اليهود عزيز ابن الله ، ، ، ، 198
- ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا، ، ، ، 12
- ولأبويه لكل واحد منهما السدس ، ، ، ، 298
- ولباسهم فيها حرير ، ، ، ، ، ، 247-246
- ولقد علمنا المهتقدمين منكم ، ، ، ، ، ، 189
- والقمر إذا تلاها ، ، ، ، ، ، 188
- وما جعلنا الرؤيا التي أريناك ، ، ، ، ، ، 191
- وما قتلوه وما صلبوه ، ، ، ، ، ، 204-196
- وما نهاكم عنه فانتهوا ، ، ، ، ، ، 73
- ومنهم أمة مقتصدية ، ، ، ، ، ، 199
- ومن بطع الله ورسوله ، ، ، ، ، ، 305
- ومن بعض الله ورسوله ، ، ، ، ، ، 305
- وهم صاغرون ، ، ، ، ، ، 390
- يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر 395
- يا عيسى إني متوفيك ورافعك إلي ، ، ، ، ، ، 203
- يتلونه حق تلاوته ، ، ، ، ، ، 183
- يسألونك عن الأنفال ، ، ، ، ، ، 62 - 61
- يسألونك ماذا أحل لهم ، ، ، ، ، ، 235
- يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ، ، ، ، ، ، 403



3 - فهرس الاحاديث

- أ -

صفحة

- ابن آدم اثنان لم يكن لك واحدة منهما 802
- اثنان فما فوقهما جماعة 138
- أجرى ما أضر من الخيل من الحفياة 80
- أجبوا الدعوة اذا دعيتم 13 - 12
- أحل لإناث أمتي لبس الحرير 248
- إذا تباع الرجلان 22 - 21
- إذا تباع المتبايعان 21
- إذا تنخم أحدكم فلا يتنخن قبل وجهه 160
- إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل 146-144
- إذا دعى أحدكم الى وليمة فليأتها 111-110
- إذا دعا أحدكم أخاه فليجب 111
- إذا راح أحدكم الى الجمعة فليغتسل 147-144
- إذا رأيتم الهلال فصوموا 348
- إذا رأيتموه فصوموا 338
- إذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها أربعا 178

- إذا قام الرجل في صلاته أقبل على الله 159-158
- إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه 158
- أراني الليلة عند الكعبة ، فرأيت رجلاً 187
- اشتكت النار الى ربها 106
- اطلمت على الجنة ، فرأيت أكثر أهلها المساكين 105
- الاعمال بالنيات ، وإنما لامرئ ما نوى 346
- أعوذ بالله من القبر ثلاث مرات 109-106
- أغمى علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً 360-359
- أفلح - وأبيه 367
- اقطعوا اليد في ثلاث دراهم فصاعداً 379
- اللهم إني أول من أحيا أمرك 395
- الذي تفوته صلاة العصر 15
- الذي يجر ثوبه خيلاء 148
- أمر بحجفة سرقت فقومت 877
- أمر رسول الله ببناء المساجد 160
- أمر رسول الله بقتل الكلاب : 224 - 225 - 226 - 227 - 230
- أمرنا رسول الله بصدقة الفطر 326-322
- أنا أولى الناس بابن مريم 201
- انا مثل انا . وطعام مثل طعام 288
- إنا معاشر الانبياء لا نورث 295
- أن تصدق وأنت صحيح حريص 303
- أنت سيدة أهل الجنة 200
- إن كان الرجال والنساء ليتوضئون جميعاً : 163 - 164 - 165
- إن أحدكم أو امرء إذا قام الى الصلاة 158
- إن الدجال خارج - وهو أعور 193

- 206 - إن دماءكم وأموالكم .
- 285 - إن رجلاً أعتق ستة مملوكين .
- 276-275 - إن رجلاً أعتق شقصاً من غلام .
- 277 - إن رجلاً أعتق نصيبه .
- 306 - إن الرجل ليعمل بطاعة الله .
- 108-107 - إن العبد إذا وضع في قبره .
- 162-161 - انكسفت الشمس .
- 243 - إن الله أحل لاناث أمتي .
- 302 - إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم .
- 398 - إن الله جعل الأهلة مواقيت للناس .
- 159 - إن الله - عز وجل - قبل وجه أحدكم .
- 299 - إن الله قد قسم أكل وارث نصيبه .
- 366 - إن الله ينهاكم .
- 115 - ان الذي تقوته صلاة العصر .
- 228 - ان امرأة بغياً رأت كلباً .
- 131 - انما مثل صاحب القرآن .
- 241-240 - انما يلبس الحرير في الدنيا .
- 245 - انه بدأ هذا الامر نبوة .
- 108 - ان هذه الأمة تبتلى في قبورها .
- 248 - ان هذين حرام على ذكور أمتي .
- 251-250 - إني لا أرضى ما أكره لنفسي .
- 240 - إني لم أرسل بها اليك .
- 242 - إني لم أعطكما لتلبسها .
- 203 - أوليس كان عندنا آنفأ .
- 272 - ايما عبد كان بين رجلين .

- ب -

صفحة

- باع النبي - ص - مدبراً 311
- البركة في نواصي الخيل 98 - 99
- البزاق في المسجد خطيئة 161
- بع وقل لا خلافة 29
- بعث رسول الله - ص - سرية 85 - 36 - 87 - 38 - 89
- البيعان بالخيار 10 - 11 - 20 - 22
- بينما أنا نائم أطوف 192

- ت -

- تسابق - ص - مع عائشة 90
- تسموا بأسماء الانبياء 102
- تعاهدوا القرآن 185
- تفرق أمتي 12

- ج -

- جاء جبريل الى النبي - ص - يستأذن 234 - 235

- ح -

- الحرير والذهب حرام على ذكور أمتي 144
- حفظت من رسول الله - ص - عشر ركعات 184

- خ -

صفحة

- 231 . . . خمس من الدواب يقتلن في الحل والحرام
101 خير الخيل الأدهم الاقرح الأثرم .
139 خير صفوف الرجال أولها .
89 خير فرساننا قتادة .
97 - 96 الخيل في نواصيها الخير .

- د -

- 367 دخل الجنة - والله - إن صدق .
233 دخلت امرأة النار في هرة .
106 دخلت الجنة فأخذت منها عنقوداً .

- ر -

- 190 رأيت موسى وعيسى وإبراهيم .
402 رجم رسول الله - ص - يهودياً ويهودية .
257 رخص رسول الله - ص - في قمص الحرير .

- ز -

- 320 زكاة الفطر على كل حر وعبد .

- س -

صفحة

84 - سابق رسول الله - ص - بين الخيل

- ش -

349 - الشهر تسع وعشرون

98 - الشؤم في الفرس والمرأة

234 - شيطان يتبع شيطانة

- ص -

329 - صدقة الفطر صاع من بر

237 - صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ

19 - صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله

177-176 - صلوا هاتين الركعتين في بيوتكم

182 - صلوات مع رسول الله - ص - ركعتين

182-181 - صلوات مع النبي - ص - سجدتين

352 - صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته

- ع -

161 - 136 - 135 - عرضت علي أجور أمتي

183 - عشر ركعات حفظتهن من رسول الله - ص -

148 - على كل محتلم الرواح الى الجمعة

- غ -

صفحة

287 غارت أمكم كلوا .

- ف -

200 فإني أحكم بما في التوراة -

- فرض رسول الله - ص - زكاة الفطر من

رمضان . . . 314 - 315 - 317 - 320 - 323 - 324 - 330

- في كل كبد رطبة أجر 282

- ق -

375 قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم -

- القطع في ربع دينار 379

- ك -

141 كان - ص - اذا عجل به السير -

165 كان الرجال والنساء يتوضئون .

175 كان - ص - لا يصلي بعد الجمعة

76 كان - ص - لا يصلي بعد المغرب

200 كان عيسى ابن مريم يقول : يا ابن الثلاثين .

332 كان - ص - بأمرنا بصدقة الفطر

168-167	.	.	- كان - ص - يصلي قبل الظهر ركعتين
80	.	.	- كان - ص - يضم الخيل بسابق بها .
176	.	.	- كان - ص - يطيل القراءة في الركعتين
382-378	.	.	- كان - ص - يقطع في ربع دينار
256	.	.	- كان - ص - يلبس هذه .
171	.	.	- كان - ص - ينصرف بعد الجمعة
102-101	.	.	- كره - ص - الشكال من الخيل
21	.	.	- كل بيعين أحدهما على صاحبه بالخيار
78 - 16	.	.	- كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد
322	.	.	- كنا نصوم عاشوراء

- ل -

304	.	.	- لان بتصدق المرء في حياته بدرهم
215	.	.	- لا تحلفوا بأياكم
215, 206	.	.	- لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب
337	.	.	- لا تصوموا حتى تروا الغلال
254	.	.	- لا تلبسوا الحرير الا ما كان هكذا
362	.	.	- لا تواصلوا
98	.	.	- لا سبق الا في نصل أو خف
98	.	.	- لا شؤم وقد يكون اليمن
16	.	.	- لا طاعة الا في المعروف
52-51	.	.	- لا نفل بعد رسول الله
57	.	.	- لا نفل الا بعد الخمس
307 - 306 - 299 - 296	.	.	- لا وصية لوارث

صفحة

127-129	.	.	.	لا يتحرى أحدكم في ملأه
206-215	.	.	.	لا يحتلبن أحد ماشية أحد
206	.	.	.	لا يحل مال امرئ مسلم
291	.	.	.	لا يحل لامرئ مسلم له مال يوصي فيه
142	.	.	.	لا ينظر الله - عز وجل - إلى من يجر ثوبه خيلاء
291	.	.	.	لا ينبغي لأحد عنده مال
106	.	.	.	لما خلق الله الجنة
288	.	.	.	للعبد الصالح أجران
341	.	.	.	لما صنا مع رسول الله - ص - تسعا وعشرين:
222	.	.	.	لولا أن الكلاب أمة من الأمم
201	.	.	.	ليس بيلي وبين عيسى نبي
202	.	.	.	ليهن ابن مريم بفتح الروحاء
166	.	.	.	ليس على الماء جنابة

- م -

386	.	.	.	ما نجدون في التوراة
290	.	.	.	ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه
288	.	.	.	ما خلق الله عبدا يؤذي حق الله
378	.	.	.	ما نسيت ولا طال علي القطع
134	.	.	.	الماهر بالقرآن مع السفرة
7 - 17	.	.	.	المتبايعان كل واحد ملهما بالخيار
305	.	.	.	مثل النبي يمتق عند الموت
29	.	.	.	من ابتاع مصراة فهو بالخيار
145	.	.	.	من أتى الجمعة فليغتسل

صفحة

319 . . .	- من اتخذ كلبا ليس ككلب صيد
87 . . .	- من أدخل فرسا بين فرسين
128 . . .	- من أدرك ركعة من الصبح
280 . . .	- من اعتق شقما من عبد
275 ، 284 - 278 . . .	- من اعتق شقما من مملوك
280 . . .	- من اعتق شركا من مملوك
272 - 271 . . .	- من اعتق نصيبا في انسان
16 . . .	- من أقال مسلما أقال الله عشرته
17 . . .	- من أقال نادما من بيع
217 . . .	- من اقتنى إلا كلبا
218 . . .	- من اقتنى كلبا إلا كلبا ضاربا
124 . . .	- من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله
186 . . .	- من قابر على اثنتي عشرة ركعة
146 . . .	- من جاء منكم الجمعة فليغتسل
366 . . .	- من حلف بغير الله فقد أشرك
374 - 373 . . .	- من حلف فاستثنى
160 . . .	- من دخل هذا المسجد فبزق فيه
114 . . .	- من دهمي فليجب
354 . . .	- من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم
186 - 185 . . .	- من صلى اثنتي عشرة ركعة تطوعا
121 - 120 - 118 - 116 . . .	- من فاتته صلاة العصر
18 . . .	- من فاتته صلاة فكانما وتر أهله وماله
35 . . .	- من قرأ القرآن وعمل بما فيه
280 . . .	- من كان له شرك في عبد
178 . . .	- من كان منكم مصليا بعد الجمعة

صفحة

- 146 من كذب علي معتمداً
246 من لبس الحرير في الدنيا
129 من نام عن صلاة أو نسيها

- ن -

- 340 نحن أمة أمية
244 نعم فصلبها
55 نفل رسول الله الثالث
52 نفل رسول الله في البداءة
211 نهى رسول الله أن تطب المواشي
214 نهى رسول الله عن الطعام
254 نهى رسول الله عن لبس الحرير
363 - 362 - 361 نهى رسول الله عن الوصال

- ه -

- 176 , 169 هذه صلاة البيوت

- و -

- 363 واصل - ص - في رمضان :
221-220 ومد جبريل رسول الله - ص - :
202 والذي نفسي بيده
284 الولاء لمن أعتق :

منحة

- 203 . . . يدفن عيسى مع النبي - ص - وصاحبه ؛
304 . . . يقول ابن آدم مالي ، مالي
101 . . . بمن الخيل في شقرها

4 - فهرس الآثار

أ-

صفحة

355	اتركوه قليله وكثيره
173	انصلي الجمعة اربعا
174	اذا صليت الجمعة فلا تصلها بملاة
264	اسلم ترثني
305	الاضرار في الوصية الكبائر
192	اعظم انسان رأياه خلقا
324	اقتلوا الكلاب واذهبوا الحمام
246	اما لكم في العصب والكتان
352-350	اما بعد : فاتزروا وارقدوا
80	ان أرسل القرع من رأس مائة فلوة
305	ان تؤنيه وانت صحيح صحيح
347	انظروا هلال رمضان
312	ان كنت تبغي ضالة إبله
311	ان كنت ترد نادنها وتلوط حوضها
387	ان كنت تعلم
392	ان آية المواريث نسخت الوصية
208	ان عمر اشترط على أهل الذمة

صفحة

- 194 . . . - ان عيسى بن مريم انتهى الى قرية
303 . . . - ان الله تصدق علينا بثلاث أموالها
196 - ان الله لم يبعث نبيا في أمة
300 - اوصى عمر لامعات أولاده
293 - اوصى بكتاب الله
300 - اوصت عائشة لمولاة لها

- ب -

- 800 - بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أوصى به أبو الدرداء

- د -

- 311 - دبرت عائشة جارية لها

- س -

- 95 - سابق عمر بن عبد العزيز بالخيل
231 - السود من الكلاب : الجن
296 - ستمائة درهم ليس بمال فيه وصية

- ص -

- 286 - صلاة السنة اثنتا عشرة ركعة

- ض -

- 92 - ضم ناس من أهل البصرة خيولهم

- ف -

صفحة

- 192 . فاذا رجل يجزر شعره ، مسلسل في الاضلال
366 فوالله ما حلفت ذاكرها ولا آثرا

- ك -

- 320 . كان ابن عمر يخرج من غلمانة وهم فيب
180 . كان ابن عمر يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته
176 كان ابن عمر يصلي بعد الجمعة اربعا
176,178 . كان ابن عمر يصلي بعد الجمعة فيأبى
172 كان ابن عمر يطيل الصلاة
362 : كان عامر بن عبد الله يواصل ثلاثة أيام
194,183 كان عيسى بن مريم سائحا
309 . كتب عمر في وصيته : لا يقر حامل اكثر من سنة
359 . كنا ننزعه من الغلمان وتركه على الجواري

- ل -

- 348 لان اصوم يوما من شعبان
348 لان افطر يوما من رمضان لا اتعمده
20 لا تفارقه واو الى ان يلعج بيته
178 لقد رايت الناس في زمن عمر

- م -

- 257 ما هذا - لا أم لك

- ه -


- 56 . . هل لك أن تأتي الكوفة ولك الثلث
238 والذي نفس أبي هريرة بيده

5 - فهرس مصطلح الحديث

صفحة

- 8 - هذا الحديث من أثبت ما نقل الآحاد العمدول
- 9 - التوقيف أقوى من خير الآحاد الثقات
- 14 - أخبار العمدول الآحاد الثقات
- 14 - الآثار الصحاح
- 18 - قوله « لا يحل » لفظة ملكرة
- 85 - تابعه على ذلك جماعة رواة الموطأ
- 48 - اختلفوا فيه على اسماعيل
- 47 - جماعة حفاظ
- 54 - ضعف علي بن المديني رواية من روى عن مكحول
- 99 - حديث حسن ، ولشعبة فيه اسنادان
- 109 - الاحاديث الدالة على ذلك ثابتة متواترة
- 115 - حديث صحيح باسناده هذا
- 117 - محفوظ من حديث ابن أبي ذئب، غير محفوظ عن مالك
- 136 - هذا الحديث ليس مما يحتج به لضعفه
- 138 - أسانيدہ كلها صحيح
- 138 - روى باسناد لا أحفظه
- 338 - حديث فليح ليس بالقوي
- 139 - حديث أبي بصير ليس بالقوي
- 140 - أحاديث متواترة
- 165 - آثار كثيرة صحاح


- 367 . . . لفظه منكراً تردّها الآثار الصحاح
- 378 . . . حديث مدني ثابت
- ليس في شيء من هذه الاسانيد أصح من اسناد
- 381 . . . حديث ابن عمر
- 381 . . . هذا الحديث عندهم ضعيف
- 382 . . . حديث صحيح ثابت
- 382 . . . وقعه بعضهم ، وزفعه من يجب العمل بقوله لحفظه وعدالته
- 383 . . . حديث ليس بالقوي
- 401 . . . وذلك محفوظ من حديث جابر
- 402 . . . حديث انفرد به عن سماك شريك
- 404 . . . إنه خبر ليس بالقوي



فهرس الجرح والتعديل

صفحة

- 25 جميل بن مرة، بصري ثقة
- 25 أبو الوضيء السحني بصري ثقة
- 26 ابن عمر أفته من ابن ابي برزة ، وروايته أصح .
- 35 الوليد بن مسلم غلط في روايته من مالك
- 38 القعنبى خلط حديث الليث بحديث مالك
- 39 مالك لا يعدل به من ذكر
- 45 أبو اسحاق الفزاري ، وأبو حذيفة النهدي يخطئان كثيراً
- 94 أبو البخترى وضع لفظة (جناح) فترك حديثه
- 143 أخطأ زيد بن يحيى بن عبيد في روايته من مالك
- 240 سالم اجل من يرويه من ابن عمر وأثبتهم فيه
- 240 نافع ثبت جيداً
- 275 أخطأ النضر بن أنس ، ومعاذ بن هشام
- 284 ما اظن ربيعة صرف الحديث
- 318 احمد بن خالد ثقة مأمون رضى
- 318 ابن عيينة أولى وأثبت واحفظ من ابن أبي رواد
- 330.329 ليس دون الزهري - في هذا الحديث من تقوم به حجة
- 360 حمير بن ابي وحشية ثقة
- 360 أبو حمير بن انس مجهول لا يحتج به



7 - فهرس الكلمات المشروحة

(ث)

- ثنية الوداع : 78 ، 80 ، 82 ، 83

(ج)

- جلب : 91

- جنأ : 86

- جنب : 91

- الجنف : 86

(ح)

- حافر : 88

- حجة : 77

- الحفيا : 78 ، 80 ، 82

- الحلة السبراء : 84

- الحن : 81

(خ)

- الخف : 88

- الخزانة : 207

(و)

- رجل : 190

- رهث : 220

(أ)

- آدم : 189 - 190

- اخشوشبوا : 158

- اخشوشنوا : 158

- اهلوق : 153

- الادهم : 101

- الارثم : 101

- استبرق : 240

- اصمرا : 78

- افحج : 191

- الانفكل : 288

- الافرح : 101

- أظ : 98 - 460

- الأمد : 78

(ب)

- البطين : 351

(ت)

- التنخم : 155

- التنخم : 155

(ل)

- لفة : 197

- اللة : 190

(م)

- المجن : 875

- المحجل : 11

- المسيح : 187 ، 188 ، 189

- المشربة : 207

(ن)

- ندت : 111

- النصل : 88

- النفل : 54 ، 62

(هـ)

- هنا : 211

(و)

- وئر : 123

(ز)

- الزط : 190

(ش)

- الشرطين : 351

- الشكال : 101

- الشبة : 101

- شحط : 226

(ع)

- علات : 202

(ق)

- القرح : 79 - 80

- القسط : 405

(ك)

- الكهبت : 101

فهرس الابيات الشعرية

ص	قائله	عد الابيات	عجزه	أول البيت
82	مجهول	2	الوداع	طلع
92	أحمد بن أبي طاهر	2	الموكب	وإذا
95	الجعدي	3	لها	فاية
123	الاعشى	1	الوانر	علقم
123	اعرابي	1	فانرا	كانما
123	منقذ العلالى	1	وتر	وكذلك
189	عبيد الله الرقيات	2	تنوح	أنبكي
207	امرؤ القيس	1	بخزان	إذا
231	صربن المحل	2	مستكن	ان فكتبوا
353	ذو الرمة	1	خشب	شخت



9 - فهرس الاعلام المترجم لهم

(ر)	(أ)
- رجاء بن ابي سلمة الفلسطيني: 52 رقم (1)	- ابراهيم بن سعد الزهري: 116 رقم (2)
(ز)	- ابراهيم بن محمد الفزاري: 45 رقم (1)
- زياد بن جارية التميمي الدمشقي: 52 رقم (3)	- احمد بن عبد الله بن منجوف: 286 رقم (2)
(س)	- أفلت بن خليفة العامري : 287 رقم (3)
- سعد بن هشام الانصاري المدني: 184 رقم (1)	(ج)
- سعيد بن فيروز الطائي : 94 رقم (1)	- جعفر بن محمد بن الحسن الفرجاني : 297 رقم (3)
- صفيان بن أبي زهير الشلوئي: 228 رقم (3)	(ح)
- سلام بن ابي مطيع المخزومي: 318 رقم (1)	- حبيب بن مسلمة القرشي : 52 رقم (4)
(ش)	- حفص العبدي الكوفي ابو بصير: 139 رقم (1)
- شهر بن حوشب الاشعري : 97 رقم (1)	

(ك)

- كثير بن فرقد المدني : 320
رقم (1)

(م)

- محمد بن ابراهيم بن سعد القراميد :
83 رقم (1)

- محمد بن عبد الله بن أبي
عتيق التميمي : 116 رقم (1)

- محمد بن مسلم الطائفي : 44
رقم (1)

- موسى بن مسعود النهدي : 45
رقم (2)

(و)

- الوايد بن مزيد : 343 رقم (1)

(ي)

- يزيد بن يحيى بن عبيد : 143
رقم (1)

- يونس بن يزيد الابهلي : 382
رقم (1)

(ع)

- عباد بن نسيب القيسي السحنتي :
25 رقم (3)

- عبد الله بن روح المدني : 377
رقم (1)

- عبد الله بن مغفل : 218 رقم (1)

- عبید الله بن الحسن العنبري : 24
رقم (1)

- عبید الله بن قيس الرقيات : 188
رقم (1)

- علي بن بحر بن بري القطان :
246 رقم (2)

- علي الحراني : 163 رقم (2)

- علي بن معبد البغدادي : 19
رقم (1)

- عمرو بن بحر الفلاس : 243
رقم (2)

(ق)

- قيس بن سعد بن عبادة : 321
رقم : (1)

10 . فهرس القبائل والشعوب والطوائف

- (أ)
- .. أهاب بنى اسرائيل : 197
- .. الاساقفة : 389
- .. أصحاب ابن شهاب : 382
- .. أصحاب أبي حنيفة : 8 ، 284 ، 892 ، 330
- .. أصحاب داود : 323 ، 278
- .. أصحاب الشافعي : 289 ، 393
- .. أصحاب قتادة : 277
- .. أصحاب مالك : 8 ، 70 ، 286 ، 310 ، 328 ، 331 ، 342 ، 357
- 359 ، 369 ، 284 ، 391
- .. أصحاب نافع : 36 ، 317
- .. أصحاب النبي : 109 ، 359
- .. أصحابنا : 215 ، 216
- .. الامراب : 330
- .. الانبياء : 89 ، 202
- .. الانصار : 89 ، 208 ، 259
- .. أهل الاندلس : 358
- .. أهل البادية : 330
- .. أهل التعديل : 352
- .. أهل الحديث : 14 ، 381
- .. أهل الحضرة : 330
- .. أهل الذمة : 209 ، 388 ، 394
- .. أهل السنة : 105
- .. أهل الشام : 15
- .. أهل العراق : 10 ، 323
- .. أهل العلم : 80 ، 88 ، 120 ، 188 ، 206 ، 210 ، 240 ، 250
- 256 ، 265 ، 276 ، 301 ، 308 ، 312 ، 318 ، 322 ، 340 ، 341 ، 344 ، 352 ، 381
- .. أهل العلم بالحديث : 240 ، 260 ، 277 ، 295 ، 313 ، 388
- .. أهل الفروع : 369
- .. أهل الفقه : 240 ، 263 ، 283 ، 288
- .. أهل اللغة : 188 ، 240 ، 259
- 341 ، 385
- .. أهل الكتاب : 388 ، 405
- .. أهل المدينة : 314 ، 378

(ب)

- بنو اسرائيل : 197

- بنو زريق : 78

- بنو عبد الاشهل : 177

- بنو قريضة : 404

- بنو المطلب : 67

- بنو هاشم : 67

(ت)

- التابعون : 307 ، 346 ، 350

358 ، 383

(ح)

- الحنفيون : 11 ، 15

(خ)

- الخالفون : 307

- الخلفاء الراشدون : 68 ، 226

- الخوارج : 140

(ز)

- رواة الحديث : 188

- الروم : 262

(س)

- السلف : 175 ، 179 ، 296

(ش)

- الشافعيون : 15 ، 53 ، 58 ، 60

191

(ص)

- الصالحون : 262

- الصحابة : 277 ، 358

(ع)

- العراقيون : 60 ، 288

- العلماء : 8 ، 27 ، 30 ، 49 ، 50 ،

55 ، 58 ، 59 ، 69 ، 71 ، 72 ، 77 ،

94 ، 97 ، 121 ، 126 ، 129 ، 130 ،

140 ، 155 ، 165 ، 170 ، 202 ،

207 ، 233 ، 262 ، 263 ، 266 ،

277 ، 286 ، 291 ، 292 ، 294 ،

300 ، 307 ، 309 ، 321 ، 322 ،

223 ، 327 ، 333 ، 340 ، 342 ،

346 ، 352 ، 355 ، 356 ، 357 ،

359 ، 360 ، 367 ، 368 ، 369 ،

404

- علماء الحجاز والمراق : 388


- علماء المسلمين : 28

(ف)

- الفقهاء : 26 ، 30 ، 41 ، 71 ،

75 ، 171 ، 212 ، 216 ، 219 ،

- المرسلون : 189	، 321 ، 317 ، 277 ، 255 ، 233
- مزينة : 399 ، 400	383 ، 330 ، 328 ، 326
- المسلمون : 16 ، 49 ، 61 ، 117 ،	- فقهاء الامصار : 58 ، 165 ، 270 ،
، 130 ، 140 ، 233 ، 263 ، 312 ،	393 ، 392 ، 358 ، 297
، 313 ، 314 ، 315 ، 316 ، 381 ،	- فقهاء أهل المدينة: 9
، 319 ، 324 ، 330 ، 381 ، 340 ،	- فقهاء بني اسرائيل : 197
388 ، 392	- فقهاء البصريين : 350 ، 352
- المشركون : 49 ، 57	- فقهاء التابعين : 358
- المعتزلة : 57	- فقهاء الحجاز والعراق: 94
- المناقون : 109	- فقهاء الشام : 56
	- فقهاء المسلمين : 352
(ن)	
- النبيون : 189 ، 398	(ك)
	- الكوفيون : 60 ، 285 ، 383
(ي)	(م)
- اليهود : 385 ، 386 ، 387 ، 395 ،	- المالكيون : 9 ، 11 ، 15 ، 293
396 ، 398 ، 401	- المدنيون : 357



11 - فهرس البلدان والاماكن

- | | |
|--------------------------------------|--------------------------------------|
| (س) | (أ) |
| - سوق المدينة : 119 | - اذرمات : 250 |
| (ش) | - الاسكندرية : 309 |
| - الشام : 56 ، 208 | - الاندلس : 358 |
| (ع) | (ب) |
| - العراق : 30 ، 94 ، 284 ، 328 ، 388 | - باب لد : 202 |
| (ف) | - بدر : 57 |
| - فج الروحاء : 202 | - البطحاء : 255 |
| (ك) | - بغداد : 227 |
| - الكوفة : 56 | (ث) |
| (م) | - ثنية الوداع : 81 ، 82 ، 83 |
| - المدينة : 9 ، 10 ، 89 ، 175 ، | (ح) |
| 224 ، 278 ، 381 ، 401 | - الحجاز : 30 ، 94 ، 284 ، 378 ، 388 |
| - مسجد بني زريق : 78 ، 79 ، 80 | - الحفهاء : 81 ، 82 ، 83 |
| - مسجد بني هبيل الاشهل : 169 | (خ) |
| - مصر : 328 | - خراسان : 358 |
| - مكة : 175 ، 262 ، 358 | - خيبر : 27 |
| - المنارة البيضاء : 202 | (د) |
| | - دمشق : 202 |

12 - فهرس مصادر التحقيق

- الاربعين النووية بشرح الشبرخيتي - المطبعة الازهرية - (الطبعة الثانية) - 1337 هـ - 1929 م .
- الاستيعاب لابن عبد البر - تحقيق البجاوي - مطبعة نهضة مصر .
- الاسرار المرفوعة في الاخبار الموضوعة للملاهي القاري - دار الامانة بيروت - لبنان 1391 - 1971 .
- الاغانى لابي الفرج الاصبهاني - نشر دار الفكر - بيروت 1257 .
- قاج العروس للشيخ مرئضى - المطبعة الخيرية - 1306 .
- التاريخ الكبير للبخاري ، طبع حيدر آباد 1861 هـ .
- الترفيب والترهيب للمنذري - دار احياء التراث العربي - بيروت .
- تقريب التهذيب لابن حجر، ط دار المعرفة بيروت لبنان 1395.1975 .
- التمهيد لابن عبد البر (الاجزاء المطبوعة) نشر وزارة الاوقاف بالمغرب .
- تهذيب التهذيب لابن حجر المستقلاني طبع الهند 1325 - 1829 هـ .
- جامع البيان لابن جرير الطبري - طبع مصر .
- جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر - مطبعة العاصمة - القاهرة 1388 - 1968 ،
- جذوة المقتبس للحميدي - نشر المطار ، مطبعة السعادة .
- الجرح والتعديل لابن ابي حاتم الرازي طبع حيدر آباد - الهند .
- الخلاصة للانصاري - نشر المطبوعات الاسلامية 1391 - 1971 .
- الدر المنثور للسيوطي - نشر محمد أمين دمج .
- سنن ابي داود - مطبعة مصطفى البابي الحلبي 1371 - 1952 .

- سنن الدارمي ط دار المحاصن للطباعة 1886 - 1966 م .
- السنن الكبرى للبيهقي ط الهند 1844 هـ .
- السنن الكبرى للنسائي . مخطوطة المعهد العالي بتطوان
رقم - 963 .
- السنن الصغرى للنسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي -
دار احياء التراث العربي - بيروت لبنان .
- شرح الزرقاني على الموطأ . مطبعة مصطفى البابي الحلبي
1936 - 1955 .
- صحيح البخاري بشرح فتح الباري لابن حجر طبع مصطفى الحلبي
1878 - 1939 .
- صحيح مسلم بشرح النووي . هامش إرشاد الساري . دار الكتاب
العربي - بيروت .
- هون المعبود على سنن ابي داود - لمحمد أشرف . نشر دار
الكتاب العربي - بيروت لبنان .
- فيض القدير على الجامع الصغير للمناوي ط مصطفى محمد
1836 - 1958 .
- الكافي - لابي همر بن عبد البر - نشر مكتبة الرياض الحديثة
(الطبعة الثانية) 1400 - 1980 ،
- اللباب في تهذيب الانساب لابن الاثير الجزري . مكتبة
المثنى - بغداد .
- لسان العرب لابن منظور . المطبعة الخيرية . 1300 هـ ،
- مجمع الزوائد . للهيتمي . نشر دار الكتاب - بيروت - لبنان -
1967 .
- المحلى لابن حزم - مطبعة الامام - مصر .
- مسند العميدي - تحقيق حبيب الاعظمي - مكتبة المثنى
- المصنف لابي بكر بن ابي شيبة (الاجزاء المطبوعة)

- المؤلف لعبد الرزاق ط دار القلم - بيروت .
- المعجم المفهرس لالفاظ القرآن . لمحمد فـؤاد عبد الباقي - مطابع الشعب 1878 هـ .
- المعجم المفهرس لالفاظ الحديث النبوي - لوسك (أ - ي) . منسوخ (ي - ب) ط ليدن 1981 .
- الموطأ رواية يحيى الليثي ط دار النفائس .
- الموطأ رواية محمد بن الحسن الشيباني - فشر المجلس الاعلى للشئون الاسلامية 1387 - 1967 .
- النهاية في غريب الحديث - لابن الاثير - طبع ميسى الحلبي . 1371 . 1952 .

.....

تصويبات

صواب	خطأ	ص	ص
بن دينار	ابن دينار	8	8
والحنفون	والحنفون	2	11
متبايمان	منبايمان	12	12
الليث	اللبث	4	17
بن مرة	ابن مرة	8	25
المبيمات	المبعيات	11	27
اثننا	اثنني	4	41
الجائزة	الجائزه	3	68
أوطانهم	أطانهم	10	96
وأوضح	وأصح	10	103
صلاة	صلاه	2	130
الجمعة	الجمعه	13	171
نافع بن جبير	نافعا بن جبير	2	174
الأثرم	الأرثم	8	178
بن	ابن	2	193
ضرهما	صرهما	18	213
جمع	جمع	2	227
طائفة	طائفه	6	292

صواب	خطأ	ص	ص
الكوائر	الكبار	13	305
بهم	لهم	8	363
بهم	لهم	11	363
ابن	بن	7	364
بالمخلوقات	بالمخلوقات	6	367
بن سعيد	ابن سعيد	1	368
عشرة	عشره	4	381
فإن	فلن	4	390
اسأفتهم	اسأفهم	4	390
اذ	إذا	10	390
عند	عند	12	401
بينهم	بينهم	15	403
البيثون	البيثون	8	405

انتهى الجزء الرابع عشر من كتاب

(التمهيد)

ويتلوه الجزء الخامس عشر أوله :

حديث خامس وأربعون لنافع عن ابن عمر.

رقم الابداع القانوني 890 | 1984